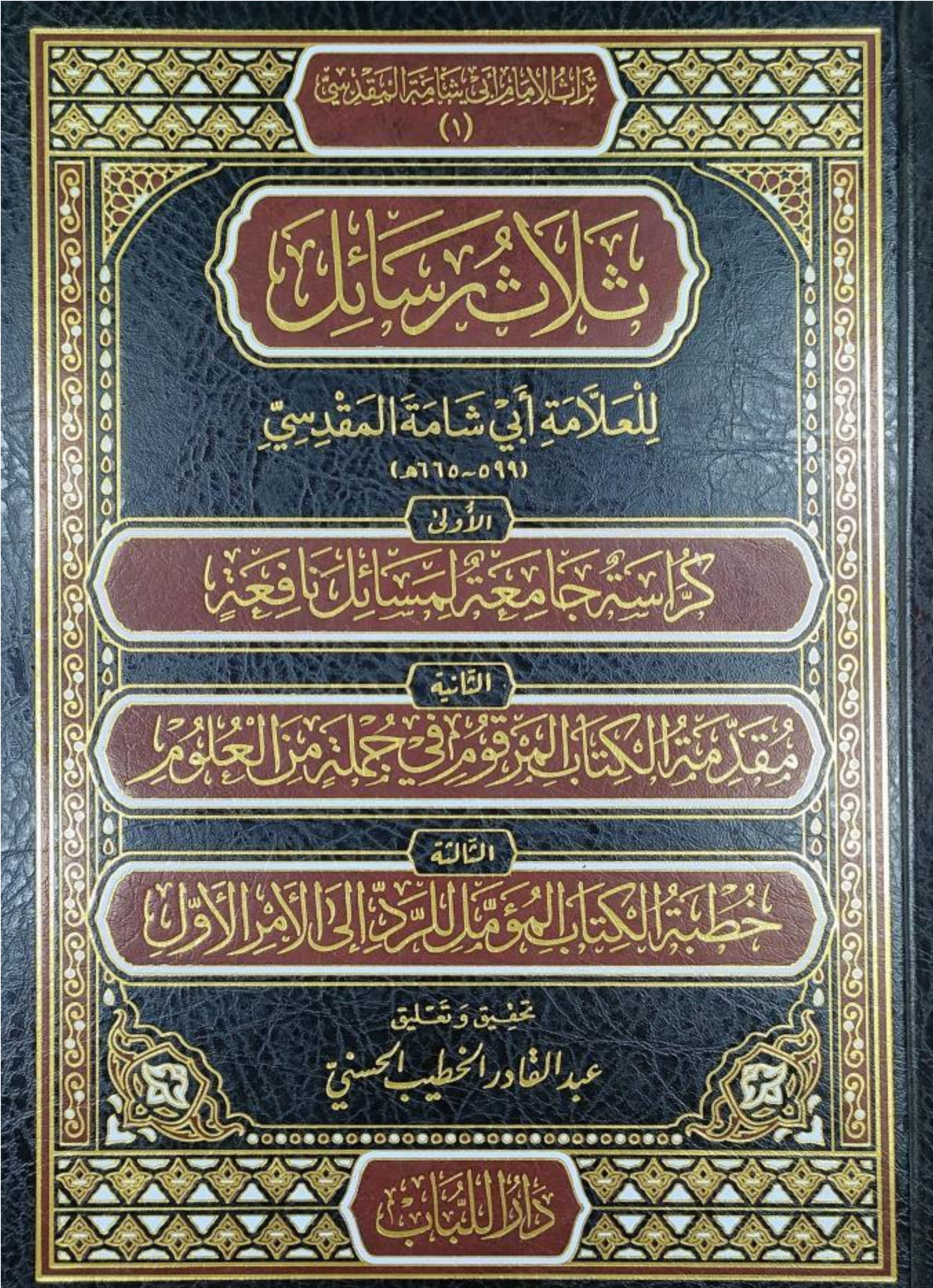


تراث الإمام أبي شامة المقدسي
(١)
ثلاث رسائل
للعلامة أبي شامة المقدسي
(٥٩٩-٦٦٥هـ)
الأولى
كراسة جامعة لمسائل نافعة
الثانية
مقدمة الكتاب المرقوم في جملة من العلوم
الثالثة
خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول
تحقيق وتعليق
عبد القادر الخطيب الحسني
دار اللباب



ثلاث رسائل

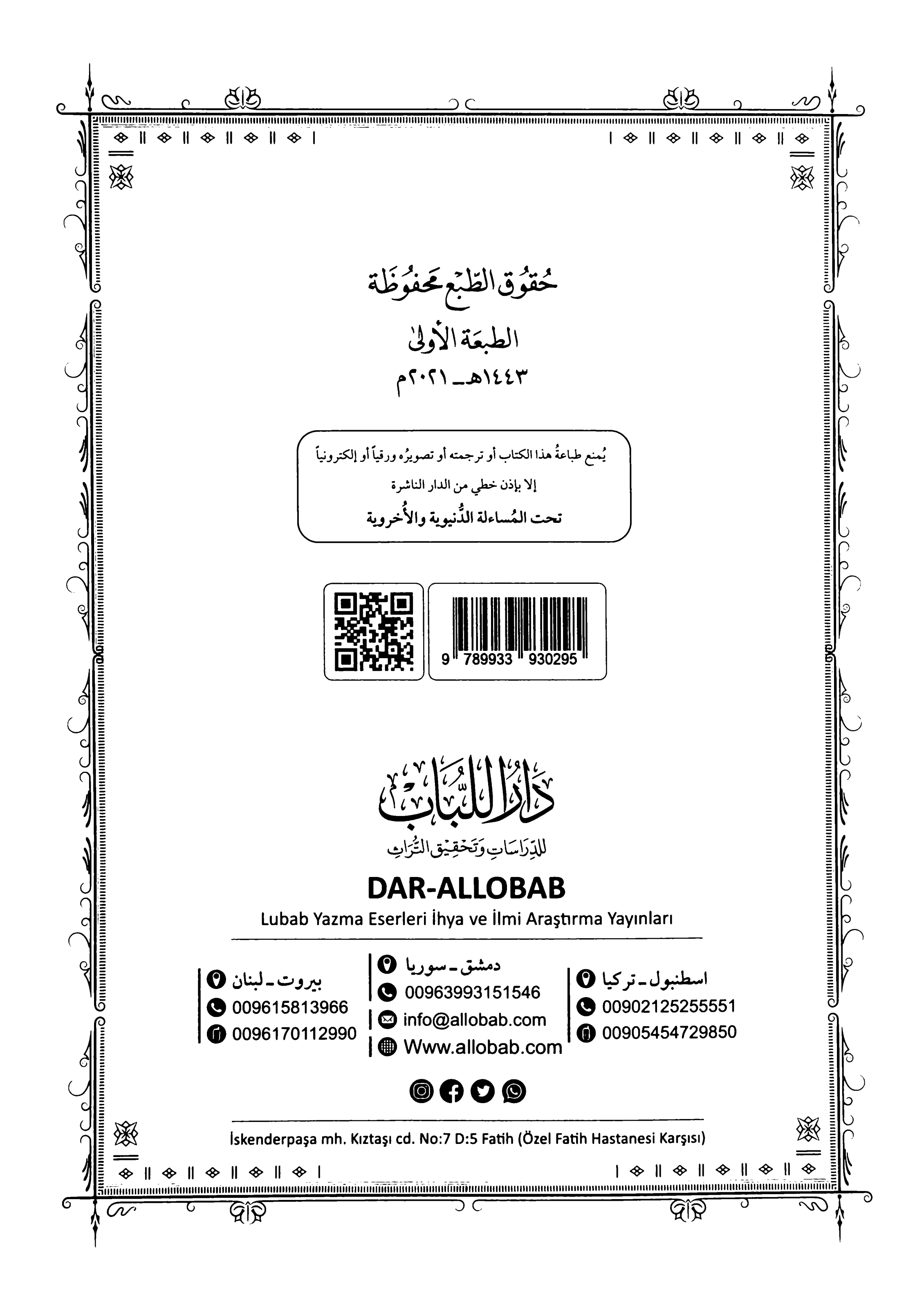
للعلامة أبي شامة المقدسي

(٥٩٩-٦٦٥هـ)

الأولى: كراسة جامعة لمسائل نافعة

الثانية: مقدمة الكتاب المرقوم في جملة من العلوم

الثالثة: خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول



الطبعَة الأولىٰ

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

9 789933 930295

دارُ اللُّبَاب

للدِّرَاسَاتِ وَتَحقِيقِ التُّرَاثِ

DAR-ALLOBAB

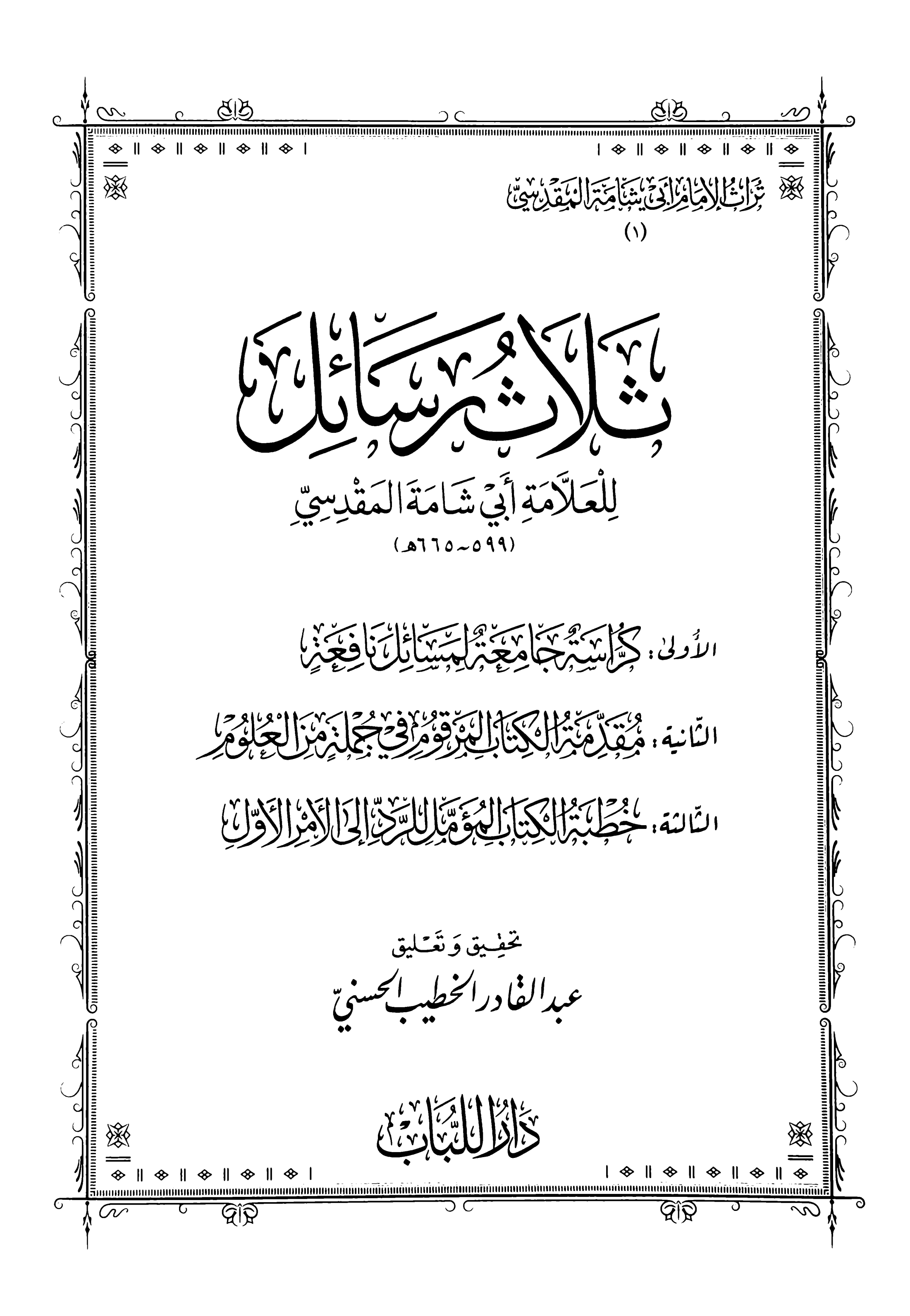
Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

بيروت - لبنان
009615813966
0096170112990

دمشق - سوريا
00963993151546
info@allobab.com
Www.allobab.com

اسطنبول - تركيا
00902125255551
00905454729850

İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)



تراث الإمام أبي شامة المقدسي
(١)

ثلاث رسائل

للعلامة أبي شامة المقدسي
(٥٩٩-٦٦٥هـ)

الأولى: كراسة جامعة لمسائل نافعة

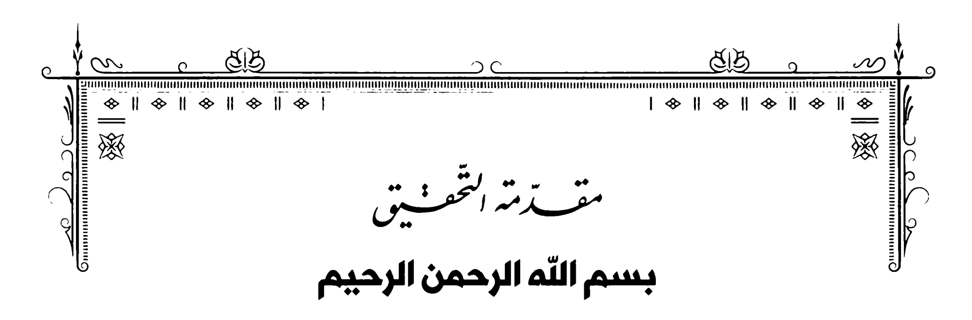
الثانية: مقدمة الكتاب المرقوم في جملة من العلوم

الثالثة: خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول

تحقيق وتعليق
عبد القادر الخطيب الحسني

دار اللباب


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأول بلا بداية، الآخر بلا نهاية، الذي رفع أقدار العلماء، وجعلهم ورثة الأنبياء، والصلاة والسلام على نبيه الخاتم، الشافع المشفَّع، محمد ﷺ صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ مما روي عن النبي ﷺ في صفة حملة العلم[1]: «يحملُ هذا العلمَ مِن كل خَلَفٍ عدولُه، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المُبْطلين، وتأويل الجاهلين».

وإن الناظر في تاريخ هذه الأمة المحمَّدية عموما، وتاريخ حركتها العلمية في كل جيل من العلماء خصوصا لا يُخطئ نظره في القرن السابع للهجرة رجلا جليلا مِن أنبل هؤلاء العلماء الذين شرَّفهم الله بحمل علوم هذا الدين وتصحيحها، والذبِّ عنها، والقيام بها وتبليغها لمَن بعدهم بكل أمانة في كل عصر.

إنه الإمامُ العلَم المِفَنّ أحد الأئمة الذين وُصفوا بأنهم بلغوا رتبة الاجتهاد في علوم الدين وراموا التحقيقَ والترجيح فيما اختُلف فيه من المباحث.

---

(١) روي موصولاً من حديث جملة من الصحابة بطرق عديدة لا يخلو كل منها من ضعف، لكن اجتماعها يفيد قوة ولذلك حسنه بعض العلماء، وروي مرسلا من حديث معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري رفعه، كما أخرجه ابن حبان في الثقات: ٤/ ١٠ والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٥٥) وهو مرسل صحيح صححه الإمام أحمد كما نقله الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٥٦) عن الخلال في العلل، ونقله ابن القيم أيضا في مفتاح دار السعادة: ١/ ٤٦٥.

ولقد كنت منذ أن تعرفت هذا الإمام الجليل عن طريق آرائه في الأحرف السبعة والقراءات، مما سطَّره في كتابه الجليل: المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، وهي مباحث توصف بأنها من أعوص مسائل العلم وأكثرها وعورة في البحث، وحاجة إلى الدقة والتجرد عن التقليد غير المستند إلى دليل، أزداد ـ كلما تعرفته أكثر ـ محبة له وإكبارا لعلمه، وهو العلم الشامخ الذي شملت دائرة بحثه الحر مختلف العلوم الإسلامية.

فهو القارئ المتقن الذي حمل القرآن وتعلَّمه وعلَّمه، وحذق القراءات، وخرَّج القراء، وألف في شرح القصيدة الشاطبية شرحا جليلا متميزا عن سائر الشروح على كثرتها.

وهو المحدِّث الثقة الغيورعلى السنة، الذي وصف بأنه من المبالغين في الأخذ بالحديث الشريف والعمل به في كل مسألة، ومن المناهضين بقوة للبدع الطارئة التي شوهت رُواء الدين، وقد بلغ من علمه بالحديث أن ولي أهم مدرسة أنشئت للحديث الشريف وعلومه في الشام وهي دار الحديث الأشرفية.

وهو الفقيه الأصولي الذي كتب في عدة مواضيع من الفقه وأصوله كتابات مستقصية للأقوال والأدلة ووجوه الاستدلال، هدف من ورائها إلى إحياء روح الاجتهاد ونبذ التقليد، وقد شرع في مؤلف جليل ـ كتب مقدمته ولم يقدر له إتمامه ـ أراد فيه أن يبحث في الفقه الإسلامي كله بحثا حرًّا مبنيا على تحري الدليل الصحيح في كل مسألة منطلقا من أصول الإمام الشافعي وطريقته في الاجتهاد.

وهو المؤرخ الثقة المنصف الذي اختصر ما كتب المؤرخون قبله، ودوَّن ما وصل إليه علمه في عصره بكل دقة في كتب عدة، وكان في كتابته للتاريخ

والسير صاحب رسالة يريد أن يؤديها، ورجل دعوة يقصد إفشاءها، بنشر أخبار الملوك العادلين من السلاطين المتأخرين كنور الدين زنكي وصلاح الدين أيوب ليقيم الحجة على الحكام عمومًا بإمكان التأسي بهم في العدل والأمانة والإخلاص في العصور المتأخرة.

وهو قبل ذلك كله أحد الأئمة الربانيين الذين قرنوا العلم بالعمل، وخلع عليهم العلمُ ثوبَ العزة والجلال، فعزفت أنفسهم عن الدنيا ومتاعها، ومناصبها وزخارفها، فزهد فيما أكبَّ عليه غيره، من منصب وجاه، ولم يرض أن يذل العلم بما لا يليق بحملته الذين رفعهم الله، بالوقوف على أبواب الظلمة والتزلف لأصحاب المناصب والنفوذ، لينال أكبر نصيب من عوائد الأوقاف، فأحب العزلة، وآثر الانزواء، وسكن البساتين وعمل بيده ـ وهو الإمام الكبير ـ لكسب قوته وقوت عياله بالزراعة التي اشتغل بها أجلاء الصحابة الكرام.

وهو الصادع بالحق، الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر، الواقف بقوة في وجه جميع المتربصين بالإسلام في عصره، من أعداء أرادوا القضاء عليه، كالصليبيين الحاقدين، ومن بعدهم التتار الهمج، ومن فرق باطنية متحللة أرادت هدم الإسلام من داخله، وكانت أخطر على المسلمين من أعدائهم الظاهرين.

وليس غريبا أن يقضي الإمام شهيدا ـ وهو الذي ألف في فضح دولة الباطنيين والكشف عن حالهم ـ إثر اعتداء آثم عليه في داره في بساتين دمشق في ظروف مريبة، من قبل مجرمين ممتهنين للقتل والإجرام مِن الجَبَلِيَّة، وهي صفة معروفة للباطنيين في ذلك العصر.

ولذلك كله لم أتردد عندما عرض علي الإخوة الكرام في دار اللباب أن أقوم

بالعناية ببعض مؤلفات هذا الإمام الجليل الذي تعد مؤلفاته حلقة مهمة من حلقات البحث العلمي والتحقيق ضمن مشروع يهدف إلى التوصل بالعلوم الإسلامية العظيمة إلى أهدافها العليا في الوقوف على حقائق هذا الدين في المسائل المختلف فيها وفق منهج علمي راسخ.

وفي **الكراسة الجامعة لمسائل نافعة** التي نخرجها مطبوعة للقارئين أول مرة أنموذج جليل لهذا المشروع العلمي العظيم، إذ يلخص لنا الإمام أبو شامة فيها خمسة من كتبه، كل كتاب منها في علم من العلوم الإسلامية الأساسية: التفسير، والحديث، وأصول الدين (العقيدة)، والفقه، وأصول الفقه.

ويبين لنا كيف ينبغي أن تكون معرفة هذا العلم والبحث فيه على الوجه الذي يرتضيه هو لتحصيله، ومن هنا كانت هذه الكراسة الجامعة من الأهمية بمكان في الكشف والإبانة عن منهج الإمام أبي شامة رحمه الله في البحث في هذه العلوم الأساسية.

وفي **خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول** التي هي أول كتاب أدرجه الإمام في كتابه: **الكتاب المرقوم في جملة من العلوم** الذي هدف فيه إلى جمع عدد من مؤلفاته المفردة، بيانٌ لمعالم هذا المشروع العلمي الجليل الذي قصد إليه ولم يقدَّر له إخراجهُ.

وقد نشرنا بين يديها كذلك **خطبة الكتاب المرقوم**، وهي مقدمة وجيزة تبين تكامل المنهج العلمي وتقسيم العلوم وترتيبها عند هذا الإمام الفذ.

وفي الحقيقة إن الإمام أباشامة كان ثمرة ناضجة لكوكبة من الأئمة العظام الذين تتلمذ عليهم، وظهرت آثارهم فيه، فهو ثمرة فخر الدين ابن عساكر، وعَلَم

الدين السخاوي، والموفق المقدسي، وأبي عمرو ابن الصلاح، وسيف الدين الآمدي، وأبي عمرو ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام.

ولقد سرت روحه العلمية ومنهجه إلى تلاميذه الذين تلقوا عنه، وأعظمهم الفقيه الرباني محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.

وإني لأسأل الله تعالى أن يتغمد هذا الإمام الجليل بواسع رحمته، وأن يجمعنا به في مستقر جنته، وأن يجعل هذا الجهد في إخراج آثاره خالصا لوجهه الكريم[1]، خدمة لهذا الدين الحنيف، ورفعا لعلوم الشرع المطهر، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدوحة: غرة ذي القعدة ١٤٤٢

وكتب الفقير إلى الله

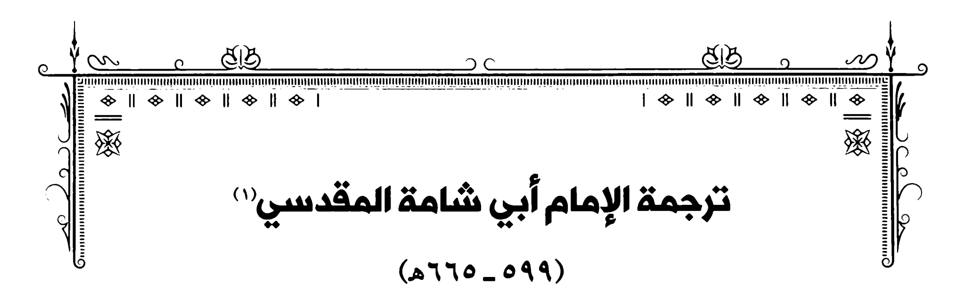
عبد القادر الخطيب الحسني

الخطيب الأسبق لجامع دمشق

والأستاذ في معاهدها الشرعية

* * *

(١) ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر للدار الناشرة التي تعنى بإخراج اللباب من تراث الأسلاف، ولأبنائي البررة ـ وفقهم الله ـ الذين قدموا لي العون في جميع مراحل العمل.



ترجمة الإمام أبي شامة المقدسي[1]

(٥٩٩ ـ ٦٦٥هـ)

اسمه ونسبه وولادته

هو الإمام: عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر المقدسي الدمشقي، شهاب الدين، أبو القاسم، المشهور بأبي شامة، لشامة كانت فوق حاجبه الأيسر.

ولد بدمشق سنة ٥٩٩ هجرية، ونشأ في أسرة فقيرة، وكان جده الأعلى أبو بكر إمامَ مسجد الصخرة ببيت المقدس، فقتله الصليبيون لما استولوا على القدس وقتلوا سكانها بوحشية سنة ٤٩٢هـ، فنزحت الأسرة إلى دمشق واستقرت فيها.

نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

حُبِّب إليه العلم منذ صغره، فحفظ القرآن الكريم وهو في العاشرة، ثم أقبل على طلب علوم الشرع المختلفة، وسمع الحديث من شيوخ كثيرين، وحفظ الشاطبية

---

(١) أهم مصادر ترجمته ماكتبه عن نفسه في كتابه ذيل الروضتين، ص: ٣٧ـ٤٥ ثم كتب كثيرة منها: البداية والنهاية لابن كثير: ١٥/ ٤١٢ـ٤١٤، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٨/ ١٦٥، ومعرفة القراء الكبار للحافظ الذهبي: ٢/ ٥٣٧، ومن المراجع المعاصرة مقدمات عدد من المحققين لكتبه، ومن أهمها: مقدمة تحقيق الباعث على ذكر البدع والحوادث لمشهور حسن سلمان، ومقدمة تحقيق المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، للدكتور محمود صالح جابر.

وجمع القراءات على علم الدين السخاوي سنة ٦١٦هـ، وتتلمذ على كوكبة من الأعلام قلَّ مَن أخذ عن مثلها، وسافر للحج مرتين سنة ٦٢١ و٦٢٢هـ سمع فيهما من علماء الحرمين، وسافر إلى بيت المقدس سنة ٦٢٤هـ اجتمع فيها بشيخه العز، ثم سافر إلى مصر سنة ٦٢٨هـ ومكث فيها سنة يتردد ويسمع من علمائها في القاهرة والإسكندرية ودمياط وغيرها.

حياته العلمية

بعد رجوعه من مصر لازم أبو شامة الإقامة بدمشق، ودرَس ودرَّس في مدارس كثيرة بدمشق وماحولها، فضلا عن جامع دمشق، وكان مجلسه فيه بقرب مقام نبي الله يحيى عليه السلام، ومن هذه المدارس:

١ ـ المدرسة العادلية [١]، ولم يتول مشيختها كما توهَّم ذلك بعض مَن ترجم له من المعاصرين، بل كان مقيما فيها، وإمام مسجدها في بعض الفترات، ووقف عليها كتبه.

٢ ـ المدرسة الرُّكنية الجوانية، وقد درس فيها مدة مختصر المزني، لما نزل له القاضي شمس الدين ابن خلكان عن تدريسها [٢]سنة ٦٦٠هـ، ثم انقطع عن الدرس لاشتغاله بالزراعة، ولعله حصل بينه وبين ابن خلكان شيء، ونظم قصيدة في ذلك يرد بها على من أنكر عليه.

٣ ـ التربة الأشرفية، وقد تولى مشيخة الإقراء بها، وقرأ عليه القراءات فيها كثير من الطلبة، وبقي شيخَها حتى وفاته.

---

(١) نسبة للملك العادل الأيوبي (٦١٥هـ)، وهي العادلية الكبرى أعظم مدارس دمشق الشافعية، تم بناؤها سنة (٦١٦هـ) وتقع مقابل المدرسة الظاهرية، وصارت مؤخرا مقرا للمجمع العلمي.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير: ١٥/ ٣٨٢.

٤ ـ دار الحديث الأشرفية[١]، وقد تولى مشيختها بعد وفاة شيخها ابن الحرستاني سنة ٦٦٢هـ، وعمل في افتتاح تدريسه مجلسا حافلا بشرح حديث مبعث النبي المصطفى، وبقي في مشيختها إلى وفاته، وخلفه تلميذه الإمام محي الدين النووي.

مكانته وثناء العلماء عليه

بلغ أبو شامة رحمه الله مرتبة عالية في العلم، وأذعن له بذلك كثير من علماء عصره ومن بعدهم، ومما قيل فيه:

١ ـ قال العلامة الذهبي[٢]: «العلامة المجتهد، ذو الفنون، المقرئ النحوي، المؤرخ صاحب التصانيف».

٢ ـ قال الحافظ ابن كثير: «أخبرني علم الدين البرزالي الحافظ عن الشيخ تاج الدين الفزاري أنه كان يقول: بلغ أبو شامة رتبة الاجتهاد».

٣ ـ قال تقي الدين السبكي[٣]: «وهو من المبالغين في اتباع الحديث».

٤ ـ قال تاج الدين السبكي[٤]: «كان أحد الأئمة، برع في فنون العلم، وقيل: بلغ رتبة الاجتهاد».

---

(١) بناها الملك الأشرف الأيوبي سنة (٦٣٠هـ) وشرط أن تكون مشيختها لأعلم علماء دمشق في الحديث رواية ودراية، فإن اختلف ذلك قدمت الرواية، وأول من تولاها الإمام ابن الصلاح الشهرزوري، وفيها أملى مقدمته الشهيرة. وتقع في سوق العصرونية، وقد تحولت إلى مدرسة شرعية رسمية.

(٢) العبر في خبر من غبر: ٥/ ٢٨١.

(٣) معنى قول الإمام المطلبي، ص: ٣٢١. بتحقيق الدكتور علي البقاعي.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١٦٥

شيوخه

تتلمذ أبو شامة على كوكبة من الشيوخ، كل واحد منهم إمام كبير في عدة مجالات، كما سمع وروى الحديث عن العشرات، وأهم شيوخه:

١ ـ ابن العطار الأنصاري أبو القاسم أحمد بن عبد الله، القاضي المحدث، سمع منه البخاري (٦١٥هـ).

٢ ـ فخر الدين عبد الرحمن بن محمد ابن عساكر أبو منصور، الإمام الفقيه (٦٢٠هـ). وقد تأثر به في نشأته، وكان من أسباب طلبه للعلم.

٣ ـ الموفَّق عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو محمد، الإمام الفقيه (٦٢٠هـ). سمع منه الحديث وكتابه المغني في الفقه.

٤ ـ زين الأمناء الحسن بن محمد ابن عساكر، أبو البركات (٦٢٧هـ).

٥ ـ سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، أبو عبد الله، إمام الأصول والعقليات (٦٣١هـ).

٦ ـ كريمة بنت عبد الوهّاب الميطورية، أم الفضل، مسندة الشام (٦٤١هـ).

٧ ـ تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، أبو عمرو، الفقيه الشافعي المحدث (٦٤٣هـ).

٨ ـ علم الدين عليُّ بن محمد السَّخاوي، أبو الحسن، شيخ القراء (٦٤٣هـ).

٩ ـ عثمان بن عمر، ابن الحاجب، أبو عمرو المالكي، الإمام المتفنّن (٦٤٦هـ).

١٠ ـ زين الدين، داود ابن الملاعب، أبو البركات، المسند (٦١٧هـ)

١١ ـ بهاء الدين يوسف بن رافع ابن شداد المؤرخ، أخذ عنه بالشام ومصر (٦٢٨هـ).

١٢ ـ محمد بن عبد الله ابن حمويه الصوفي المسند (٦٤٢هـ).

١٣ ـ العز، عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد (٦٦٠هـ) سلطان العلماء.

١٤ ـ عيسى بن عبد العزيز الاسكندري، المسند (٦٢٩هـ).

١٥ ـ خزعل بن عسكر تقي الدين، اللغوي المقرئ (٦٢٣هـ).

مصنفاته[١]

أولا: في التفسير وعلوم القرآن.

١ ـ **نور المَسْرىٰ في تفسير آية الإسرا**. ذهب فيه إلى القول بتعدد الإسراء والمعراج جمعا بين الروايات الواردة في ذلك. طبع بتحقيق علي حسين البواب، بمكتبة المعارف، الرياض (١٩٨٦م).

٢ ـ **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز**. وفيه رأي مهم له يتعلق بتواتر القراءات، وأنه فيما اتفقت عليه الطرق. طبع بدار صادر ببيروت (١٣٩٥هـ) بتحقيق طيار آلتي قولاج، ورأيت منه نسخة مخطوطة بمكتبة شيخنا المؤرخ العلامة محمد أحمد دهمان رحمه الله.

٣ ـ **إبراز المعاني من حرز الأماني**. في مجلدين، وهو شرحه الصغير للشاطبية، طبع مرارا، ومن طبعاته طبعة مصطفى البابي الحلبي (١٤٠٢هـ)، وله على الشاطبية شرح كبير لم يتم.

٤ ـ **تتمة البيان لما أشكل من متشابه القرآن**، وهي منظومته في المتشابه التي أكمل بها هداية المرتاب منظومة شيخه علم الدين السخاوي، ومنها نسخة خطية فريدة بظاهرية دمشق، وفيها سماع على المصنف، وتقع في ٢٥٥ بيتا، ولعلي كنت

---

(١) ذكرها في ترجمته لنفسه في ذيل الروضتين، ص: ٣٧.

أول من نبه إليها في مقدمة شرحي لمنظومة هداية المرتاب للسخاوي المطبوعة بدار الفكر بدمشق (١٤١٢هـ) وقد نشرت في شبكة الألوكة بعناية محمد آل رحاب.

٥ ـ **مفردات القراء**. وبحثه هذا يوضح ما انتهى إليه في قضية التواتر.

٦ ـ **مشكلات الآيات**.

ثانيا: في الحديث الشريف وعلومه.

١ ـ **شرح الحديث المُقتفىٰ في مبعث النبي المصطفىٰ**. ولم أقف فيه على مبحث نفخات القيامة الذي أورده في الكراسة. وقد طبع بعناية وتعليق جمال عزّون، بمكتبة العمرين العلمية بالشارقة، ١٤٢٠هـ.

٢ ـ **شرح أحاديث الوسيط**.

٣ ـ **مشكلات الأخبار**.

٤ ـ **شيوخ البيهقي**. وهذا يدل على أن كتب البيهقي من أهم مصادره التي يعتمد عليها كما ظهر ذلك أيضا من تتبع نقوله في الكراسة وخطبة الكتاب المؤمل.

٥ ـ **القيامة**، وقد ذكره في الذيل، ولعل مبحث نفخات القيامة الذي ذكره في الكراسة مختصر منه.

ثالثا: في العقائد والفرق وأصول الدين.

١ ـ **ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري**. طبع بتحقيق الدكتور أحمد عبد الرحمن الشريف، بدار الصحوة بالقاهرة، ١٤٠٥هـ.

٢ ـ **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، طبع بالقاهرة (١٣١٠هـ) وطبع بعناية وتعليق حسن مشهور سلمان بدار الراية في الرياض ١٤١٠هـ.

٣ ـ **الواضح الجلي فـي الرد على الحنبلي**، مخطوط ضمن مجموع كتبه بمكتبة شستربتي بإيرلندا (٣٣٠٧).

٤ ـ **كشف حال بني عبيد**[1]، وفي بعض المصادر يسمى: كشف ما كان عليه بنو عبيد من الكفر والكذب والكيد.

٥ ـ **القصيدة الدامغة للفرقة الزائغة**. ولعله يريد بها الباطنية.

٦ ـ **رفع النزاع بالرد إلى الاتباع.**

رابعا: في الفقه وأصوله.

١ ـ **السواك وما أشبه ذاك**، طبع بتحقيق أحمد العيسوي وإبراهيم بن محمد، دار الصحابة بطنطا، ١٤١٠هـ.

٢ ـ **البسملة الكبير**، طبع بتحقيق الدكتور عدنان الحموي، بالمجمع الثقافي أبو ظبي ١٤٢٥هـ. قال التاج السبكي: وهو من محاسنه.

٣ ـ **نية الصيام ومافي الشك من الكلام.**

٤ ـ **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول**، وهو من أجل كتبه، وفـي البحر المحيط للزركشي نقل كثير منه. طبع بتحقيق الدكتور محمود صالح جابر، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٢هـ.

٥ ـ **مختصر البسملة**، وهو البسملة الصغير، ومنه نسخه بمجموع شستربتي.

٦ ـ **المذهب في علم المذهب.**

٧ ـ **شرح لباب التهذيب.**

٨ ـ **خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول**، وسيأتي الكلام عليه.

---

(١) وهم المتسمون بالفاطميين، المدعون للنسب الشريف كذبا، الرافعون للواء العقائد الباطنية.

٩ ـ الأرجوزة في الفقه.

١٠ ـ الأصول من الأصول.

١١ ـ إقامة الدليل الناسخ لجزء الفاسخ.

خامسا: في التاريخ والتراجم والسير.

١ ـ **الروضتين في تاريخ الدولتين** (النورية والصلاحية) طبع بمصر (١٢٨٧هـ) وبدار الجيل (١٣٩٤هـ) ثم طبع محققا بمؤسسة الرسالة (١٤١٨هـ) بتحقيق الأستاذ إبراهيم الزيبق. وقد ذكر في بعض المصادر باسم أزهار الروضتين، وقد أرخ فيه إلى آخرسنة ٥٨٩هـ وهي سنة وفاة صلاح الدين.

٢ ـ **مختصر الروضتين**، منه نسخة مخطوطة بخط المؤلف بمكتبة كوبريللي رقم (١١٥٣).

٣ ـ **الذيل على الروضتين**، ابتدأ بحوادث سنة ٥٩٠هـ إلى سنة وفاته ٦٦٥هـ، وقد طبع بمصر (١٩٤٧ م) بعناية أحمد عزة العطار، وتعليقات للشيخ محمد زاهد الكوثري باسم تراجم رجال القرنين السادس والسابع، وقد ترجم فيه لنفسه ترجمة وافية في سنة مولده ٥٩٩هـ بضمير الغائب، كما ذكر في تضاعيفه كثيرا من نظمه ومشاهداته وماجرى معه.

٤ ـ **مختصر تاريخ ابن عساكر الكبير**، في ١٥ مجلدا، ذكرفي الذيل أنه هذبه وزاد فيه على الأصل، ومنه بعض الأجزاء في مكتبتي برلين وباريس.

٥ ـ **مختصر تاريخ ابن عساكر الصغير**، في ٥ مجلدات.

٦ ـ **نزهة المقلتين في أخبار الدولتين** العلائية والجلالية، منه نسخة فريدة في مكتبة الطاهرابن عاشور بتونس.

٧ ـ **الكواكب الدرية في السيرة النبوية**، منه نسخة بمكتبة الحرم المكي (١٢٦).

٨ ـ **المقاصد السنية في شرح القصائد النبوية**، شرح فيه قصائد شيخه علم الدين السخاوي، في مجلد، وهو أول كتاب أظهره، ومنه نسخة مخطوطة بمكتبة باريس (٣١٤٢).

٩ ـ **جامع أخبار مكة والمدينة وبيت المقدس.**

١٠ ـ **مختصر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي.**

سادسا: في العربية وعلومها.

١ ـ **نظم المفصَّل للزمخشري.**

٢ ـ **شرح نظم المفصل.**

٣ ـ **منظومة في العروض والقوافي.**

٤ ـ **الألفاظ المعرَّبة.**

٥ ـ **الإعلام بمعنى الكلمة والكلام.**

٦ ـ **مقدمة في النحو.**

سابعا: في فنون مختلفة

١ ـ **كراسة جامعة لمسائل نافعة**، وهي كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه مفصلا.

٢ ـ **الكتاب المرقوم في جملة من العلوم**، جمع فيه عددا من كتبه في مجلدين، وهي خطبة الكتاب المؤمل، ونور المسرى، وشرح الحديث المقتفى، وضوء الساري، والمحقق، والبسملة، والباعث، والسواك، ومختصر البسملة.

٣ ـ **قصائد متعددة في أغراض مختلفة**، ومنها قصائد في وصف رحلة الحج

وأفعاله، وقصيدة يشكو فيها مزاجه لشيخه السخاوي، في مكتبة برلين (١٠٣) وقصيدة في الرد على من اعترض عليه بسبب الاشتغال في الزراعة.

٤ ـ **ذكر من ركب الحمار**، ولعله ألفه للرد على من أنكر عليه ذلك.

٥ ـ **شرح عروس السمر في منازل القمر**، شرح به منظومة شيخه السخاوي.

٦ ـ **تعاليق** في مواضيع مختلفة غير مرتبة، على طريقة المجالس.

تلاميذه

تتلمذ عليه وأخذ عنه الكثيرون، وأهمهم:

١ ـ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبوزكريا، الإمام الفقيه الرباني (٦٧٦هـ). وقد ولي دار الحديث الأشرفية بعد وفاته.

٢ ـ برهان الدين إبراهيم بن فلاح الاسكندري أبو إسحق، الفقيه المقرئ (٧٠٢هـ).

٣ ـ شرف الدين، أحمد بن إبراهيم الفزاري، أبو العباس، خطيب جامع دمشق (٧٠٥هـ).

٤ ـ أحمد بن مؤمن اللبان أبو العباس، المقرئ (٧٠٦هـ).

٥ ـ ابنه أحمد بن عبد الرحمن، أبو الهدى الوراق (٧٢٢هـ).

نظمه وشعره

له نظم وشعر كثير، في أغراض علمية واجتماعية، وتاريخيه:

١ ـ فمن نظمه العلمي: منظومته في متشابهات القرآن التي كمل فيها منظومة شيخه علم الدين السخاوي، وأرجوزته في الفقه، وفي العروض والقوافي، وقصيدته

في الرد على الفرقة الزائغة، ونظم المفصل في النحو، وأبيات كثيرة في مواضيع مفردة، كقوله في السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة:

وقــال النبــيُّ المصطفــىٰ إنَّ سبعةً ... يُـظـلـهــم الله الـعـظـيــمُ بظلِّــهِ
محــبٌّ عفيــفٌ ناشــئٌ متصدقٌ ... وبـــاكٍ مصـــلٍّ والإمـــامُ بعدلــهِ

وكقوله: في حوادث سنة ٦٥٤ لما احترق المسجد النبوي:

لــم يحتــرقْ حــرمُ النبــي لحادثٍ ... يُـخــشىٰ عليـه ولا دهــاه العــار
لكنما أيــدي الروافضِ لامســتْ ... ذاك الجنــابَ فطهرتــه النــار

وكقوله في الزهد والقناعة:

الثــوبُ واللـقـــمةُ والـعـافـيـة ... لـقـانـــع مِــن عيشِــه كافيــةْ
ومايــزد فالنفــسُ ليســت بــه ... وإن تكــنْ تملِكــه راضيــةْ

٢ ـ ومن شعره الذي عبر فيه عن أحواله وآلامه قصيدة طويلة رد فيها على من انتقد أحواله الاجتماعية، وإيثاره العزلة والعزوف عن مخالطة الناس والاشتغال بالزراعة بنفسه، وانتقد ما آلت إليه أوضاع الأوقاف من تسلط الكبراء عليها، ونصح طلاب العلم بالابتعاد عنها، والعمل بالمعاش، والظاهر أنه حصل بينه وبين القاضي ابن خلكان شيء بعد أن ناب عنه في تدريس الركنية، ومنها قوله:

أيهــا العــاذل الــذي إن تــحرّىٰ ... قال خيــرا ونــال بالنُّصــح أجــرا
لاتلمنــي علــى الفِلاحــة واعلــم ... أنهــا مِــن أحــلِّ كســبٍ وأثــرىٰ
اتخــذ حرفــة تعيــش بهــا يــا ... طالــبَ العلــم إنَّ للعلــم ذِكــرا
لاتهنــهُ بالاتّــكال علــى الــوقـ ... ـف فيمضــي الزمــانُ ذلّا وعســرا

إنمـا تحصـل الوقـوف لشـرّيـ ... رِ ونـذلٍ مـن العلـوم مُبـرّا

أو لـمَـن يـلـزم الأكـابـر لا يـبـْ ... رحُ فـي خدمـة لهـم ومـدح وإطْـرا

والضعيـف المشـغول بالعلـم يلقـىٰ ... مِـن ولاة الوقـوف هَجـرا وهُجـرا

درسـتْ فـي زمـانـنـا إذ تـولّا ... هـا أولـو الجهـل والحماقـة قَهـرا

فأنـا اليـوم أنـزهُ القـوم نفسًـا ... بخلاصـي منهـم وأروحُ سـرّا

وله قصيدة طويلة في وصف زوجته الثانية ست العرب العبدرية، ذكرها في حوادث سنة ٦٥٥ من الذيل، ومنها قوله:

وَدودٌ ولـودٌ حـرةٌ قـرشيـة ... مخدَّرةٌ مـع حسـنها تُكـرم البعـلا

تقـلُّ نظيـرًا فـي نسـاءِ زمـانـنـا ... فـلا تعذلونـي فـي محبتهـا عـذلا

٣ ـ ومن نظمه التاريخي ما وصف به معالم الحرمين ورحلة الحج.

ومنها قصيدته الميمية التي يقول في مطلعها:

مـا زلـتُ أشـتاقُ حجَّ البيـتِ والحـرم ... وأنْ أزورَ رسـولَ الله ذا الكـرمِ

مكانته العلمية

لا شك أن أبا شامة رحمه الله أحد العلماء المجددين الذين حملوا العلم والفكر الصحيح بقوة، ودونوه وعلموه لمن بعدهم مصحَّحا منقحا، وتظهر مكانته العلمية فيما يأتي:

١ ـ حبه لاتباع الدليل ونبذ التقليد، وميله للاجتهاد في المسائل المختلف فيها عموما، وفي الفقه خصوصا، وكان من ثمرة ذلك وضعه لأسس مشروعه العظيم ـ الذي لم يقدر له إخراجه ـ الذي أخبر عنه في خطبة الكتاب المؤمَّل للرد إلى الأمر

الأول، بالرجوع إلى الاستنباط مِن أدلة الكتاب والسنة مباشرة على منهج إمامه محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.

وهو في ذلك لايرمي إلى إبطال المذاهب الفقهية، وخاصة مذهب إمامه الشافعي الذي يراه أكثرَ الأئمة اتباعًا للدليل وصحة في مناهج الاستنباط الفقهي، بل يريد تصحيح المذهب واتباع الإمام حقيقة باتباع الحديث، وخاصة الأحاديث التي علق القول بها على صحتها، أو التي لم تبلغه صحيحة، كما قعَّد للفحص عن نصوص الإمام التي يختلف فيها أصحابه اختلافا كبيرا، وكيفية الترجيح بينها عند التعارض.

٢ ـ تبحره في جميع العلوم الإسلامية ووسائلها المختلفة، من معقول ومنقول، وأصول وفروع، وبذلك اجتمعت فيه أدوات الاجتهاد، كما ذكر ذلك عدد من العلماء، ومما أسهم في ذلك تلمذته على طبقة عظيمة من الشيوخ، كلُّ واحد منهم إمامٌ يفزع إليه في علومه، وقد قلَّ مَن اتفق له أن يتتلمذ على مثلها.

٣ ـ تبنيه لمنهج الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الجهاد ضد أعداء الإسلام، والتفاعل ضمن المجتمع الذي يعيش فيه، ولذلك ألف في البدع والحوادث والنهي عنها، وانتقد كثيرا من الظواهر الشاذة في عصره، كظلم القضاة وتنافس العلماء في تولي المدارس والانتفاع بأوقافها، مما يقف عليه من يطالع كتابه ذيل الروضتين بجلاء.

٤ ـ علمه بالتاريخ والسير، وقد اتجه إلى ذلك في فترة لاحقة من حياته العلمية، واهتم بتدوين سير الملوك العادلين في العصر المتأخر، وهدفه من ذلك حضُّ الحكام على التأسّي بهم في العدل والجهاد والعمل الصالح، وبيان أن هذا الأمر من الممكنات، خلافا لما يظنه البعض من تعذره في العصور المتأخرة، وهذه رسالة

عظيمة نهض بها أبو شامة وكتب لأجلها كتابه الروضتين في تاريخ الدولتين النورية والصلاحية، وهو يرى نور الدين وصلاح الدين في العصر المتأخر كالعمرين في المتقدمين، وقال في ذلك [١]: «فلعله يقف عليه من الملوك من يسلك في ولايته ذلك السلوك، فلا أبعد أنهما حجة من الله على الملوك المتأخرين».

محنته ووفاته

تعرض الإمام لمحنة شديدة في داره بطواحين الأشنان خارج دمشق[٢] إذ دخل عليه اثنان من الجبليَّة، فضرباه ضربا شديدا كاد يموت منه، وقد أرخ لهذه الحادثة في الذيل وقال[٣]: «وفي السابع من جمادى الآخرة جرت لي محنة بداري بطواحين الأشنان فألهم الله الصبر، وفعل الله فيها من اللطف مالانقدر على التعبير عنه بوصف، وكان قيل لي: قم واجتمع بولاة الأمر، فقلت: قد فوضت أمري إلى الله فما أغير ما عقدته مع الله، وهو يكفينا سبحانه، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، ونظمت في ذلك ثلاثة أبيات:

قلتُ لمَنْ قال ألا تشتكي ... ما قد جرىٰ فهْو عظيمٌ جليلْ

يُقيِّضُ الله تعالىٰ لنا ... مَن يأخذ الحقَّ ويشفي الغليل

إذا توكلنا عليه كفىٰ ... فحسبنا الله ونعمَ الوكيل»

قال ابن كثير: «وقد كان اتهم برأي، الظاهر براءته منه، وقد قال جماعة من أهل الحديث وغيرهم إنه كان مظلوما» ثم قال: «وكأنهم عادوا إليه مرة ثانية وهو

---

(١) الروضتين: ١/ ٢٦.

(٢) بسفح قاسيون، قرب نهر ثورا.

(٣) ذيل الروضتين، ص: ٢٤٠.

في المنزل المذكور فقتلوه بالكلية في ليلة الثلاثاء تاسع عشر من رمضان، ودفن من يومه بمقابر باب الفراديس».

قلت: وقبره معروف على يمين الذاهب من الدحداح إلى العقيبة، وقد اشتهرت في دمشق الرواية عن الشيخ عيد الحلبي[1] رحمه الله أنه حضر فتح قبره فرآه لم يتغير، ورأىٰ الشامة التي فوق حاجبه الأيسر. وقد سمعت أصل هذه الحكاية من ابنه صديق والدي التاجر الصدوق الشيخ رشيد الحلبي رحمه الله.

ومايزال ماجرىٰ مع الإمام رحمه الله غامضا لاتكشف عنه نصوص المؤرخين، وعندي فيه احتمالان:

الأول: أن الذين دبروا مقتله هم الفاسدون مِن متولي المناصب والأوقاف في عصره، وهم الذين أوجعتهم انتقاداته وأشعاره الكثيرة في فضح انحرافاتهم، وهذا يتناسب مع ما ذكره ابن كثيرمن اتهامه أولا برأي باطل، ولم يفصل فيه.

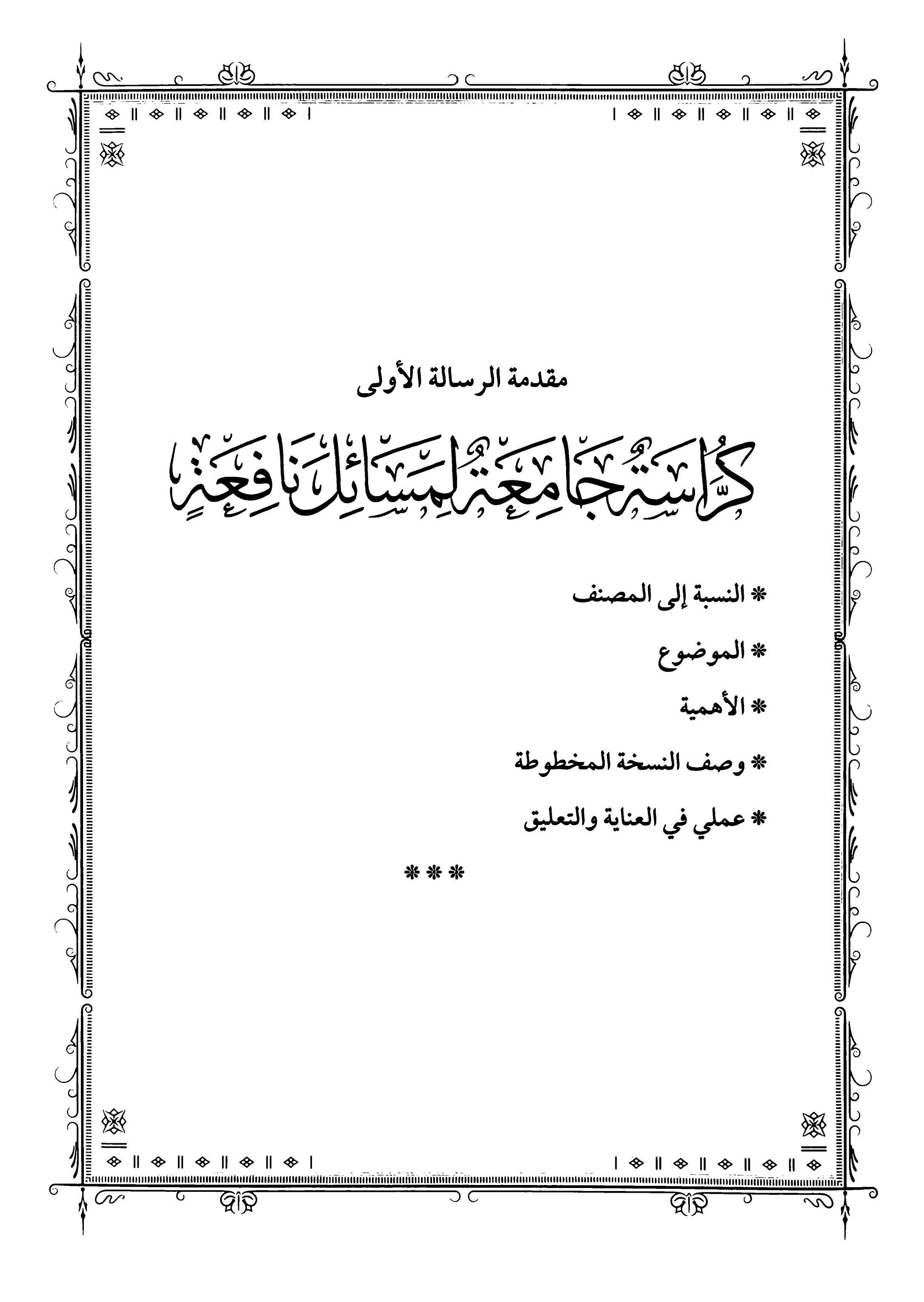
والثاني: أنهم من الباطنية المارقين الذين كان لهم انتشار ويد خفية في أمثال هذه الأعمال، ومما يؤيد ذلك ما وُصف به مَن دخل عليه بأنهم من الجبليَّة، وهي كلمة كانت تطلق عليهم في ذلك العصر، ويدل لذلك ماله من المصنفات في فضحهم، ومنها الكشف عن حال بني عبيد، والله أعلم.

رحم الله الإمام أبا شامة المقدسي رحمة واسعة وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء.

* * *

---

(١) كان إمام محلة القيمرية بدمشق، (١٨٨٦ ـ ١٩٤٦ م) وله ترجمة في تاريخ علماء دمشق لمطيع الحافظ ونزار أباظة: ٢/ ٦١٣.



مقدمة الرسالة الأولى

كراسة جامعة لمسائل نافعة

* النسبة إلى المصنف
* الموضوع
* الأهمية
* وصف النسخة المخطوطة
* عملي في العناية والتعليق

* * *

أولا: نسبته إلى المصنف

هذا الكتاب ثابت النسبة إلى مؤلفه الإمام أبي شامة، وقد ذكره في ترجمته في ذيل الروضتين، وذكره تبعا لذلك عدد ممن ترجم له، كما أحال فيه على عدد من كتبه المشهورة، والنسخة الخطية المعتمد عليها نسخها عام ٧١٠ الفقيه المحدث المتقن علي بن أيوب أبو الحسن المقدسي [1] عن نسخة عليها سماع على المصنف بدار الحديث الأشرفية سنة ٦٦٣ أي قبل وفاته بسنتين، بقراءة يوسف بن محمد بن عبد الله الشافعي، وذلك في سبعة مجالس، وكتب أبو شامة عليها: هذا المكتوب صحيح ولله الحمد كتبه عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي عفا الله عنه.

ثانيا: موضوعه

موضوع الكتاب اختصار لخمسة من كتب أبي شامة، في خمسة علوم وهي على الترتيب: نور المسرى في تفسير آية الإسرا، والقيامة، وضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري، والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، ونية الصيام وما في الشك من الكلام. وقد ذكرت سابقا أنني لم أقف على مبحث نفخات القيامة الذي ذكره في الكراسة في شرح الحديث المقتفى المطبوع.

ثالثا: أهميته

تأتي أهمية هذا الكتاب من كونه يجمع مباحث مهمة، كل منها من علم من العلوم الشرعية الأساسية: التفسير، والحديث، والعقيدة، وأصول الفقه، والفقه.

وقد أراد المصنف رحمه الله من اختصارها في مؤلف واحد أن تكون أنموذجا

---

(١) من شيوخ الحافظ الذهبي، وقد ترجم له في كتابه ذيول العبر: ٤/ ١٤٦. وهو أحد فقهاء الشافعية، ومدرس المدرسة الصلاحية بالقدس، وبها توفي سنة ٧٤٨هـ.

للبحث والتحقيق في ذلك العلم، وقد صرح في أكثر من موضع، بأنه لايرتضي تحصيل ذلك العلم ومعرفته إلا على هذا الوجه، فهي إذن تعبر عن منهج البحث في هذه العلوم الخمسة لدى المصنف، وهو منهج تحليلي مقارن يورد الأقوال في المسائل المختلف فيها، ويعرض لأدلتها ويناقشها ويوازن بينها، ثم يختاربعد ذلك مايرتضيه مما دل عليه الدليل عنده.

وهو في تفسير آية الإسراء مفسّر يعتمد على اللغة والشعر والنحو في شرح الألفاظ والتراكيب، ويورد كلام أئمة هذا الشأن ويقارن بينهم، ذاكرا ما يتعلق بالآية من اللطائف البلاغية، ثم يستدل بالأحاديث والآثار المتعلقة بالآية، ويوفق بينها ويخلص إلى ترجيح رأي قلَّ من قال به، وهو أن الإسراء والمعراج كانا على أربع مراحل:

١ ـ الإسراء مناما قبل البعثة.

٢ ـ الإسراء يقظة من مكة إلى بيت المقدس فقط.

٣ ـ الإسراء يقظة من مكة إلى بيت المقدس ثم العروج بعدها إلى السماوات العلى.

٤ ـ العروج مباشرة إلى السماء دون إتيان بيت المقدس.

قال: والأحاديث على اختلافها لاتخرج عن هذه الحالات.

أما في الكلام عن نفخات القيامة فيتكلم عن البعث بعد الموت وعن عدد نفخات القيامة، ويتوسع في ذكر الروايات المتعلقة بالموضوع والجمع بينها وبين نصوص الآيات، ويخلص إلى أن النفخات المذكورة أربع، وهي:

١ ـ نفخة الموت عند نهاية عالم الحياة الدنيا.

٢ ـ نفخة الإحياء عند القيام من القبور إلى الموقف للحساب.

٣ ـ نفخة الصَّعق والفزع.

٤ ـ نفخة الإفاقة من الصعق.

وأما في مسألة رؤية الله تعالى في الآخرة فهو يبحث فيها بحثا عقَديا كلاميا مقارنا مع أقوال نفاتها، وهم المعتزلة ومن وافقهم، ويناقشهم بالأدلة العقلية والنقلية ويتطرق في تضاعيف ذلك لمباحث مهمة في التفسير واللغة وشرح الحديث، مقيما عليهم الحجة من كل وجه.

وأما في تلخيصه لما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ فهو الباحث الأصولي المحقق الذي يحدد محل البحث ومواضع الاتفاق والاختلاف، ويشبع القضية بحثا بحالاتها واحتمالاتها المختلفة، ويحصر الأقسام الممكنة سواءٌ منها ماله مثال في الواقع أم لا، على طريقة الأصوليين العقلية، وينتهي بعد ذلك إلى ترجيح الندب في القسم المتنازع فيه، وهو فيما ظهر فيه قصد القربة أولىٰ، مع بيان ضعف الأقوال الأخرى في المسألة.

وأما في تلخيصه لنية الصيام ومبحث الشك فيها فتظهر شخصيته الفقهية المتبحرة مذهبا وخلافا، فهو فقيه فروعي متوسع في الاطلاع على أقوال فقهاء مذهبه الشافعي ومصادرها ومعرفة القوي منها والضعيف، مع المقارنة بأقوال الفقهاء المجتهدين في رؤوس المسائل والترجيح فيما بينهم بالأدلة المعتبرة.

والحقيقة الظاهرة لكل من يقرأ هذا الكتاب أويتوسع في قراءة أصوله ـ وكلها مطبوع ما عدا اثنين وهما: كتاب الصيام وكتاب القيامة ـ أنه لايسعه إلا التسليم ببلوغ الإمام أبي شامة رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وامتلاكه زمام البحث فيها، سواءٌ أوافقه فيما انتهىٰ إليه من الاجتهادات أم لا، إذ الاجتهاد هو بذل الوسع ممَّن امتلك

أدواته في الوصول إلى الحق فيما اختلف فيه، ولايقبل إلا مِن أهله في محله، وإذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر، ولاشك أن الإمام منهم، رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

وتتأكد أهمية الكراسة من جهة أخرى، وهي أنها تحوي اختصارًا لكتابين مفقودين من كتب أبي شامة، وهما: القيامة والصيام.

رابعا: وصف النسخة المخطوطة

تم الاعتماد على نسخة مخطوطة فريدة للكتاب، ضمن مجموع يضم عددًا من كتب أبي شامة رحمه الله، وهو محفوظ بمكتبة شستربتي في إيرلندا برقم (٣٣٠٧).

وتتكون النسخة من ٣١ ورقة، في كل وجه منها ٢٠ سطرا، وخطها مشرقي جميل واضح، مضبوط في كثير من الكلمات، كتب على وجه الأولى منها اسم الكتاب وناسخه، والكتب التي اختصرت في الكراسة، وعلى ظهر الأخيرة اسم الناسخ، وهو الفقيه المحدث علي بن أيوب المقدسي[١]، ومكان النسخ، وهو المدرسة البادرائية[٢] من مدارس الشافعية بدمشق، وزمانه وهو سنة ٧١٠ هجرية، ثم صورة السماع على المصنف، وصورة خطه كما تقدم. والكتاب لم يطبع بعد فيما أعلم.

خامسا: عملي في الكتاب

١ ـ رجعت إلى الأصول التي استمد منها المصنف ما استطعت، وكذلك إلى المطبوع من الكتب التي اختصرها في الكراسة لتصحيح بعض الألفاظ وتقويمها.

---

(١) سبقت ترجمته

(٢) نسبة لبانيها الشيخ الفقيه نجم الدين عبد الله بن محمد البادرائي مدرس النظامية ببغداد (٦٥٥هـ)، وهي باقية إلى اليوم، وفيها مسجد، وتقع بين حيي القيمرية والعمارة داخل سور دمشق.

٢ ـ قمت بضبط ما ينبغي ضبطه من الكلمات.

٣ ـ قسمت النص إلى فقر مناسبة، ووضعت علامات الترقيم المساعدة على فهمه.

٤ ـ خرجت الآيات والأحاديث والآثار، وعزوت الأشعار ووثقت النقول من مصادرها حسبما تيسر لي الوقوف عليه.

٥ ـ علقت بعض التعليقات الضرورية باختصار لئلا تطول الحواشي.

٦ ـ عملت مسرداً للفوائد والقواعد التي ذكرت في الكتاب، وتولت الدار الناشرة مشكورة عمل باقي المسارد.

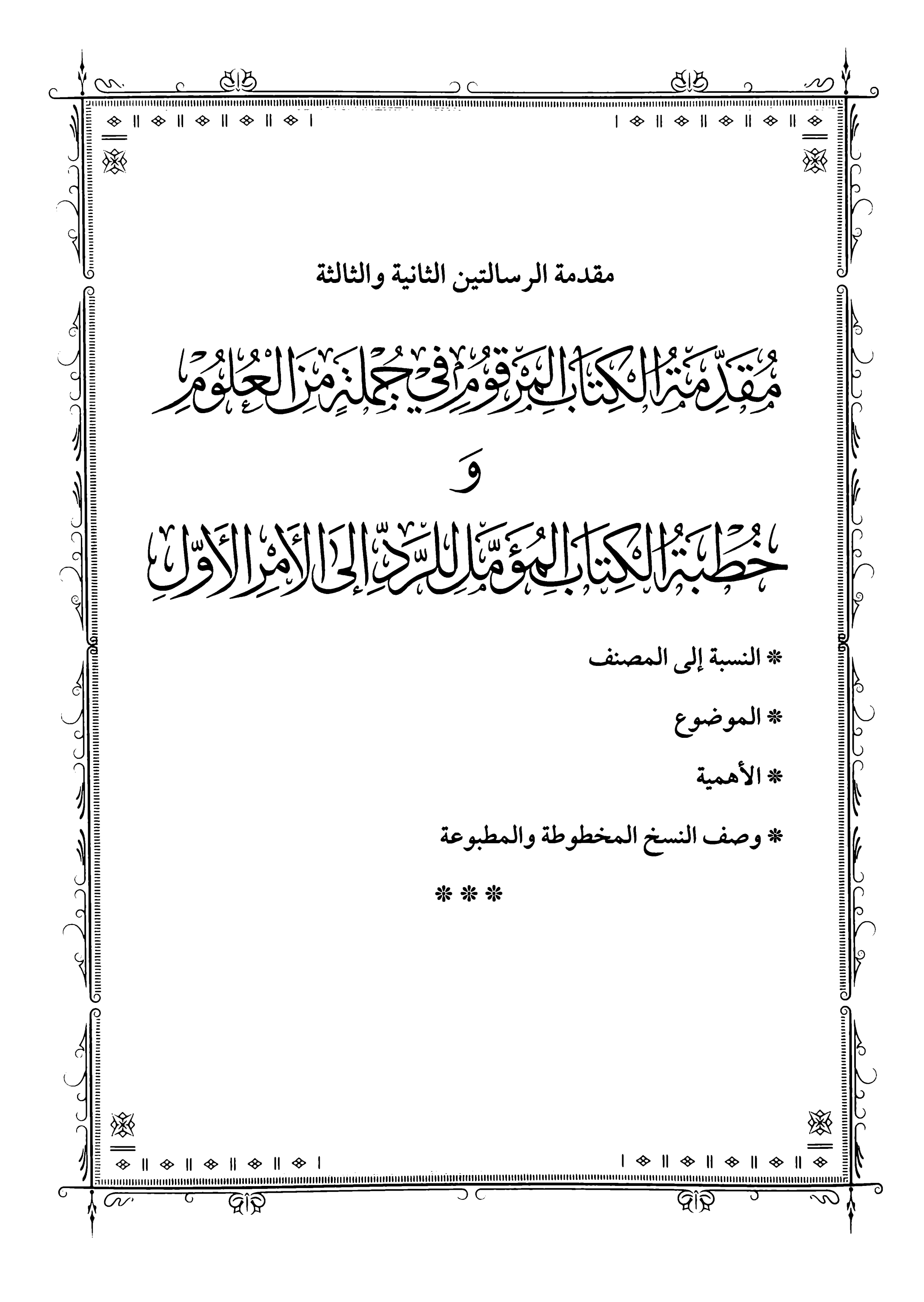
وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل وينفع به ويرحم مؤلفه رحمة واسعة.

❋ ❋ ❋

صورة الورقة الأولى والثانية من المخطوط

كتبه لنفسه أفقر عباد الله إلى رحمته علي بن أبي بكر بن منصور المقدسي عفا الله عنهم في
العشر الأوسط من شهر ربيع الآخر سنة عشر وسبعمائة بالمدرسة [illegible] من دمشق حماها
الله وسائر بلاد المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد [illegible]
شاهدت على الأصل ما مثاله
سمع جميع هذا الكتاب الأخير الملقب بكراسة جامعة لمسائل نافعة على مؤلفه الشيخ
الإمام العالم البارع الحافظ العلامة مفتي الفرق شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن
إسماعيل بن إبراهيم [illegible] ولده [illegible] أبو الهدى أحمد والشيخ
الإمام جمال الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن شعيب التميمي والإمام برهان الدين [illegible]
إبراهيم بن فلاح بن محمد الجذامي وشهاب الدين أبو بكر محمد بن [illegible] عبد الخالق بن [illegible]
وصفي الدين أبو عبد الله محمد بن حسين بن [illegible] الأرموي وشمس الدين أبو نعيم [illegible]
ابن فرح الإشبيلي وشمس الدين أبو محمد إسماعيل بن [illegible] إبراهيم المالكي وابنه محمد
وإبراهيم بن [illegible] المنبجي وسمعه [illegible] أبو علي [illegible] بن إبراهيم بن [illegible]
على [illegible] سوى المجلس الثالث وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم الجمعة
تاسع جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وستمائة بقراءة يوسف بن محمد بن عبد الله الشافعي
وكتب ذلك بدار الحديث [illegible] الأشرفية داخل مدينة دمشق والحمد لله [illegible]
صورة خط الشيخ المصنف [illegible]
هذا الملخص صحيح ولله الحمد كتبه عبد الرحمن بن إسماعيل [illegible] عفا الله عنه

صورة الورقة الأخيرة ويظهر فيها صورة السماع وعبارة المصنف



مقدمة الرسالتين الثانية والثالثة

مُقَدِّمَةُ الكِتَابِ المَرْقُومِ فِي جُمْلَةٍ مِنَ العُلُومِ

وَ

خُطْبَةُ الكِتَابِ المُؤَمَّلِ لِلرَّدِّ إِلَى الأَمْرِ الأَوَّلِ

* النسبة إلى المصنف

* الموضوع

* الأهمية

* وصف النسخ المخطوطة والمطبوعة

* * *

أولا: النسبة إلى المصنف

لا شك في نسبة الكتابين إلى مصنفهما الإمام أبي شامة المقدسي رحمه الله.

فأما الكتاب المرقوم، فقد ذكره في ترجمته لنفسه في ذيل الروضتين، وذكر أنه في مجلدين، وسمى الكتب التي ضمَّنها فيه، كما تقدم سابقا.

وأما خطبة الكتاب المؤمَّل للرد إلى الأمر الأول، فهو أول كتاب أودعه ضمن الكتاب المرقوم، وقد سماها في الذيل أيضا: **خطبة العلم الكبرى**، وذكر هذه الخطبة كثير ممن ترجم له، كما ذكر ناسخ النسخة الخطية التي تم الاعتماد عليها، وهو الفقيه أبو الحسن علي بن أيوب المقدسي، أنه نسخها من أصل عليه سماع على المصنف ثم قابلها عليه.

ثانيا: الموضوع

١ ـ موضوع مقدمة الكتاب المرقوم، تناسب ما أودعه الإمام فيه من مصنفات متعددة المواضيع، ولذلك فإنه تكلم فيها على العلوم الشرعية وأقسامها، وبيان الأهم مِن كل منها ليبتدئ الطالب به، مع التأكيد على أهمية اتباع الأدلة ونبذ التقليد والتعصب.

٢ ـ موضوع خطبة الكتاب المؤمل، بيان شرف العلم ومكانته، والكلام على أفضل العلوم، وهو الفقه في الدين، وعلى حملته من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء إلى عصر المصنف، طبقة طبقة، والكلام على الإمام الشافعي ومناقبه ومنهجه في الاجتهاد واتباعه للحديث الصحيح، وعلى صفات العلماء الربانيين، وعلى ما طرأ بعد ذلك من التعصب والتقليد، وعلى ضرورة اتباع الدليل، ولاسيما الحديث الصحيح في كل عصر، وأن هذا كان منهج الشافعي رحمه الله

الذي انتهجه طريقا للاجتهاد، وأن على أصحابه أن يتابعوه في ذلك فيعملوا بما صح من الأحاديث ولو لم ينص عليها الإمام، وكذلك أن يصحّحوا من نصوصه ما كان موافقا للدليل الصحيح، وأن ذلك هو مذهب الشافعي لأمره به، **وقد قعَّد المصنف في ذلك أصولا ذكرها وحصرها وبنى عليها مشروعه في تصحيح المذهب**. ثم عقد في آخر الخطبة فصولا نافعة في تصحيح النيات والمقاصد الباطنة، وبيان العلم النافع في الآخرة، استمد أكثرها من كلام الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين.

ثالثا: الأهمية

لاتخفى أهمية هذا الموضوع البالغة ولاسيما في العصور المتأخرة التي فشا فيها التعصُّب المذهبي، الذي ربما جعل بعض الفقهاء يتمسكون بالنصوص الفقهية أكثر من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وفي عصرنا الحاضر تتأكد أهمية الموضوع بسبب **الإفراط والتفريط** الواقع في هذا العصر:

بين دعاة المذهبية المحضة ممن يجمدون على نصوص المذاهب، وخاصة في الكتب المتأخرة، ولايفرقون بين كلام الفقهاء واجتهاداتهم وبين نصوص الشرع ودلالاتها المختلفة، بل هم يمنعون الاجتهاد في المذهب نفسه، فضلًا عن الاختيار من غيره، ولو ظهر الدليل، واحتاج الناس إلى مخارج شرعية تصحح أعمالهم وتحقق مصالحهم الخاصة والعامة.

وبين فريق يرى أن الحلَّ يكمن في هدم المذاهب الفقهية الموروثة كلها، والاستغناء عن هذا التراث الفقهي العظيم جملة، وهؤلاء هم دعاة اللامذهبية، وهم يريدون مِن كل أحد أن يكون مجتهدا يأخذ من النصوص مباشرة، ولو كان خالي الوفاض من علوم المبتدئين، فضلا عن علوم الاجتهاد وطرقه، وهم يجدون ضالَّتهم في كلام أمثال الإمام أبي شامة وغيره من العلماء، ممن يَدْعون إلى الاجتهاد

واتباع الدليل في كل عصر، واهمين أو موهمين الناس أنهم يدعون إلى الانخلاع من المذاهب، وأن هذا الانخلاع هو الردُّ إلى الأمر الأول، غافلين أو متغافلين عما ذكره من شروط الاجتهاد وتصحيح الأقوال في المذهب، الذي هو مدرسة ومنهج متكامل ناظم للاجتهاد، مبني على أصول وقواعد، ينمو ويتعمق مع الزمن، إذ لا اجتهاد من غير طريقة، ولا فقه من غير أصول.

ومن هنا تعلق كثيرون من دعاة اللامذهبية بعنوان هذا الكتاب دون أن يفقهوا حقيقة مافيه. فضلًا عن الألفاظ المنكرة المزوَّرة التي زيدت في النسخ المحرفة.

وهؤلاء لايعرفون صناعة الفقه، ولابناء الفروع على الأصول، وحسبهم ترديد بعض رؤوس المسائل بأدلتها.

وإن في عمل العلماء العاملين المنصفين، والفقهاء الراسخين أصحاب الاجتهادات في مذاهبهم، وأصحاب الاختيارات مِن خارجها، مايرد على كلا الفريقين المتعصبين الذين أضعفوا الأمة بين إفراط وتفريط، وغلوٍّ وغلو مقابل، وردود شغلوا بها الناس ولم ينتصروا فيها للحق.

فلا يخلو عصر من اجتهادات واختيارات [1] لهؤلاء الأئمة الأعلام، كالمصنف من الشافعية، ومَن قبلَه مِن الأئمة كابن المنذر، وابن سريج، والبيهقي، والخطابي، والخطيب البغدادي، وشيخه العز بن عبد السلام ومَن بعده كتلميذه النووي، وابن دقيق العيد، وتقي الدين السبكي، وابن حجر العسقلاني وغيرهم، وكابن عبد البر والقاضي عياض، وابن العربي من المالكية، وكالموفق المقدسي وتقي الدين ابن

---

(١) ومنها في عصرنا ما اختاره واضعوا قوانين الأحوال الشخصية في مصر والشام، ومن قبلهم ما ورد في قرار حقوق العائلة العثماني من اختيارات لأقوال من مذاهب متعددة، نظرا إلى الأدلة من جهة، وإلى مصالح العصرمن جهة أخرى، إذ لايسع الناس في هذا العصرإلزامهم في القضاء بأحكام مذهب واحد، فجزاهم الله خيرا.

تيمية[1] وابن القيم من الحنابلة، وكأبي جعفر الطحاوي والكمال بن الهمام من الحنفية رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا كلُّه متزامن مع تربُّص الزنادقة المارقين الذين يريدون للناس التحلُّل من الفقه الإسلامي عموما، بل من الدين كله بحجَّة عدم مناسبة كثير من أحكام الفقه ونصوص الفقهاء لما جدَّ من الأوضاع المعاصرة، ويريدون حمل المجتمع المسلم كله على هذه الثقافة الدخيلة.

ومن جهة أخرىٰ فإن بعض المشتغلين بعلوم الدين ومنها الفقه تجردوا عما يجب على العالم التحلّي به من العمل بالعلم والإخلاص لله فيه، وصيانته وحفظه، فكانوا مجرد حفظة للأحكام يرددونها من دون روح. **وكل هذا يجعل المعاني التي تدور عليها هذه المقدمة من الأهمية بمكان.**

رابعا: وصف النسخ المخطوطة والمطبوعة

اعتمدت في إخراج الكتاب على **مخطوطة** نفيسة له ضمن مجموع فيه عدد من كتب أبي شامة في مكتبة شستربتي بإيرلندا (٣٣٠٧) وهو بخط الفقيه المحدث المتقن علي بن أيوب المقدسي ناسخ الكراسة، وقد فرغ من نسخها آخر ذي القعدة سنة ٧٠٨هـ بالمدرسة البادرائية بدمشق، وتقع النسخة في (٤٥) ورقة (٤٢) ورقة منها لخطبة الكتاب المؤمل، و(٣) ورقات لمقدمة الكتاب المرقوم، وفي كل ورقة نحو (٢٠) سطرا، وخطها مشرقي جميل واضح، وهي مقابلة على نسخة عليها سماع على المصنف كما ذكر الناسخ، ومضبوطة في كثير من المواضع.

---

(١) وهو رحمه الله أكثر هؤلاء الفقهاء اجتهادًا، لكن كثرة اختياراته واجتهاداته لا تتعارض مع كونه من فقهاء الحنابلة، وقد صنف بعض العلماء مسائله وجعلها أقسامًا، **أولها**: ما رجح فيه قولًا على قول ضمن المذهب، **والثاني**: ما اختار فيه قولًا خارج المذهب وفاقًا لأحد الأئمة الثلاثة **والثالث**: ما اختار فيه قولًا مخالفًا للأئمة الأربعة وفاقًا لغيرهم من الفقهاء، **والرابع**: ما خالف فيه الجماهير، وهو أقلها.

أما **الطبعات**، فقد وقفت منها على ما يأتي:

١ ـ طبعة مطبعة كردستان العلمية بمصر، ضمن مجموعة رسائل نشرها الشيخ صبري الكردي، سنة ١٣٢٨هـ، وهي طبعة مختصرة اختصارًا مخلا مع زيادات كثيرة منكرة ليست في الأصل[1]، مع تحريف العنوان إلى **مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول**، فضلاً عن وجود العديد من الأخطاء والتحريفات، ولايُدرىٰ مَن الذي قام بعملية الاختصار والزيادة، وما الأسس التي اعتمدها في ذلك، وخصوصا أن الاختصار قد طال لباب المقدمة الأصولي، وهو تقسيم أبي شامة لنصوص الإمام الشافعي بحسب ما يتعارض منها مع الحديث، وتفصيله في كيفية الترجيح بين أقوال الإمام عند التعارض، وصفات مَن يصلح لذلك ومَن لايصلح. والعجيب وجود بعض

---

(١) من هذه الزيادات التي ألصقت بالإمام أبي شامة زوراً وصف المقلدين بأنهم كفروا بالرسول وحجروا على رب العالمين مثل اليهود، مع تنزيل قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ عليهم (ص: ١٥).

ومنها: «أن بعض العارفين سئل عن معنى المذهب فأجاب أن معناه: دين مبدل» (ص: ١٠).

ومنها: إيراد رواية عن الإمام أبي حنيفة فيها طعن بأنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهما، وأن أنساً اختلط، في آخر عمره وكان يفتي من عقله، وأن أبا هريرة كان يروي كل ما سمع من غير تأمل في المعنى ولا معرفة بالناسخ والمنسوخ (ص: ٣٢).

وقد اعتمد الشيخ زاهد الكوثري على هذه الرواية في رده على الشيخ المعلمي فقال في الترحيب بنقد التأنيب (ص: ٢٤): «وأسماء الصحابة الذين رغب الإمام عما انفردوا به من الروايات مذكورة في المؤمل لأبي شامة الحافظ» وقد رد عليه المعلمي في «التنكيل» (١/ ١٩٤) بأنه لا يعتد بحكاية أبي شامة الشافعي الذي بينه وبين أبي حنيفة نحو خمسمئة سنة، ثم ذكر بأن عبارة «المؤمل» تشعر بأن الكلام فيما تفرد فيه أنس برأيه لا في ما كان من قبيل الرواية.

قلت: والإمام أبو شامة بريء من هذا كله، والحمد لله على ظهور الحق، وتبرئة ساحة هذا الإمام الجليل من دجل المزورين المتلاعبين.

التعليقات منسوبة للشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله، تشعر بإشرافه على الطبع.

٢ ـ نشرت هذه الخطبة أيضا فـي مقالات متتابعة، أخذا من طبعة صبري الكردي السابقة، بالعنوان نفسه، في مجلة المنار لصاحبها الشيخ رشيد رضا. وذلك في المجلد ١٤ سنة ١٣٢٩هـ.

٣ ـ الطبعة المنيرية، وذلك ضمن المجلد الثالث، ص: ١٩ ـ ٣٩ من مجموعة الرسائل المنيرية التي أخرجتها إدارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٤٣هـ، وهي مأخوذة من طبعة صبري الكردي تماما.

وعن هذه الطبعة انتشر الكتاب واشتهر، وعزا إليه الباحثون باسمه المحرف.

٤ ـ طبعة مكتبة الصحوة الإسلامية في الكويت، ١٤٠٣ بتعليق صلاح الدين مقبول أحمد، وهي مأخوذة تماما عن الطبعة المنيرية، مع اعتماد الاسم المحرف أيضا، مع بعد مابين زماني النشر وكثرة مانشر من الكتب، وما استجد من وسائل البحث.

٥ ـ طبعة مكتبة أضواء السلف بالرياض، ١٤٢٤هـ بعناية وتعليق جمال عزون، وقد اعتمد فيها على مخطوطة شستربتي، ومخطوطة أخرى جزائرية، وهي طبعة جيدة عمومًا من حيث النصِّ والتوثيق، وقد رجعت إليها للاستئناس، لكن منهج التعليق على الكتاب يحتاج إلى إعادة نظر في بعض المواضع إظهارًا لما هدف إليه مؤلفه رحمه الله من العمل في تصحيح المذهب الشافعي الذي يراه المنهج الأصوب للاجتهاد، مما دعاني إلى إعادة إخراج هذا الكتاب مع تعليقات مناسبة عليه وفق المنهج الذي اعتمدته في العناية بالكراسة الجامعة سابقاً.

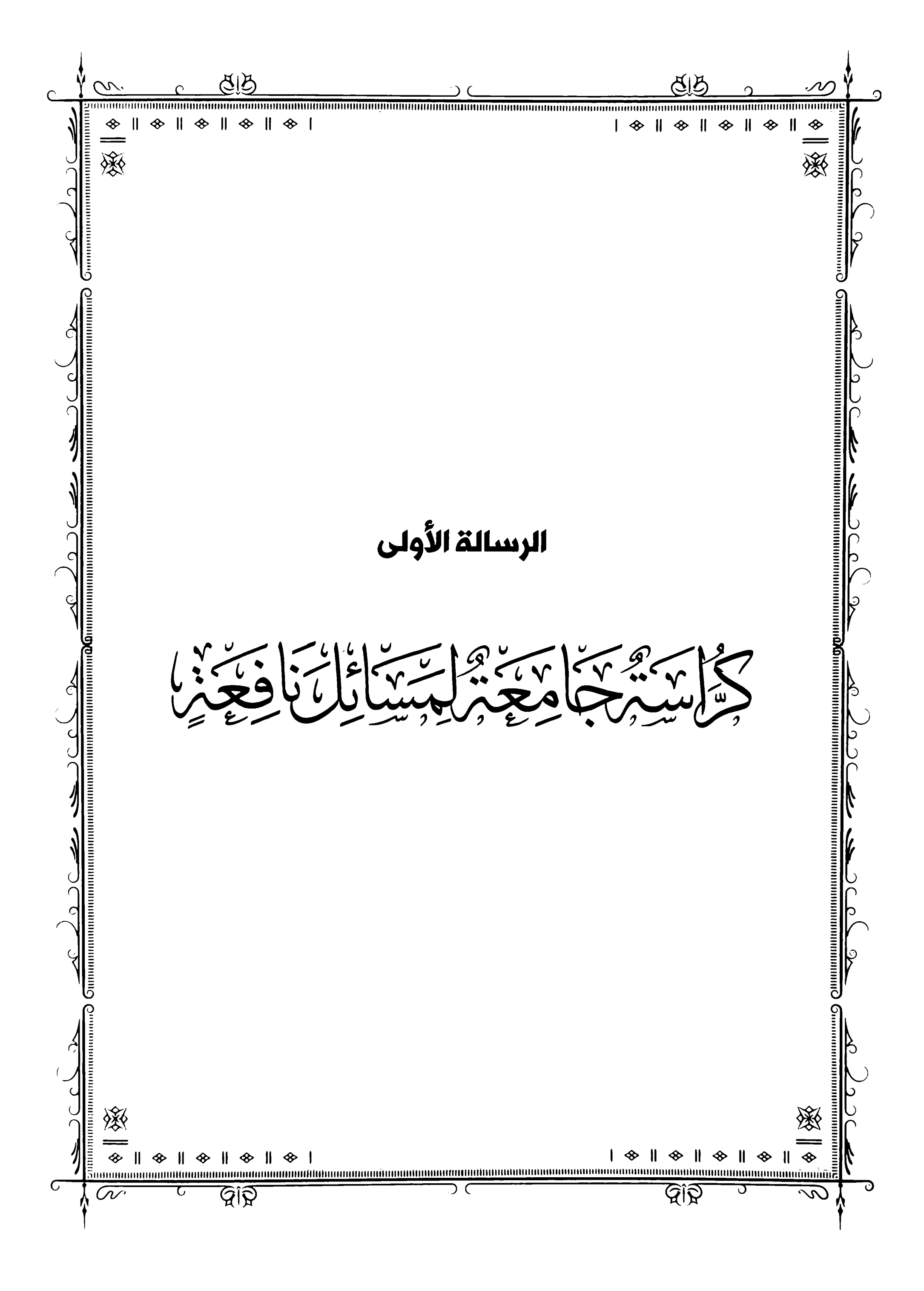
و الله أسأل أن يتقبل هذا العمل وينفع به ويرحم مؤلفه أباشامة المقدسي رحمة واسعة.

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة الكتاب الحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى أما بعد فأفضل ما اشتغل به المكلف عمره بعد
معرفة الله تعالى والعمل بطاعته وتعلم ما يلزمه علمه إتقان العلوم
التي تعبد بحفظها على الأمة خوفا من إضاعتها وتعطل معرفتها
ومبادرة لما يتوقع من انتزاعها منهم بسبب قبض العلماء وتقدم الجهلة
على ما صح في الخبر عن خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم فالاشتغال بالعلوم
الشرعية وإتقانها موصل إلى الوقوف على أحكام الله تعالى وفهم ما بعث
به المرسل وما اقتضاه كتابه المنزل وما كان عليه الصدر الأول
ليسلك تلك الطرائق ويتصف بتلك الحقائق وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقال نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه
كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع وقال من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وقال الله تعالى [illegible] بالعلم [illegible] وقال
إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وقال كتاب أنزلناه إليك مبارك
ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب ومعلوم أنه لا يحصل التدبر
والتفكر إلا بعد معرفة اللسان الذي نزل به القرآن ولا تفهم معاني
كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وألفاظ الصحابة رضي الله عنهم
من لا يعلم مجاري كلام العرب والتفقه في الدين هو استنباط المعاني الصحيحة
من الكتاب والسنة على ما يقتضيه علم العربية وما تشهد له قواعد الدين

المعلومة والمظنونة وآثار الصحابة والتابعين ومذاهب الأئمة
المسلمين الذين اختلفوا فيه رحمهم الله [illegible] فتحصل من هذا أن
العلوم التي يجب هي العلوم النافعة في الدنيا والآخرة لمن وفق
لها [illegible] وهي علم الكتاب والسنة وما استخرج منهما
أصولا وفروعا وعلم طرق الاستنباط [illegible] وهو علم العربية
ثم يتصل بكل علم من هذه العلوم أمور بعضها أهم وأمس به
من بعض فالأهم من علم الكتاب العزيز الوقوف على معانيه وتفسيره
وفهم ما أريد منه وذلك يحصل لمن نور الله قلبه بعد حفظه والتفهم
في علم العربية والبيان ومعرفة الناسخ والمنسوخ والآثار المروية
في النزول وما أجمع عليه وما اختلف فيه من الأحكام ويتصل بذلك
علم الحروف المختلف فيها بين القراء مع ما يخص علم القرآن من التجويد
ومخارج الحروف والوقف والابتداء وخط المصحف والعدد وغير ذلك
والأهم من علم السنة فهم متون الأحاديث النبوية بعد حفظها
وذلك متوقف أيضا على مثل ما توقف عليه علم تفسير القرآن ويتصل
بذلك اختلاف الروايات في ألفاظه ومعرفة الأسانيد والحكم
على الرواة تعديلا وتجريحا واتصالا وانقطاعا وعلوا ورفعا ووقفا
وتعليلا وتصحيحا وتضعيفا والبحث عن أخبار الرواة وأحوالهم

صورة الورقة الأولى والثانية من مقدمة الكتاب المرقوم

صورة الورقة الأولى والثانية والأخيرة من خطبة الكتاب المؤمل



الرسالة الأولى

كُرَّاسَةٌ جَامِعَةٌ لِمَسَائِلَ نَافِعَةٍ



[الرسالة الأولى]

هذه

كراسة جامعة لمسائل نافعة

تفسير آية الإسراء، ونفَخات القيامة، ورؤية الباري عز وجل، وأفعال رسوله ﷺ، ونية الصيام مما صنفه الشيخ الإمام الحافظ شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي المقدسي ثم الدمشقي، عرف بأبي شامة رحمه الله.

توفي المصنف رحمه الله وقت السحر صبيحة يوم الثلاثاء تاسع عشر شهر رمضان سنة خمس وستين وستمئة، ودفن بعد صلاة الظهر بباب الفراديس من دمشق رحمه الله، وهو شيخ دار الحديث الأشرفية يومئذ رحمنا الله وإياه.

كتبه من أصل عليه خط المصنف رحمه الله لنفسه عليُّ بن أيوب المقدسي عفى الله عنهم.

***

مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

الحمد لله الواجبِ بقاؤه ودوامُه، الجاري على البرية بأنواع التكاليف أحكامُه، الذي عمَّهم إحسانُه وشملهم إنعامه، وأخبرهم أنه أعدَّ الجنة للمتقين منهم وأصدقُ الكلام كلامُه، وصلواتُه على جميع ملائكته وأنبيائه وآلهم الطاهرين وسلامُه، وخصَّ نبينا محمدًا بأفضل الصلاة والسلام وجمع بيننا وبينه في دار السلام حيث يكثر إكرامه وقد حُمد مقامه.

أما بعد: فقد سبق مني ـ والحمد لله كثيراً ـ مصنفاتٌ في مسائلَ مخصوصةٍ من علوم متعددة شرعية، **قصدت بذلك أن تكون أُنموذجًا لقصد تحقيق ذلك العلم**[1].

وإنه ينبغي لمن أراد تحصيل علمٍ مِن تلك العلوم أن تكون همَّته ساميةً إلى تحصيله على ذلك الوجه، فلا يعرفُ محاسن الشريعة ولا يجد لذة العلم إلا مَنْ كان كذلك، وأما مَن يقنع بأوائل الأشياء مِنْ كل علم والحصولِ مِن ذلك على مجرد الاسم فهو مثل جائع يقنع من الطعام بشمِّ الرائحة، أو بأكل لقمة أو لقمتين، فما صفقتُه رابحة.

وتلك المصنفات في التفسير، والحديث، والأصولَين[2]، والفقه، **فمنها:**

نورُ المسْرى في تفسير آية الإسْرا.

---

(١) وهذا مشروع علمي جليل أصيل، يجدر أن يكون رائدا للباحثين المحققين في علوم الشرع، وطريقة مثلى للتدريس العلمي العالي الذي يقرن المادة العلمية بالتطبيق العملي، في كتابة أبحاث متخصصة في كل علم، تكون دربة للطالب في البحث وفق منهج علمي راسخ.

(٢) أي أصول الدين وأصول الفقه، **والأول**: علم العقائد وما يتصل بها، **والثاني**: علم أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستنباط منها.

وشرحُ حديث مبعَث المصطفى[1].

والكلامُ في رؤية الله عزَّ وجل في الدار الآخرة[2].

والمحقَّقُ مِن علم الأصول فيما يتعلَّق بأفعال الرسول ﷺ.

وفي الفقه مسائلُ كثيرةٌ منثورة لكل واحدة تصنيفٌ مستقل: ككتاب البسمَلة، وكتاب نيَّة الصيام [3]، وكتاب السِّواك، ومسائل التيمم، وغيرها.

وفي نيتي والله الموفق أن أجمع كتابًا كبيرًا[4] أستوعب المسائل المهمَّة فيه وأسميه: **الجمع بين الفقه والأثر ورد ما اختُلف فيه إلى القرآن والخبر بصحيح النظر**.

ونيةُ المؤمنِ أبلغُ مِن عمله[5]، والتَّحَدُّثُ بالنِّعم شُكرٌ[6].

---

(١) واسمه شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى، لكني لم أجد فيه الكلام على نفخات القيامة. كما تقدم، وهذا المبحث مختصر غالبًا من كتابه عن القيامة، لا من شرح الحديث المقتفى.

(٢) اسمه: ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري.

(٣) اسمه: نية الصيام ومافي الشك من الكلام.

(٤) وهو الكتاب المؤمل الذي لم يقدر له إنجازه، وتمت خطبته التي جعلناها بعد هذا الكتاب.

(٥) أي: أبلغ من عمله بلا نية، وهو معنى صحيح وله شواهد عديدة، وقد روى اللفظ المذكور مرفوعا إلى النبي ﷺ من حديث أنس البيهقي في شعب الإيمان (٦٤٤٥) والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٧)، كما أخرجه الطبراني في الكبير (٥٩٤٢) وأبو نعيم في الحلية: ٣/ ٢٥٥ من حديث سهل بن سعد مرفوعا بلفظ: «خير من عمله» وقد صرح بضعفه البيهقي وغيره، وتابعه السيوطي في الجامع الصغير، ولعل ذلك سبب ترك المصنف لعزوه للنبي ﷺ، وادعى الغماري صحته في المداوي: ٦/ ٤٨٠. والله أعلم.

(٦) يروى نحو هذا اللفظ مرفوعا إلى النبي ﷺ من حديث النعمان بن بشير كما أخرجه أحمد في المسند (١٨٤٤٩) والبيهقي في الشعب (٤٤١٩)، وأبو يعلى في المسند (١١٢٢) والقضاعي في مسند الشهاب (٣٧٧) والبزار (الزوائد ١٦٣٧) وفي إسناده أبو عبد الرحمن الشامي، وهو مجهول،

فالحمـــــدُ لله الـــذي علَّمـــــني مِنْ شَـــرعِه مـــا كان قـــدْ أهمَّنـــي
فـكلُّ مـا فـي الأرضِ مِـن فضيلـةِ الدْ دُنْيـــا حـقـيـــرٌ عـنــــدما توَلَّني[١]

ولله در القائل[٢]:

وكلُّ فضيلـةٍ فيهـا سَـناءٌ وجـدتُ العلـمَ مِـنْ هاتيـكَ أسْنىٰ
فـلا تعتَـدَّ غـيرَ العلـمِ ذُخْـراً فـإنَّ العلـمَ كنـزٌ ليـسَ يفْنـىٰ

وهذه **الكرّاسة** أردتُ أن أجمع فيها مختصراً من تلك المسائل المفرَدة، مِن كل علم مسألة تكون جامعة بألفاظ موجزة، مهيأة لمن يروم حفظَها وإلقاءها، والله الموفق للصواب.

❊ ❊ ❊

ولعل عدم تصريح المصنف برفعه دليل على عدم صحته عنده. والله أعلم.

(١) الظاهر أن هذا النظم للمصنف رحمه الله.

(٢) هو الإمام الزمخشري المفسر، وقد صرح المصنف بنسبة البيتين إليه في خطبة الكتاب المؤمل.

[تفسير آية الإسراء]

الآيــة ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسـراء: ١] والكلام في معنى سـبحان وإعرابه.

أما معناه فقال الزّجّاج[١]: «معنى سبحان الله في اللغة تنزيه الله عن السُّوء»، ثم قال: «وكلُّ ما عظَّمتَ به الله فهو تسبيح».

قال أبو القاسم الراغب [٢]: «السَّبْح المرُّ السريع في الماء أو في الهواء، يقال: سبَح سبْحًا وسِباحةً، واستعير لمرِّ النجوم في الفلك نحو: ﴿وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣] ولجري الفرس نحو: ﴿وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا﴾ [النازعات: ٣] ولسرعة الذهاب في العمل نحو: ﴿إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ٧].

والتسـبيح: تنزيـه الله تعالـى، وأصله المرُّ السـريع في عبادتـه، وجُعل ذلك في فعـل الخيـر، كمـا جُعل الإبعـاد في الشـر، فقيـل: أبعـده الله، وجُعل التسـبيح عاماً فـي العبادات، قولاً كان أو فعـلاً أو نية، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣] قيـل: مـن المصليـن، والأولـى أن يُحمل عـلـى ثلاثتهـا[٣]. وقال: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠] وقـال: ﴿وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [آل عمـران: ٤١] وقــال: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ [ق: ٤٠] وقــال: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨] أي: هلّا تعبدونه وتشـكرونه، وحُمل ذلك على الاسـتثناء[٤]، وهو قول:

---

(١) أبو إسحق إبراهيم بن السري (ت ٣١١هـ) في كتابه معاني القرآن وإعرابه: ٣/ ٢٢٥.

(٢) الأصفهاني في كتابه الجليل: مفردات ألفاظ القرآن (سبح) ص: ٣٢٠.

(٣) أي: القول والفعل والنية، ولايقصر على الصلاة، وقد يجاب عن ذلك بأن الصلاة تحتوي على الثلاثة المذكورة، والله أعلم

(٤) أي: فسر لفظ التسبيح في هذه الآية بالاستثناء، قال ابن عطية في المحرر الوجيز: ٩/ ٦٣٧ «قال

إن شاء الله، ويدل على ذلك قوله عز وجل: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم: ١٧ ـ ١٨]».

وأما إعرابه فهو: منصوب نصبَ المفعول المطلق اللازمِ إضمارُ فعلِه، وفعلُه هنا: إما فعل أمر أو خبر، أي: سبِّحوا الذي أسرىٰ بعبده، أي: الذي صدر منه هذا المقدور الجليل الذي هو خليق أن يذكر الله عنده، وينزَّه عن الشريك في ذاته وصفاته وأسمائه، أو: سبحانه ما أعجب هذه الآية التي صدرت منه في حق رسوله، تنزَّه عن أن يكون رسولُه كاذباً في دعواه الإسراء، بل هو صادق فيه، فيكون ذلك وارداً على وجه الرد على الكفار المنكرين للإسراء، ويكون ابتداءَ ثناء من الله تعالى على نفسه كما قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] في استفتاح سورة أخرى.

وقال أبو القاسم العلامة[1]: «سبحان علمٌ للتسبيح، كعثمان للرجل، وانتصابه بفعل مضمَر متروكٍ إظهارُه، تقديره: أسبِّح الله سبحان، ثم نُزِّل سبحان منزلةَ الفعل فسدَّ مسدَّه، ودلَّ على التنزيه البليغ من جميع القبائح التي يضيفها إليه أعداء الله».

قلت: جعلُه عَلَمًا دعوى سُبق إليها [2]، وفي دليلها الذي ذكروه نظر، وللكلام فيه موضع غير هذا، وقد حققناه ولله الحمد في كتاب نور المسرى.

وقال بعضهم[3]: سبحان مصدر كالغفران وليس من لفظه فعل، قال: واستوعب الله تعالى هذه الكلمة من جميع جهاتها في مفتتحات السور، فبدأ

مجاهد وأبو صالح: هي كانت لفظة الاستثناء عندهم» ثم ضعف ابن عطية هذا القول لقولهم بعد ذلك: سبحان ربنا.

(١) هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) في تفسيره الكشاف: ١/ ٤٤٧ طبعة بولاق.

(٢) وممن قال ذلك من المتقدمين سيبويه كما في الكتاب: ١/ ٣٢٤.

(٣) المفردات للراغب (سبح): ص ٣٢٠.

هنا بالمصدر، وفي سورة الحديد والحشر والصف بلفظ الماضي، وفي سورة الجمعة والتغابن بالمضارع، وفي سورة الأعلى بلفظ الأمر.

وهذا قول جيد لا بأس به.

الكلام في (أسرى).

يقال: سَرىٰ سُرىً ومَسْرىً، وأسْرىٰ إسراءً بمعنى واحد، وهو سير الليل.

ونقل أبو الحسن الماورديُّ[1] أنَّ(أسْرىٰ) بالهمزة سار في أول الليل، و(سَرىٰ) سار في آخره.

ونقل الحوفي[2] في إعرابه: أسرى سار ليلاً، وسرى سار نهاراً.

وهذان قولان غريبان مردودان، والمشهور أنهما لغتان بمعنىً واحد، وكلتا اللغتين في القرآن والشعر الفصيح، أنشد الأصمعيُّ جمعاً بين اللغتين قولَ النّابغة[3]:

أسْرَتْ علَيه مِنَ الجوزاءِ سارِيةٌ

والذي في القرآن مِن ذلك منه ما هو على لفظ الخبر، ومنه ما هو على لفظ الأمر، فالذي على لفظ الخبر لم يختلف القراء في قراءته على وجه واحد، فأسرى في هذه الآية لم يختلف فيه أنه على لغة أفْعَلَ، ويسْرِ من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ﴾ [الفجر: ٤] لم يختلف فيه أنه من لغة فَعَلَ.

---

(١) في تفسيره النكت والعيون: ٢/ ٤٩٠. وذكره القرطبي في تفسيره: ١١/ ١٨٢، دون عزوه إليه.

(٢) أبو الحسن علي بن إبراهيم (٤٣٠هـ) صاحب البرهان في علوم القرآن، وهو تفسير كبير، لم يطبع منه إلا قطعة يسيرة فيما أعلم.

(٣) الذبياني من فحول شعراء الجاهلية، والبيت من معلقته الشهيرة، وتتمته: تُزجي الشَّمالُ عليه جامدَ البَرَدِ. ورواية ابن السكيت له: سرت، كما في الديوان، ص: ٣١، والسارية السحابة، وسرت وأسرت أمطرت ليلا، وانظر مختارات من الشعر الجاهلي لأستاذنا العلامة النفاخ رحمه الله ص: ١١٠.

وأما الذي في القرآن من ذلك على لفظ الأمر فاختلف فيه القراء[١]، وهو أربعة[٢] مواضع، في هود، وطه، والشعراء، والدخان.

واستدرك أبو القاسم السُّهيلي على أهل اللغة قولَهم: إن سرى وأسرى لغتان وقال[٣]: «أسرىٰ تعديةُ سرىٰ، والمفعول محذوف واستغني عنه لكثرته، والأصل: أسرى ركابَه، وفي الآية: أسرى البراقَ بعبده، فلما اطَّرد حذف المفعول ظُنَّ أنهما لغتان».

وأطبق الناس على تسميته إسراءً محافظة على لغة أسرى التي هي لفظ القرآن، وقد جاء في صحيح مسلم[٤] مِن قول النبي ﷺ: «لقد رأيتُني في الحِجْر وقريشٌ تسألني عن مَسْراي». فهذا من لغة سَرىٰ، كما في بيت الحماسة [٥]:

عَجِبْتُ لمسْراها وأنّى تَخلَّصَتْ

والباء في قوله بعبده باء التعدية كقوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]

ومثله قول امرئِ القيس [٦]:

---

(١) فقرأه بعضهم بهمزة القطع: (فأسْر) على صيغة (أَفعِل)، وهم الحجازيون: أبوجعفر ونافع وابن كثير، وقرأه الباقون بهمزة الوصل على صيغة (افعَل) وذلك في المواضع جميعا.

(٢) سها المصنف رحمه الله عن الموضع الخامس، وهو في سورة الحجر: ٦٥.

(٣) في كتابه الروض الأنف في شرح السيرة: ٣/ ٤١٢.

(٤) (٢٧٨) من حديث أبي هريرة.

(٥) هي المختارات الشعرية لأبي تمام، رقم (٦) والبيت لجعفر بن عُلبة الحارثي وهو شاعر عباسي، وتتمته:

إلـيَّ وبـابُ السـجن بالقفـل مغلـق.

(٦) ديوانه، ص: ٩٣. وتتمة البيت: وحتى الجياد ما يقدن بأرسان.

سَـرَيتُ بهـم حتّـى تـكِلُّ مَطِيُّهـم

والمعنى: سيَّرَ عبدَه، ويجوز أن تكون الباء في بيت امرئ القيس للمصاحبة، والوجهان محتملان في قوله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾ [القصص: ٢٩] وفـي الآيات الأربع [١] المأمور فيها بالسُّرىٰ والإسراء واختلف فيها القراء.

والهاء في (بعبده) راجعة إلى الذي سيره، وهو الله جل ثناؤه، والمراد بالعبد محمد ﷺ، وهذه الإضافة للتشريف كقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ﴾ [ص: ١٧] ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]. وفي الصحيح[٢] في حديث التشهُّد وغيره: «وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه» وقال الله تعالى حكاية عن عيسى بن مريم عليهما السلام: ﴿قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠] الآية، ومعناه: أن الله تعالى شرفه بالنسبة إليه، واستخدامه في طاعته وتنفيذ أمره.

ورُوِّينا في الغَيلانيّات[٣] في الجزء الأول منها عن عليّ بن الحسين مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «اتخذَني الله عبدًا قبلَ أن يتَّخِذني نبيًّا» قال عليُّ بن الحسين: فذكرته لسعيد بن المسيّب فقال: «صدق قبلَ أنْ كان نبياً كان عبداً».

وقد لحظ حلاوة هذه الإضافة مَنْ قال[٤]:

لا تدْعُنـي إلا بِيـا عبدَها فـإنّـه أشـرفُ أسـمائي

---

(١) تقدم أنها خمس لا أربع.

(٢) البخاري (٨٣١) ومسلم (٥٥) من حديث ابن مسعود.

(٣) لأبي بكر محمد بن عبد الله البزاز (ت ٣٥٤هـ) برقم: (٥١).

(٤) استشهد به كثير من المؤلفين دون نسبة، ونسبه بعضهم لأبي العباس المرسي الصوفي المشهور (٦٨٦هـ) في امرأة عشقها، وفي نسبته إليه نظر.

ليلاً: ظرف للإسراء، وقد تقدم أن الإسراء هو سير الليل، فإذا أطلق لفظ الإسراء فُهم أنه وقع ليلاً، فيكون فائدة ذلك التأكيد، والعرب تفعل ذلك كثيراً، فهو أسلوب من أساليب لغتهم فلا وجه لإنكاره واستشكاله، فيقول القائل: أخذ بيده، وقال بلسانه، وفي القرآن العزيز من ذلك كثير نحو: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] ﴿يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم﴾ [آل عمران: ١٦٧] ﴿فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ﴾ [النحل: ٢٦].

وقال جرير[1]:

سَرى نحوَهم ليلٌ كأنَّ نجومَه ... قناديلُ فيهِنَّ الذُّبالُ المفتَّل

وأنشد المبرِّد في كتابه الكامل[2] للحُطَيئة، وأنشده المرزوقي في شرح الحماسة[3]:

وأنّى اهتدتْ والدَّوُّ بيني وبينَها ... وما خِلتُ ساري الليلِ بالدَّوِّ يهتدي

ويُروى: ساري الدوّ بالليل، فجمع بين لفظ السرى والليل.

ومثله قول الرُّقيّات[4]:

---

(١) ابن عطية الخطفي (١١٠هـ) الشاعر الأموي المشهور. وفي الأصل: نحوها ليلا، ولعل المثبت هو الصواب، كما في ديوانه: ١/ ١٤١ بشرح محمد بن حبيب وغيره.

(٢) في اللغة والأدب: ١/ ٢٨٦. والمبرِّد محمد بن يزيد أبو العباس (٢٨٥هـ) من كبار أئمة العربية، ومعنى البيت: وكيف اهتدت إلي وبيني وبينها صحراء ملساء لاتكاد تنقضي لاعلَم بها ولا أمارة، وما كنت أظن أن السائر بالليل في هذه الصحراء يهتدي إلى مقصده.

(٣) ١/ ٤٢ وانظر ديوان الحطيئة ص: ٢١.

(٤) هو عبيد الله بن قيس الرقيات الشاعر المعروف (٨٥هـ)، ومصعب في البيت هو: ابن عبد الرحمن بن عوف كان على شرطة المدينة من قبل مروان بن الحكم، وانظر نسب قريش للزبير بن بكار ص: ٢٦٨، والأغاني: ٥/ ٨٤.

منَــعَ اللهْــوَ والهـــوىٰ وسُرى الليـــلِ مُصعَـــبُ

فأضاف السُّرىٰ إلى الليل.

قال بعض أهل اللغة: تقول العرب أدْلَجتُ، فيكون معناه سِرت في أول الليل، فلا يحتاج أن يقول أدْلجت في أول الليل، فإن قاله قائل فليس بخطأ ولكنه وكَّد ما قال، كما يقول الشيءَ مرتين ليُفهم، وأحسنُ ذلك إذا اختلف اللفظان. قال: وتقول العرب: ادَّلجتُ فلا يكون ذلك إلا لآخر الليل.

وقال زهير[(١)]:

بَكَــرْن بُكــورًا وادَّلجْــنَ بسُـــحْرةٍ فهُنَّ ووادي الــرَّسِّ كاليــدِ في الفَــمِ

فقولـه: بسُـحرة يكـون علـى وجهيـن، أحدهمـا: أن الادِّلاجَ لآخـر الليل فقد يكـون للسـحر ولغيـره، فـإذا قـال بسـحرة بيَّن أي وقـت من آخـر الليل سـار، وقد يكـون توكيـدًا محضًا.

وأما قول لبيد[(٢)]:

إذا هــو أسْرىٰ ليـلـــةً خـــالَ أنَّـــه قَضَىٰ عمَـلاً والمـرءُ مـا عـاشَ عامِـلُ

فليس من هذا لأنه ميَّز ما أسرى، إذ يحتمل ليالي فقال: ليلة.

وقد حاول جماعة مِن أهل المعاني والأدب استخراج فائدة زائدة لقوله: (ليلاً) غير التأكيد فذكروا وجوهًا:

---

(١) هو ابن أبي سلمى، من فحول شعراء الجاهلية، والبيت من معلقته، وروايته المشهورة: واستحرن بسحرة.... فهن لوادي الرس كاليد للفم، كما في شرح السبع للزوزني، ص: ١٧٨، ومختارات الأستاذ النفاخ ص: ٣٧.

(٢) هو لبيد بن ربيعة العامري، من شعراء الجاهلية الذين أدركوا الإسلام، والبيت من قصيدة له يرثي بها النعمان بن المنذر، ديوانه، ص: ٨٤.

الأول: أن قوله: (ليلاً) دلَّ على جوف الليل، أي: لم يكن ذلك الإسراء إدْلاجاً ولا ادِّلاجاً، واعتمد على هذا الوجه جماعة، منهم أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي فإنه قال في قول أبي كبير الهُذَلي[١]:

ولقدْ سَرَيتُ على الظّلامِ بِمِغْشَمِ

«أي: برجل غَشوم، يريد به تأبَّط شرًّا، فإن قال قائل: فإذا كان السُّرى لا يكون إلا ليلاً فلم قال: على الظلام؟ ولمَ جاء في القرآن: (أسرى بعبده ليلاً)؟ قلت: المراد توسُّط الليل والدخول في معظمه، تقول: جاء فلان البارحة بليل، أي: في معظم ظلمته.

وقوله: على الظلام، أي: في الظلام، وموضعه نصبٌ على الظَّرف، ويجوز أن يكون حالاً، أي: وأنا على الظلام راكب له».

قلت: وفي معنى ذلك ما أنشده الزمخشري في كتاب ربيع الأبرار[٢] للبسّامي:

سَرىٰ إليَّ وجُنْحُ اللّيل مُعتكِرٌ ... كذلكَ البدرُ في ظَلْمائِه ساري

الوجه الثاني: أنه أراد بقوله: (ليلاً) أي في بعض الليل، لا في كلِّه على تقليل الوقت، وهذا جواب أبي القاسم الزمخشري في تفسيره [٣]، فإنه قال: «أراد بقوله

---

(١) شرح الحماسة للمرزوقي: ١/ ٨٤ ـ ٨٥، وفي نقل المصنف عنه تقديم وتأخير، وأبوكبير الهذلي: عامر بن الحليس، أحد بني سعد بن هذيل، شاعر جاهلي مخضرم، وهو زوج أم تأبط شرا

(٢) ربيع الأبرار ونسمات الأسحار، ص: ٣٥١. والبسامي هو ابن بسام البغدادي (كان حيا ٣٦٠هـ)، شاعر عباسي، ولم أقف على البيت في ديوانه الذي جمعه الدكتور مزهر السوداني.

(٣) الكشاف: ١/ ٤٤٧. وهواختيار كثيرمن المفسرين، كالرازي والآلوسي، وزاده الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير إيضاحا بكون ذلك إيماء لخرقه للعادة، لقطع المسافة التي بين مبدأ السير ونهايته في بعض ليلة، وأيضا ليتوسل بذكر الليل إلى تنكيره المفيد للتعظيم.

ليلاً بلفظ التنكير تقليلَ مدة الإسراء، وأنه أُسرى به في بعض الليل من مكة إلى الشام مسيرة أربعين ليلة، وذلك أن التنكير فيه قد دل على معنى البعضيَّة»، قال: «ويشهد لذلك قراءة عبد الله وحذيفة: (مِن الليل)، أي: بعض الليل، كقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ﴾ [الإسراء: ٧٩] يعني الأمر بالقيام في بعض الليل».

الوجه الثالث: أنه لقَطْع وهم التجوُّز[١]، فإن سرى قد استُعمل في غير سير في الليل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ﴾ [الفجر: ٤] لأن معناه يسير، أي: يقبل ويدبر، لأن الليل لا يكون سيره في ليل، وإلا لأفضى إلى التسلسل[٢].

وقيل: نسب السُّرى لما كان واقعاً فيه، كقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًا ﴾ [يونس: ٦٧] أي: يبصر فيه، ويقال: سرىٰ الشيء في الشيء إذا جرى فيه برفق وخفاء، ويقال للرجل إذا ألقى ثوبه عنه: سراه عنه، قال ابن هَرْمة[٣]:

سَرىٰ ثوبَـه عنـه[٤] الصِّبـا المتخايِـلُ

وقال الفرزدق [٥]في الحجّاج:

سَـرىٰ بالمهارِي[٦] مِن فِلسطينَ بَعدما | دنا اللـيـلُ مِـنْ شـمسِ النَّهارِ فولَّتِ

---

(١) جزم به ابن حجر في فتح الباري: ٧/ ١٩٩ في شرح حديث الإسراء.

(٢) وهو ارتباط أمور على وجه لاينتهي، وهو من المحالات العقلية.

(٣) إبراهيم بن علي بن هرمة أبو إسحق القرشي (١٧٦هـ)، شاعر مدني غزل من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، والبيت من قصيدة له في مدح أبي جعفر المنصور، وتتمته: وآذن بالبين الخليط المزايل، ديوانه ص: ١٦٦.

(٤) كذا في الأصل: (عنه) وفي الديوان وغيره من مصادر الأدب واللغة: (عنك) وهو الصواب.

(٥) همام بن غالب، أحد فحول شعراء الإسلام، ديوانه، ص: ١٠٨.

(٦) جمع مَهرية، وهي إبل منسوبة إلى مهرة بن حيدان رأس قبيلة يمنية، وكان لايعدل بها شيء في

فمــا مــرَّ ذاكَ اليــومُ حتّــى أنــاخَها بميسانَ قــدْ حُلَّــتْ عُراهــا وكَلَّــتِ

ويُروى: قد ملت سراها.

قال أبو علي الفارسي[1]: يقول: خرج يوم الجمعة من الشام فلم تعد جمعةٌ أخرى حتى صار بواسط، فالمعنى فما مرَّ مثل ذلك اليوم من أيام الأسبوع، فحذف المضاف.

ويُروى: فما عاد ذاك اليوم، وهذا ظاهر في أن ابتداءَ سيره كان في آخر يوم الجمعة، ولهذا قال: ذاك اليوم، ولو كان ابتداء السير ليلاً لقال: فما عادت تلك الليلة، فحصل مِن ذلك أنه استعمل سرىٰ في سير النهار مجازاً، وهو المدَّعىٰ.

الوجه الرابع: قال الراغب[2]: «قيل: إن أسرىٰ ليست مِن سرىٰ يسْري، وإنما هي من السَّراة، وهي أرض واسعة، وأصله من الواو، فأسرى نحو أَجْبَل وأَتْهَم، فقوله عز وجل: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] أي: ذهب به في سراة الأرض، وسَراةُ كلِّ شيء أعلاه، ومنه سراة النهار أي ارتفاعه».

الخامس: أن يكون (ليلاً) معمولاً لما في (عبده) مِنْ معنى الفعل، أي: أسرى بعابده ليلاً، أي بالذي عبَده ليلاً، أي: بالذي اجتهد في طاعته وعبدَه في أشق الأوقات وهو الليل، وهو إشارة إلى ما سلف منه ﷺ مِن التحنُّث في غار حراء على ما شهد له من الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها في كتاب المبعث.

سرعتها، وتجمع على: مهاري ومهارىٰ. وفي الديوان المطبوع بتحقيق علي فاعور (ص: ١٠٨): سما بالمهارى.

(١) الحسن بن أحمد (٣٧٧هـ) من كبار أئمة العربية، ولم أقف على مصدر النقل.

(٢) المفردات: (سرى) (ص: ٣٣٢).

السادس: أن يكون (ليلاً) معمولَ سبحان، أي سبِّحْ ليلاً الذي أسرىٰ بعبده كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ [ق: ٤٠].

والأقوى من هذه الأوجه هو **الأول**، وهو أن المراد في جوف الليل، ويتعين هذا الوجه في قوله تعالى في سورة الدخان: ﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِى لَيْلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ﴾ [٢٣] أي: استفتح السُّرىٰ في جوف الليل لا في أوله خشية أن يعلم فرعون بحركتهم، وكذا قوله عز وجل: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ٨١] أي: بعد ذهاب طائفة منه، وذلك إذا ظهر استحكامه وتكاثف ظلامه.

والوجه الثاني الذي ذكره الزمخشري **قريب أيضاً**، وشيخنا أبو الحسن[١] رحمه الله في تفسيره [٢] زاده إيضاحاً وتقريراً فقال: «وإنما قيل ليلاً والإسراء لا يكون إلا بالليل لأن المدة التي أسري به فيها لا تقطع في أقل من أربعين يوماً، فقُطعت به في ليل واحد، فكان المعنى سبحان الذي أسرى بعبده في ليل واحد من كذا إلى كذا وهو موضع التعجب، وإنما عدل عن ليلة إلى ليل لأنهم إذا قالوا: سرى ليلة كان ذلك في الغالب لاستيعاب الليلة بالسُّرىٰ، فقيل: ليلاً، أي: في ليل».

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾.

المسجد: موضع السجود، والسجود لغة: الخضوع والتطامن والتذلُّل، ثم غلب على وضع الجبهة بالأرض تعظيماً لمن يُتقرب إليه به.

والمراد بالمسجد الحرام: الكعبة، لأنه أُسري به مِنْ عندها. وقيل: كان في الحِجْر، والحجر من الكعبة.

---

(١) علم الدين علي بن محمد السّخاوي (ت ٦٤٣هـ) شيخ العربية والإقراء بدمشق.

(٢) لم أقف على هذا النقل في تفسيره المطبوع بدار ابن حزم بلبنان بتحقيق الدكتورين: موسى مسعود وأشرف القصاص، وهذا دليل ظاهر على أن تفسير السخاوي المطبوع ناقص أو مختصر.

ويجوز أن يكون المراد بالمسجد المكان الذي حول الكعبة الواقع فيه الطواف لأن مَن كان عند البيت كان كأنه فيه.

ويجوز أن يراد به مكةُ كلُّها، لأنه جاء أنه أسري به من بيته، وبيته خارج المسجد في أرض مكة.

ويجوز أن يراد به الحرمُ كلُّه، لأنه روي[1] أنه أسري به من شِعب أبي طالب وذلك خارج مكة.

فهذه **أربعة أقوال**، و**كلُّها** إن شاء الله **صحيحة**، فإن الإسراء وقع مراراً على ما سنذكره فيكون قد أسري به من كلِّ مكان منها، إنما موضع الاختلاف تعيين المكان الذي أسري به منه هذه المرة التي نزلت الآية بسببها.

والتعبير بالمسجد الحرام عن كل هذه المواضع الأربعة **صحيح**، قال الله سبحانه: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] والمراد: الكعبة شرفها الله.

وقال النبي ﷺ[2]: «صلاةٌ في مَسجدي هذا أفضلُ مِن ألف صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ الحرام» يعني به مسجدَ الكعبة.

وقال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧] يعني مكة.

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] يعني جميعَ الحرم، وهو الأرض التي لا ينفَّر صيدُها ولا يُقطع شجرُها، وهي معلَّمة مِن جميع النواحي بأعلام مبينة وأنصاب منصوبة.

---

(١) نسب ذلك الزرقاني في شرح المواهب اللدنية: (٨/ ٤١) إلى الواقدي بأسانيده.

(٢) البخاري (١١٩٠) ومسلم (٥٥٠) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٥٠٩) من حديث ابن عمر.

والأصل في معنى الحرام: المنع، فمعنى المسجد الحرام أي: الذي امتنع فيه أشياء مما تجوز في غيره.

والمسجد الأقصىٰ هو: مسجد بيت المقدس الذي عمَّره[١] نبي الله سليمان ابن داود عليهما السلام بأمر الله تبارك وتعالى، وما زال مكرَّماً محترماً بين الأنبياء صلوات الله عليهم.

وقيل له الأقصى لبعد المسافة بينه وبين المسجد الحرام وكان يومئذ أبعدَ مسجد عن أهل مكة في الأرض يعظَّم بالزيارة.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾.

البركة: الزيادة من الخير والنماء فيه، وبارك الله في كذا أي: جعل فيه البركة.

و(**حولَه**) منصوب على الظرفية، أي أوقعنا البركة حوله، وقيل: التقدير باركنا ما حوله، والمراد بهذه البركة بركة الدين والدنيا، لأن تلك الأراضي مواطئ الأنبياء والصالحين ومهابط الوحي، مع سعة الأرزاق فيها فلا تحتاج إلى جلب المِيَر إليها، بخلاف المسجد الحرام.

قوله تعالى: ﴿لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ﴾ إشارة إلى نفس الإسراء من مكة إلى بيت المقدس ثم رجوعه إليها في ليلة واحدة، أو بعض ليلة، فقد كان آية عظيمة، أو إشارة إلى ما شاهده تلك الليلة من الآيات والعجائب، كاجتماعه بالأنبياء والملائكة عليهم السلام، وكمشاهدته للبراق يضع حافره عند منتهى طَرْفه، ومرَّ بموسى عليه السلام قائماً يصلي في قبره.

وإنما أتى بمِن التي للتبعيض تعظيماً لآيات الله سبحانه، أي: إن هذا الذي

(١) لايلزم من ذلك أنه أول من عمره، فهذا أمر آخر.

رآه محمد ﷺ وإن كان جليلاً عظيماً فهو بعضٌ بالنسبة إلى جملة آيات الله وعجائب قدرته.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ أي: السميع لأقوال محمد، البصير بأفعاله، العالم بتهذُّبها وخلوصها، فيكرمه ويقربه على حسب ذلك، أي: فلهذا أسرىٰ به وآتاه من نعمه وألطافه ما آتاه.

وقيل: سمع مقالة الكفار، وأبصر مطالبتهم الآيات.

وقيل: يسمع ما يقولون في الإسراء من التكذيب والتصديق ويبصر ما تعملون[1] فالسميع بمعنى السامع، والبصير بمعنى المبصر.

وقيل: يجوز أيضاً أن يكون السميع بمعنى المسمع، والبصير بمعنى العالم، من بَصُر بالشيء إذا علِم به، فهو من البصيرة، والأول من البصر. والله أعلم.

وختم الآية بضمير الغيبة ردًّا على أولها، ووسَّطه بينهما بنون العظمة في قوله: ﴿بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾ [الإسراء: ١] وهو من باب الالتفات المعروف في علم البيان المعدود من فصيح الكلام.

واختلف الناس في هذا الإسراء أكان مناماً، أم يقظة، أم بعضه مناماً وبعضه يقظة.

والمختار: أنه كان مناماً قبل البعثة، وهو نصُّ ما في صحيح البخاري [2] من حديث شَريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس فإنه قال في أوله: «جاءه ثلاثةُ نفَر قبل أن يُوحىٰ إليه» وقال في آخره: «فاستيقظ وهو في المسجد الحرام».

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يعملون.

(٢) (٧٥١٧) وهو في مسلم (٢٦٢) من حديث أنس أيضا.

وأما بعد البعثة فأُسري به يقظة مراراً:

مـرةً إلـى بيـت المقدس فقط، وهـي التي كذبه الكفـارُ صحَّتهـا، ونزلت الآية شـاهدةً بصدقه فيها

ومرةً أسري به إلى بيت المقدس ثم إلى السماوات العلى ثم إلى سدرة المنتهىٰ.

ومرةً أسري به إلى السماء من مكة، ولم يأت بيت المقدس.

والأحاديث على اختلافها لا تخرج عن هذه الحالات، فنَزِّلْ على كل حالة من الأحاديث ما تقبله، وقد أشار إلى أصل هذا القول أبو نصر بن القشيري في تفسيره[1]، واختاره أبو القاسم السهيلي[2] وحكاه عن شيخه الإمام أبي بكر بن العربي، قال: «وحكاه المهَلَّب في شرح البخاري عن طائفة من العلماء»[3]. وبالله التوفيق.

---

(١) أبو نصر هو عبد الرحيم بن عبد الكريم أبي القاسم القشيري (٥١٤هـ)، وله تفسير غير تفسير أبيه، اسمه التيسير في علم التفسير مايزال مخطوطا، ومنه نسخة في مكتبة فيض الله أفندي بإصطنبول رقم (٨٩) وفيه قوله: «والروايتان محمولتان على مرتين».

(٢) الروض الأنف: ٣/ ٤١٨.

(٣) قال ابن حجر في الفتح: ٧/ ١٩٧: «ومن قبلهم أبو سعيد في شرف المصطفى» قلت: هو أبو سعد عبد الملك الخركوشي النيسابوري (٤٠٦هـ) وكتابه مطبوع بتحقيق السيد نبيل بن هاشم الغمري آل باعلوي من رواية أبي القاسم القشيري، وقد عقد فيه بابا في معاريج النبي ﷺ: ٢/ ١٣٩، والمهلب هو ابن أبي صفرة الأندلسي (٤٣٥هـ) وشرحه مخطوط فقد معظمه، واسمه الكوكب الساري، وله مختصر مطبوع للصحيح، اسمه المختصر النجيح.

وقد أنكر ابن القيم في زاد المعاد: ٢/ ١٣٠ تكرار الإسراء، وقال: «وهي طريقة الضعفاء في الجمع بين الروايات» وتبعه ابن كثير في تفسيره: ٥/ ٤٢ وقال: «وهذا بعيد جدا، ولم ينقل عن أحد من السلف، ولو تعدد هذا التعدد لأخبر النبي ﷺ به أمته، ولنقلته الناس على التعدد والتكرار» وسيأتي من كلامه مايخالفه، وتردد الحافظ ابن حجر في الفتح: (٧/ ١٩٧ ومابعدها) فبعدما ذكر أن القول

والحكمة في ذلك التدريج ليسهُل عليه الأمر، فإن نفس الإسراء به ورؤيته تلك العجائب قد لا تقوىٰ لها القوى البشرية فدُرِّج في ذلك بأن:

أُرِيَه أولاً منامًا كما كان ابتداء نبوته ما يراه في منامه، كما في الصحيحين [(١)] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أولُ ما بُدِئ به رسولُ الله ﷺ مِن الوحي الرؤيا الصالحةُ في النَّوم».

ثم أُسري به إلى بيت المقدس ولم يتجاوز، لأن طيَّ المسافة الأرضية أسهل على القوى البشرية من مشاهدة العالم العلوي.

ثم بعد ذلك مرة أخرى أُسري به إلى بيت المقدس ورُفع منه إلى السماء، ليشاهد ما شاهده أولاً يقظة من رؤية بيت المقدس فيسهل عليه مشاهدة العالم العُلويّ، لتكرر تلك الآيات عليه وتوطُّن النفس عليها، من ركوب البراق، وطيّ المسافة، ورؤيته للبراق يضع حافره عند منتهى طرفه، فصعد به إلى العالم العلوي فرآه يقظة بعد أن كان رآه قبل البعثة مناماً كما سبق ذكره.

فلما شاهد ذلك كلَّه يقظة استُغنِيَ عن توسط الإسراء به إلى بيت المقدس، لأنه كان وسيلة لتدريجه وطلب الإسراء به إلى حظيرة القدس المعظمة، فأُسري به مرة أخرى من نفس مكة إلى السماء، ولهذا كان على هيئة أخرى استغني فيها عن ركوب البراق، ففي حديث أبي عِمْران الجَوْني عن أنس: «أنَّ النبي ﷺ وجبريل قعدا في مثل وَكري الطائر في شجرة فَسَمَت بهما إلى السّماء» [(٢)] والله أعلم.

بالتعدد بعيد ذكر احتمال وقوع الإسراء مرتين، مرة في المنام على انفراده، ومرة في اليقظة مضموما إليه المعراج، وكلاهما في اليقظة، واحتمال وقوع المعراج مرتين مرة في المنام على انفراده توطئة وتمهيدا، ومرة في اليقظة مضموما إلى الإسراء، وأما كونه قبل البعثة فلا يثبت».

(١) البخاري (٣) بهذا اللفظ، ومسلم (٢٥٢) ولفظه: الرؤيا الصادقة، وهو في البخاري أيضا (٦٩٨٢).

(٢) أخرجه البزار (كشف الأستار: ٥٨) والطبراني في الأوسط (٦٢١٤) والبيهقي في الدلائل:

مسألة [نفخات يوم القيامة]

الحديث عند أهله ينقسم إلى: صحيح، وحسن، وضعيف.

فالصحيح هو: المسنَد الذي اتصل إسنادُه بنقل العدل الضّابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا ولا معلَّلاً. وفي ذلك احتراز عن المرسَل

٢/ ٣٦٩ ومداره على الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي بروايته عن أبي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني البصري عن أنس مرفوعا، وأورده ابن كثير في تفسيره: ٥/ ٨ وقال: «وهذا إن صح يقتضي أنها واقعة غير ليلة الإسراء فإنه لم يذكر فيها بيت المقدس، ولا الصعود إلى السماء، فهي كائنة غير مانحن فيه، والله أعلم..». وقال الهيثمي في المجمع: ١/ ٧٥: «ورجاله رجال الصحيح». وقال البيهقي في الدلائل: «ورواه حماد بن سلمة عن أبي عمران عن محمد بن عمير بن عطارد...» قلت: وهذا مرسل لأن ابن عمير لا تعرف له صحبة، وكان سيد أهل الكوفة في زمنه، والأشبه أنه أصح من المرفوع، لأن حماد بن سلمة ثقة مشهور، أما الحارث بن عبيد فقد ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما كما في الميزان (١٦٣٢) للذهبي.

وقال الحافظ في الفتح: ٧/ ١٩٨: «وجنح الإمام أبو شامة إلى وقوع المعراج مرارا مستدلا بما أخرجه البزار...» ثم قال: «هذه قصة أخرى، الظاهر أنها وقعت بالمدينة، ولا بعد في وقوع أمثالها، إنما المستبعد وقوع التعدد في قصة المعراج التي وقع فيها سؤاله عن كل نبي، وسؤال أهل كل باب هل بعث إليه، وفرض الصلوات الخمس وغير ذلك، فإن تعدد ذلك في اليقظة لا يتجه، فيتعين رد بعض الروايات المختلفة إلى بعض أو الترجيح، إلا أنه لا بعد في وقوع جميع ذلك في المنام توطئة، ثم وقوعه في اليقظة على وفقه كما قدمته». ثم قال: «ومن المستغرب قول ابن عبد السلام في تفسيره: كان الإسراء في النوم واليقظة، ووقع بمكة والمدينة».

قلت: لكن تقدم من ابن حجر استظهاره للوقوع بالمدينة، وعدم استبعاده تعدد الوقائع من حيث أصل الوقوع، وإنما البعيد عنده تعدد بعض ما فيها من تفاصيل القصة، والروايات إذا صحت وتعارضت وتعددت مخارجها فمسلك الجمع بالتعدد هو الراجح على الترجيح واطّراح بعضها، أما إذا اتحد المخرج فلابد من ترجيح بعضها على بعض، وإذا أشكل شيء في الجمع فيرجح بين ما أشكل بقدره، والله أعلم وبه التوفيق.

والمنقطع والمعضَل والشاذِّ، وما فيه علَّة قادحة، وما في راويه نوعُ جرح.

ثم إن من الأحاديث ما قد اختلِف في صحته، وذلك بسبب اختلاف الأئمة في وجود قيد من هذه القيود ونفيه.

ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسْب تمكُّن الحديث من الصفات المذكورة حتى قال بعضهم: أصحُّ الأسانيد الزُّهريُّ عن سالم عن أبيه.

وقيل: الزُّهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.

وقيل: ابن سِيرين عن عَبِيدةَ عن علي.

وقيل: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله.

وقال البخاري: أصحُّها مالك عن نافع عن ابن عمر، وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر التميمي على ذلك أن أجلَّ الأسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، واحتج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجلُّ من الشافعي رضي الله عنهم أجمعين.

هكذا نقله شيخنا أبو عمرو الشافعي رحمه الله في أول كتابه في علم الحديث[1].

ثم في الأحاديث الصّحاح مواضعُ مشكلةُ المعنى تكلم الناس عليها قديماً وحديثاً، ومنها ما اتَّضح إشكالُه وعسُر الجواب عنه للمتأخرين، وكأن ذلك كان واضحاً للمتقدمين فلم يتعرضوا له.

---

(١) هو الإمام عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ) في كتابه علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح.

مِن ذلك ما أفادنيه شيخُنا أبو محمد الفقيه [1] أيده الله قال: إنه قد ثبت في الحديث [2] أن رسول الله ﷺ قال: «إنّي لأولُ مَنْ يرفعُ رأسَه بعد النَّفخة فإذا موسى متعلِّقٌ بالعرش فلا أدري أحوسبَ بصَعْقةِ يومِ الطُّور أم بُعثَ قبلي».

قال: فما وجهُ هذا التردُّد مع صحة حديث[3] آخر: «أنه ﷺ مرَّ بموسى ليلةَ أُسري به قائماً يُصلي في قبره عند الكَثيب الأحمر» وأخبر أيضاً عن صفة موت موسى وما جرى له مع مَلَك الموت[4]، والكلُّ من رواية أبي هريرة.

فأجيب عن ذلك بأنه ﷺ لما تردَّد لم يكن العلمُ بموت موسى وصلَ إليه، فلما وصل إليه العلم بموت موسى تعيَّن القسم الثاني، وهو أن يكون موسى قام قبله، ولا بُعْدَ في ذلك تشريفاً له كما شُرّف بتكليم الله إياه في الدنيا.

فإن قلتَ: حديث الإسراء متقدمٌ على حديث التردُّد فيكون العلم بموت موسى حاصلاً حالة التردد.

قلت: لا يلزم من كون قصة الإسراء متقدمةً أن يكون ما ذكرت، إذ يجوز أن النبي ﷺ لم يخبِر بأنه مرَّ بموسى قائما يصلي في قبره إلا بعدَ قصة التردد، وإن كان نفس المرور سابقاً، فكأنه ﷺ كان قد رآه ليلة الإسراء يصلي في مكان ولم يعلم أن ذلك المكانَ قبرُه، ثم لما جاءه العلم أن موسى مات ودُفن عند الكثيب الأحمر الذي كان رآه مصلياً عنده ليلة الإسراء قال: «مررت بموسى ليلة أسري بي عند

---

(١) الظاهر أنه الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي صاحب المغني (٦٢٠هـ) ويحتمل أن يكون العز بن عبد السلام سلطان العلماء (٦٦٠هـ).

(٢) البخاري (٤٨١٣) ومسلم (٢٣٧٣) واللفظ له من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (١٣٣٩) ومسلم (٢٣٧٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٠٧) ومسلم (٢٣٧٢) وأحمد في المسند (٨٦١٦) من حديث أبي هريرة.

الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره»[١]، وهذا كما إذا رأيتَ إنساناً جالساً على باب دار لا تعلم لمن هي، ثم أُعلمت بعد سنين أن تلك الدار له جاز أن تقول بعد أعوام: مررتُ بفلان في سنة كذا جالساً على باب داره، وليس في هذه العبارة دلالة على أنك كنت تعلم أنها داره حالة المرور به.

وأجاب بعضهم: بأن النبي ﷺ إذا رأى موسى عليه السلام آخذاً بالعرش يُنَسَّىٰ لهول الأمر أنه كان قد مات، فيتردد حينئذ أقام قبله أم لم يمت.

وقال أبو عبد الله الحليمي في كتاب المنهاج [٢]: «أي: فلا أدري أنَّ بعثَه قبلي كان ترتيباً له[٣] وتفضيلاً من هذا الوجه كما فُضِّل في الدنيا بالتكليم، أو كان جزاءً بصعقة الطور، أي: قُدِّم بعثُه على بعث الأنبياء الآخرين بقدر صعقته عندما تجلّى ربه للجبل إلى أن أفاق، ليكون هذا جزاءً له بها». والله أعلم.

قلت: فكلام الحليمي مُشعِرٌ بأن موسى عليه السلام لم يصعق، إلا أنه بُعث قبل غيره تفضيلاً له مبتدأً وإنعامًا مُستأنفًا، لا في مقابلة شيء، أو حسب له مدة صعقته بالطور ففُضِّل بسبق بعثه، وهذا غير المعنى المذكور أولاً.

وكأن الحليمي لحظ أن زمان الصعقة التي تميت الأحياء لا يصادف موسى وغيره من الأنبياء عليهم السلام إلا موتىٰ، فلم تكن فائدة الحديث إلا أن موسى عليه السلام يُبعث قبل غيره تفضيلاً له مطلقاً.

إلا أنه يبقى على هذا أمران: أحدهما: أنه[٤] يخُصُّ عمومَ الحديثِ الآخرِ

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان للحسين بن الحسن الحليمي (٤٠٣هـ): ١/ ٤٣٢.

(٣) في المطبوع بتحقيق حلمي فودة:... كان برسالة وتفضيلا... والظاهر أنه تحريف.

(٤) أي: بعث موسى عليه السلام قبل غيره.

الصحيحِ (١): «أنا أولُ مَنْ تنشقُّ عنه الأرض». والآخر: أنه لا يبقى لذكر صعقة الطور مناسبةٌ في هذا الحديث.

وإذا قدر الأمر أن موسى عليه السلام كان حالة الصاعقة قابلاً لأن تصيبَه ثم صرف عنه لأجل صعقة الطور تناسَبَ الكلام والتأم، فلهذا عدل الحافظ البيهقيُّ إلى جواب آخر، وقال في كتابي: البعث والنشور (٢)، وشُعَب الإيمان (٣)وغيرهما من كتبه: «وجه هذا الحديث عندي ـ والله أعلم ـ أن نبينا عليه السلام أخبر عن رؤية جماعة من الأنبياء ليلةَ المعراج في السماء، وإنما يصح ذلك على تقدير أن الله تعالى ردَّ إليهم أرواحَهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء، فإذا نُفخ في الصور النفخة الأولى صعِقوا في مَن صعق، ثم لا يكون ذلك موتاً في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار، فإن كان موسى ممن استثنى الله عز وجل بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] فإنه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة ويحاسبه بصعقة يوم الطور.

وروى سليمان التَّيمي عن أبي نضرة عن جابر قال(٤): «موسى ممن استثنى الله، وذلك بأنه قد صَعِق مرة».

قلت: هذا جواب حسن مناسب لما ذكر في الحديث، وحاصله أن لا تعارض بين الحديثين، فإن هذه الصعقة غير الموت الأول الذي أصاب موسى، وتكون الصعقة قد أصابت جميع مَنْ كان حياً، فمنهم مَن أماتته موتاً حقيقيًّا، ومنهم مَن أذهبت استشعاره، ويصحُّ أن يقال: صعق الجميع، لأن الموت زيادة على الصعقة،

---

(١) البخاري (٢٤١٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) طبع بتحقيق عامر أحمد حيدر ببيروت ١٤٠٦هـ

(٣) شعب الإيمان: ١/ ٥٣٣.

(٤) أخرجه الثعلبي في تفسيره مسندا، سورة الزمر: ٦٨.

وكما تقول مرض جميع بني فلان إذا عمَّهم المرض، وإن كان بعضهم قد مات منه، فجميع مَن أصابته الصاعقة ممن هو حي عند الله تعالى بعد موته من الأنبياء والشهداء أذهبت [١]استشعارَه إلا من شاء الله، وغيرُهم الذين تقوم عليهم الساعة الذين هم شرار الخلق ماتوا، ولهذا استعمل النبي ﷺ لفظ الإفاقة في حق من ذهب استشعارُه فقال[٢]: «فأكونُ أولَ مَن يُفيق» لأن الظاهر أن الذين أذهبت استشعارَهم يُبعثون قبل الموتى والنبي ﷺ أولُهم، والغشية قد تُسمَّى موتا ووفاةً، وقد سمى الله تعالى في القرآن النومَ وفاةً فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ﴾ [الأنعام: ٦٠].

وقد صحَّ[٣] أن النبي ﷺ رأى ليلةَ الإسراء جماعة من الأنبياء وكلمهم ووصف صورَهم، وشبَّه منهم إبراهيم وموسى وعيسى، ورأى موسى يصلّي في قبره، ثم رآه في السماء السادسة، إما في تلك الليلة أو في غيرها على ما اخترناه في أمر الإسراء أنه وقع مراراً، ورأى آدم في السماء الأولى، وعيسى ويحيى في السماء الثانية، ويوسف في الثالثة، وإدريس في الرابعة، وهارون في الخامسة، وإبراهيم في السابعة، وهذا محمولٌ على أن الله تعالى أحياهم له، وعُرج بمن كان منهم في الأرض إلى السماء، كما عُرج به صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وقد تكلم أبو القاسم عبد الرحمن السهيليُّ رحمه الله في كتابه الروض الأُنُف[٤] على أسرار ترتيب هؤلاء الأنبياء عليهم السلام في السموات هذا الترتيب،

---

(١) أي: الصعقة.

(٢) البخاري (٢٤١١) ومسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) كما أخرجه مسلم (٢٧٨) والنسائي في الكبرى (١١٤١٦) عن أبي هريرة. وانظر الروض الأنف للسهيلي: ٣/ ٤٠٠.

(٤) ٣/ ٤٥٠_٤٥٣.

وأخبـر الله تعالى أن الشـهداء أحيـاء عند ربهم يرزقون، وأخبر النبـي ﷺ أن أرواحَهم في حواصـل طير خُضر.

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب الدلائل [١]: «والأنبياء صلوات الله عليهم أحياء عند ربهم كالشهداء، فلا يُنكر حلولُهم في أوقات بمواضع مختلفات كما ورد خبر الصادق به».

وقال في كتاب الاعتقاد [٢]: «الأنبياء عليهم السلام بعدما قُبضوا رُدَّت إليهم أرواحُهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء، وقد رأىٰ نبيُّنا ﷺ جماعةً منهم ليلة المعراج، وأمر بالصلاة عليه[٣] والسلام، وأخبر ـ وخبرُه صدقٌ ـ أن صلاتنا معروضة عليه، وأن سلامنا يبلغه، وأن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. قال: وقد أفردنا لإثبات حياتهم كتاباً [٤]».

قلت: هو جزء لطيف خرَّج فيه عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال [٥]: «إن الأنبياءَ لا يُتْركون في قبورهم بعدَ أربعين ليلة، ولكنهم يُصَلُّون بين يدي الله عز وجل حتى يُنفَخَ في الصُّور».

---

(١) دلائل النبوة: ٢/ ٣٨٨.

(٢) ص: ٣٠٥.

(٣) في الأصل: عليهم، والمثبت من الاعتقاد للبيهقي.

(٤) هو كتاب حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم، وقد طبع بتحقيق الدكتور أحمد بن عطية الغامدي. بمكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة (١٤١٤هـ)

(٥) حياة الأنبياء بعد وفاتهم للبيهقي، ص: ٧٥. وقد أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٨٥٢) وأورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: ١/ ٢٦٠.

وعنه موقوفاً ومرفوعاً[(١)]: «أن الأنبياءَ أحياءٌ في قبورهم يُصلُّون».

قال البيهقي[(٢)]: «والمراد به ـ والله أعلم ـ لا يُتركون [لا][(٣)]يصلُّون إلا هذا المقدار، ثم يكونون مصلِّين بين يدي الله عز وجل».

قال: «ويحتمل أن يكون المرادُ رفعَ أجسادهم مع أرواحهم، فقد روى سفيان الثوري في الجامع[(٤)] فقال: قال شيخ لنا عن سعيد بن المسيّب قال: «ما مكثَ نبيٌ في قبره أكثرَ مِن أربعين ليلة حتى يرفَع».

قال البيهقي[(٥)]: «فعلى هذا يصيرون كسائر الأحياء، يكونون حيث يُنزِلهم الله عز وجل كما روينا في حديث المعراج وغيره».

وفي سنن أبي داود[(٦)] عن أوس بن أوس الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ أيامِكم يومُ الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه قُبِض، وفيه النَّفخة، وفيه الصَّعْقة فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتَكم معروضةٌ عليَّ، قالوا وكيف تُعرض صلاتُنا عليك وقد أَرَمْتَ ـ يقولون بلِيت ـ فقال: إن الله قد حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام».

---

(١) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار (٦٨٨٨) وأبو يعلى: ٦/ ١٤٦ وانظر المطالب العالية لابن حجر: ٣/ ٢٦٩، وحياة الأنبياء، ص: ٦٩ ـ ٧٢.

(٢) حياة الأنبياء، ص: ٧٦، وذلك بعد قوله: «وهذا إن صح بهذا اللفظ».

(٣) زيادة ضرورية من نسخة من نسخ حياة الأنبياء ص: ٧٦ لصحة المعنى، وهي ساقطة من الأصل.

(٤) حياة الأنبياء، ص: ٧٧. وأثر سفيان أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٧٢٥) وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ١/ ٢٩٢.

(٥) حياة الأنبياء، ص: ٧٧.

(٦) برقم (١٥٣١) وأخرجه أيضا أحمد في المسند (١٥٧٢٩) والنسائي (١٣٧٥) وابن حبان (٩١٠) وابن ماجه (١٠٨٥) ولفظه عند الجميع: إن من أفضل أيامكم...

قال البيهقي: وله شواهد.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال[١]: «ما مِن أحدٍ يسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله إليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام». قال: وإنما أراد ـ والله أعلم ـ: إلا وقد ردَّ الله إلي روحي.

وفي هذا المعنى حديث ابن مسعود قال: قال[٢] رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكةً سيّاحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام».

ثم يدلُّ أيضاً على حياة الأنبياء ظاهرُ حديث احتجاج آدم وموسى عليهما السلام، ولم يستدلَّ به البيهقي، وهو في الصحيحين[٣] ولفظه في سنن أبي داود[٤]: «أن موسى قال: ياربِّ أرنا آدمَ الذي أخرجَنا ونفسَه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال له: أنت أبونا آدم..» وذكر الحديث.

وقد ذكر البيهقيُّ في كتاب عذاب القبر[٥]: أنه يطرأ على الموتى أحوال يتنعَّمون فيها ويُعذَّبون، كلٌّ على حسْب فعله وما قُدِّر له، وذكر جواز بقاء الحياة والإدراك بجزءٍ وإنْ قلَّ، فتفرُّقُ الأجزاء وانمحاقُها لا يمنع من ذلك، ثم يسمعُ ذلك مَنْ أراد الله تعالى إسماعَه، كما روي شيء من ذلك في الأخبار والآثار[٦].

---

(١) أحمد (١٠٨١٥) وأبوداود (٢٠٤١) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥) وفي شعب الإيمان (١٥٨١).

(٢) ابن حبان في صحيحه (٩١٤) والدارمي في السنن (٢٨١٦) وأبو يعلى في المسند (٥٢١٣).

(٣) البخاري (٦٦١٤) ومسلم (٢٦٥٢) من حديث أبي هريرة

(٤) برقم (٤٧٠٢) من حديث عمر بن الخطاب.

(٥) طبع باسم: إثبات عذاب القبر، بتحقيق أشرف محمود القضاة، دار الفرقان، الأردن (١٤٠٣هـ) وانظر ص: ٦٤ ومابعدها.

(٦) كحديث دعاء النبي ﷺ قتلى المشركين يوم بدر، ثم قوله: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع منهم، ولكنهم لايقدرون أن يجيبوا» أخرجه مسلم (٢٨٧٤) من حديث أنس بن مالك.

ثم ذكر[١] ما دلَّ على أن الأرواح تتنعَّم كما ذكر في حق الشهداء، وعلى أنها تُعذَّب كما أخبر الله تعالى عن آل فرعون فقال: ﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا ﴾ [غافر: ٤٦] ويدل عليه أيضاً ما صحَّ مِنْ رؤية النبي ﷺ مَنْ رأى في النار ليلةَ الإسراء، وفي عرض الحائط حين خَسَفَت الشمسُ[٢]، ونصَّ منهم على عمرو بن لُحَيّ وقال[٣]: «رأيتُه يجرُّ قُصْبَه في النّار».

وإذا كان الأمر على ما وصف فالنفخة الأولى تصادف الأرواح كلَّها التي بادت أجسادها فتَصْعَق مع صَعْق مَن تصادفه حيّاً من شرار الخلق يومئذ.

وقد جاء أنه يُرفع العذاب عن الأرواح بين النفختين ولهذا قالوا: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ هَٰذَا﴾ [يس: ٥٢] ظنوّا أنهم كانوا رقوداً لبعد عهدهم بالعذاب، ولهذا قالوا يوماً أو بعض يوم، ولعل سبب ذلك أن الأرواح ضعُفت فذهب استشعارُها إلى أن نُفخت النفخة الثانية فأفاقوا، أو انسلكت كلُّ روح في جسدها فبُعثوا فإذا هم قيام ينظرون، والدليل على هذا أمران:

أحدهما: قول النبي ﷺ[٤]: «أنا أولُ مَنْ تنشَقُّ عنه الأرض» فهذا نصٌّ في أنه يقوم مِن قبره.

والثاني: قول مَن قال: إن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]

---

(١) أي البيهقي في إثبات عذاب القبر، ص: ٦٧ وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٢٢) ومسلم (٢٨٥٦) من حديث أبي هريرة. وعمرو بن لحي أول من سيَّب السوائب في الجاهلية. وقصبُه: أمعاؤه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤١٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

راجع إلى الشهداء وإنما أرواحهم انسلكت في حواصل طير خضْر وأجسادهم بالية. والله أعلم.

وهذا كلُّه تقرير لجواب البيهقي، وهو مفرَّعٌ على أن المراد بالصعقة النفخة الأولى التي تُفني مَن بقي مِن الخلق، فذلك هو الذي أحوج إلى هذا التَّعب في التقرير.

ووراء ذلك **جواب آخر صحيح** لا مزيد عليه أرشدني إليه أولاً شيخنا أبو عمرو المالكي[1] رحمه الله، ثم وجدت تقريرَه في الكتاب والسنة وكلامِ غير واحد من العلماء.

وحاصله: أن هذه الصعقة المذكورة في حديث التردُّد في أمر موسى ليست النفخة الأولى الواقعة في آخر الدنيا، ولا الثانية التي يعقُبها نشور الموتى مِن قبورهم، وإنما هي صعقةٌ تأتي الناسَ يوم القيامة، فيصعق مَن في السموات ومَن في الأرض إلا مَن شاء الله، وهي المشار إليها في آية سورة الزمر، وذلك أولىٰ مِنْ حملها على صعقة آخر الدنيا.

والدليل على أن في يوم القيامة صعقةً قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾ [الطور: ٤٥] وهذا ظاهر في يوم تعمُّهم فيه الصعقة، وليس ذلك إلا يوم القيامة فسَّره الحديث الصحيح الذي فيه التردد في أمر موسى في قصة الأنصاري الذي لطم اليهوديَّ لما سمعه يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، فشكاه اليهود إلى النبي ﷺ فقال ﷺ: «لا تخيّروني على موسى، فإن الناسَ يُصعقون

---

(١) هو الإمام المِفن أبو عمرو عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب (٦٤٦هـ) صاحب الكتب المشهورة.

يومَ القيامة فأصعقُ معهم فأكونُ أولَ مَن يُفيق ـ وفي رواية: فأكونُ في أول مَن يُفيق ـ فإذا موسى باطشٌ بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمَن صَعِق فأفاق قبلي أم كان ممَّن استثنى الله عز وجل». لفظ صحيح البخاري(١).

وفي رواية(٢): «لا تفضّلوا بين أنبياء الله، فإنه يُنفخ في الصور فيصعق مَن في السموات ومَن في الأرض إلا مَن شاء الله، ثم يُنفخ فيه أخرى فأكون في أول مَن بُعث، فإذا موسى آخذ بالعرش، فلا أدري أحُوسب بصعقة يوم الطّور أم بُعث قبلي».

وفي أخرى(٣): «لا تخيِّروا بين الأنبياء، فإن الناسَ يُصعقون يومَ القيامة، فأكون أولَ مَن تنشقُّ عنه الأرض».

وهذا ـ والله أعلم ـ تغيير من الراوي، واللفظ الأول أولى أن يكون محفوظاً، وهو قوله: «أول مَن بُعِث» فظنَّ بعض الرواة في سند البخاري أن المراد من ذلك البعث من القبور فقال: «أول من تنشق عنه الأرض»، والنبي ﷺ أولُ من تنشقُّ عنه الأرض حقاً، كما جاء في حديث آخر، ولكن هذا الحديث لا يحتمل هذا اللفظ لأجل قوله: يوم القيامة.

وفي آخر صحيح البخاري (٤)في آخر بابِ (وكان عرشه على الماء) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الناسُ يُصعقون يومَ القيامة، فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمة من قوائم العرش».

---

(١) (٢٤١١) و(٣٤٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجها البخاري (٣٤١٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٢٤١٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) (٧٤٢٧). وفي الأصل: (آخذًا) والمثبت بالرفع من البخاري.

فهذا نص في أن الناس يصعقون في يوم القيامة وهو تفسير ما في آخر سورة الزمر كما مضى في بعض ألفاظ الصحيح، وطرقُ الحديث واختلاف ألفاظها إذا أمكن الجمع بينها يفسِّر بعضُها بعضاً، وعند ذلك تظهر المناسبة في تردُّد النبي ﷺ في أن موسى حُوسب بصعقة الطور، لأنها من جنس ما أصاب الناس، وقد أخبر الله تعالى أن بعض الخلق مستثنىً منها بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] فجاز أن يكون موسى منهم.

إذا ثبت هذا فنقول ما سبقنا بذكره الإمام الحافظ أبو محمد عليُّ بن أحمد بن حزم الأندلسي رحمه الله وغيره قال[1]: «النَّفَخاتُ المذكورة في القرآنِ والثابتِ عن رسول الله ﷺ **أربع**:

أولهن: عند انقضاء عالم الابتلاء الذي نحن فيه.

والثانية: بها يقومون من القبور إلى الموقف للحساب، وهما اللّتان ذكر الله عز وجل بقوله: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ﴿٤٩﴾ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَآ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ ﴿٥٠﴾ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يٰس: ٤٩ ـ ٥١].

فالأولى هي التي يهلك بها مَن بقي من الناس جملة، والصيحة والنفخة سواءٌ،

---

(١) لم أقف عليه في كتب ابن حزم، وقد نقله ابن حجر في الفتح: ٦/ ٤٤٦ في شرح أحاديث الأنبياء ورده قائلا: «وهذا الذي ذكره ليس بواضح، بل هما نفختان فقط، ووقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار من يستمعها، فالأولى يموت بها كل من كان حيا ويغشى على مَن لم يمت ممن استثنى الله، والثانية يعيش بها من مات ويفيق بها من غشي عليه». ثم نقل في شرح كتاب الرقاق: ١١/ ٣٦٧ قول من قال بأن نفخات القيامة ثلاث، وهو قول أبي بكر بن العربي وغيره، ورده بتضعيف حديث الطبري الذي استندوا إليه، وفيه التصريح بثلاث نفخات، وقال: «سنده ضعيف ومضطرب».

ألا ترى أن هذه الصيحة هي التي في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ فذكر قصة الدجال وما بعده، ثم قال[١]: «ثم يُنفخ في الصُّور فلا يسمعه أحدٌ إلا أصْغىٰ لِيْتاً[٢]، وأول مَن يسمعه رجل يلوطُ حوضَه فيَصْعَق، ثم لا يبقىٰ أحد إلا صعِق، ثم يرسل الله مطراً فتنبُتُ منه أجساد الناس، وينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون».

وروي[٣]: أن آخر مَن يسمعها راعيان من مُزينة عند ثنية الوداع فيخرّان لوجوههما.

والثانية بنص القرآن هي التي ينسِلون عندها مِن الأجداث إلى ربهم عز وجل، وهي التي قال الله عز وجل في سورة الحاقة: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [الحاقة: ١٣] وفي الكهف: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف: ٩٩].

والثالثة والرابعة هما المذكورتان في سورة الزمر: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

والثالثة أيضاً هي المذكورة في آخر سورة النمل: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧].

فالصيحة الأولى: صيحة موت لمن بقي، **والنفخة الثانية**: نفخة نشور وإحياء للموتى وجمع لهم، **والثالثة**: نفخة فزَع وصَعْق، **والرابعة**: نفخة إفاقةٍ من ذلك الصعق.

---

(١) مسلم (٢٩٤٠).

(٢) الليت بكسر اللام: صفحة العنق، وأصغى: أمال. القاموس (ليت).

(٣) أخرجها البخاري (١٨٧٤) ومسلم (١٣٨٩) من حديث أبي هريرة، وفي الأصل: من جهينة.

وقد ظهر لي والعلم عند الله أن ذلك الصعق يكون موتاً للكفار وفزَعاً لغيرهم، فالكفار يَفْزَعون ثم يصعقون ثم يموتون، والمؤمنون يفزعون ولا يموتون، بل هم مِن فزع يومئذ آمنون، برهان ذلك أن الله تعالى خصَّ الكفار بقوله: ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾ [الطور: ٤٥] وأخبر عنهم أنهم قالوا: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١] إشارة إلى هذه الأحوال الأربعة المتقدمة حملاً للكلام على ظاهره.

وكأن السرَّ في ذلك تكرار ما أنكروه من البعث توبيخاً لهم وتقريعاً، أو يكونون سمَّوا الصعقةَ موتاً مجازاً، فقد قال الله تعالى لقوم موسى: ﴿فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ۝٥٥ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٥ ـ ٥٦] **والأول أظهر**، لأن الله سبحانه قال في حق أهل الجنة: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] وقال حكاية عنهم أنهم قالوا لأهل النار: ﴿أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ۝٥٨ إِلَّا مَوْتَتَنَا ٱلْأُولَىٰ﴾ [الصافات: ٥٨ ـ ٥٩] وقال: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا مَوْتَتُنَا ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٣٥].

فدلَّ على أن ثمَّ موتةً ثانية لا يذوقها أهلُ الجنة، وما ذلك إلا صعقةُ القيامة، لأن الكفار في النار لا يُقضىٰ عليهم فيموتوا ولا يخفَّف عنهم مِن عذابها، فلم[1] يبق لتصحيح موتهم ثانياً إلا صعقة القيامة، وذلك أولىٰ مِنْ جميع ما فُسِّرت به هذه الآية لمن تأمل وأنصف وفكّر، وعلى هذا ينبغي أيضاً أن يُحمل قوله تعالى في سورة الجاثية [٢٦]: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ﴾ أراد الإحياء بعد الموت، والموت الواقع في القيامة، ثم الجمع بعده، لأنه جواب لمن أنكر الإحياء لقوله تعالى قبل ذلك: ﴿وَقَالُواْ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] فأخبروا بأن الله تعالى يحييهم الحياة التي أنكروها ثم يجدِّد عليهم موتاً وحياة.

---

(١) في الأصل: لم، ولعل المثبت أولى.

ويجوز أن يكون قوله تعالى في حق المتقين: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] احترازاً مِن عصاة المؤمنين الذين يدخلون النار بذنوبهم ثم يخرجون منها بالشفاعة والرحمة، فقد صح الخبر فيهم أنهم يموتون بالنار، في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال[1]: «أهلُ النار الذين هم أهلها لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم، أو قال: بخطاياهم، فأماتهم إماتة، حتى إذا أذن بالشفاعة جيء بهم ضبائرَ ضبائرَ[2]» الحديث، فهؤلاء قد ذاقوا موتةً أخرىٰ غير الأولى.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾ يعني المتقين غير العصاة.

وقوله: (فيها) يعني في الجنة، والموتة الأولى لم تكن في الجنة فما فائدة قوله: إلا الموتة الأولى؟

فقيل: هو استثناء منقطع، ولا حاجة إليه، لأنه معلوم أنهم قد ذاقوا الموتة الأولى لا في الجنة.

وقيل: هو على المبالغة، أي: ذلك لا يتصوَّر أن يذوقوا الموتة الأولى فيها، لأنها قد وقعت وسبقت، فلا يتصور فيها موت أصلاً، وذلك أيضاً بعيد يغني عنه قوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾ وهو مستغرق لكل موت، وكذا قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] إنه أيضاً من هذا الباب على المبالغة، إذ لا يمكنهم نكاح ما قد سلف، أي: انسدَّ عليكم الباب جملة.

---

(١) رقم (١٨٥).

(٢) أي: جماعات جماعات، اللسان (ضبر) ومن هذه المادة اشتق بعض علماء اللغة المعاصرين كلمة الإضبارة.

وعندي أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي: فإنه معفوٌّ عنه، لأنه قد كان في العرب مَن فعل ذلك، وربما يكون بعضهم مولودًا مِن ذلك النكاح، فربما بقي في نفسه من ذلك، فاعتنى سبحانه بذكر العفو عن ذلك والإعراض عنه تطييبًا لقلب مَن مسَّه ذلك، أو مسَّ أحدًا مِن أهله وأقاربه، وذلك مِن محاسن الشريعة المطهرة.

وأما ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾ فعندي له معنىً جيد صحيح لم أر أحدًا ذكره، وهو أن المعنى أن هؤلاء المتقين لا يذوقون في سبب حصول الجنة لهم موتاً إلا ما ذاقوه في الدنيا، أي: انحسمت المشاقُّ عنهم مِن جهة الموت في تحصيل الجنة لهم، وأما صعقة القيامة فلا موتَ لهم فيها بخلاف غيرهم، فالموضع المحتاج إلى التأويل قوله: (فيها) لا قوله: (إلا الموتة الأولى) فهو من باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] أي: في طلب رضانا ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ﴾ [الرعد: ٢٦].

وفي الحديث[1]: «الحبُّ في الله والبغضُ في الله مِن الإيمان» أي: في سبب طاعته.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: أنزل في بيان شرفه وفضله.

وقال لقيط الإيادي[2]:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٥٢٤) من حديث البراء بن عازب، بلفظ: «إن أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله» وأخرجه أبو داود في السنن (٤٥٩٩) من حديث أبي ذر بلفظ: «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله».

(٢) هو لقيط بن يعمر الإيادي، والبيت من قصيدته اليتيمة في تحذير قومه من غزو كسرى، وهي في ديوانه، ص: ٨٢. وبعده: وحرز أنفسكم لاتهلكوا هلعا.

واشْـرُوا تِلادَكُـمُ فـي حِرْزِ أنفسِـكمْ

أي: في طلب حرز أنفسكم، أو: في تحصيل حرزها.

فكذا المعنى: لا يذوقون في تحصيل الجنة ونيلها موتاً إلا ما ذاقوه في الدنيا، أو لا يذوقون بسببها، ومنه الحديث[١]: أن السّائب بن يزيد «رأىٰ عمر يضرب المنكدِرَ في الصلاة بعد العصر».

أي: بسبب كونه تنفَّل بالصلاة بعد صلاة العصر، وقد نهىٰ[٢] النبي ﷺ عن ذلك.

ويقـال: لقِيـت فـي فـلان مـا لـم يلقـه أحـد، أي: بسـببه، وهـذا وجه حسـن. والحمـد لله علـى فهمـه. وهـو أعلـم[٣].

* * *

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٠) من حديث السائب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٨٣٣) من حديث عقبة بن عامر.

(٣) في هامش الأصل: «بلغ».

مسألة

[في رؤية الله في الآخرة]

أطبق أهـلُ السنة على أن الله تعالى يراه المؤمنون في الدار الآخرة، خلافاً للمعتزلة [١]، والدلائل السمعيَّة دالَّةٌ على ذلك نصًّا وظاهرًا، وشبهات المعتزلة في امتناع الرؤية باطلة وتأويلاتهم لتلك الدلائل بعيدة، فوجب علينا البقاء على تلك الظواهر أو النصوص.

ففي الحديث الصحيح [٢] أن ناساً في زمن النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله هلْ نرىٰ ربنا يومَ القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «نعمْ هلْ تُضارّون في رؤية الشّمس بالظهيرة صَحْواً ليس معها سحابٌ؟ وهل تُضارّون في رؤية القمر ليلةَ البدرِ صَحْواً ليس فيها سحابٌ؟» قالوا: لا يا رسول الله قال: «ما تُضارّون في رؤية الله تبارك وتعالى يومَ القيامة إلا كما تُضارّون في رؤية أحدِهما».

وفي رواية[٣]: «فإنكم تَرَوْنه كذلك».

وفـي أخـرى[٤]:...

(١) ومن ذهب مذهبهم من الإباضية من الخوارج، والإمامية والزيدية من الشيعة.

(٢) البخاري (٤٥٨١) ومسلم (١٨٢) والنسائي (١١٤٠) والبيهقي في الاعتقاد، ص: ١٢٠ من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظ البيهقي: «هل تَمارون» وقال: أصله: تتمارون.

(٣) أحمد (٨٨١٥) وأبوداود (٤٧٣٠) والترمذي (٢٥٥٧) والبيهقي في الاعتقاد، ص: ١٢٠ من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري (٧٤٤٤) ومسلم (٢٩٦) والبيهقي في الاعتقاد، ص: ١٣٠، من حديث عبد الله بن قيس، وهو أبو موسى الأشعري.

«وما بينَ القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداءُ الكبرياءِ[1] على وجهِه في جنة عَدْن».

وعن جرير بن عبد الله قال: كنا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر فقال [2]: «إنكم ستَرون ربَّكم كما ترونَ هذا القمرَ لا تُضامُّون في رؤيته».

وفي رواية [3]: «إنكم تَرَون ربَّكم عِياناً».

وقوله: «لا تضامّون» يروى بفتح التاء وضمها مع تشديد الميم، وبضمها مع تخفيف الميم، وكذا لا تضارّون فيه الأوجه الثلاثة [4].

والتشبيه بالشمس والقمر تشبيه للرؤية بالرؤية مِن حيث الظهورُ والكشف، لا تشبيه المرئيِّ بالمرئيِّ.

وعن صُهيب عن النبي ﷺ قال[5]: «إذا دخلَ أهلُ الجنة الجنةَ يقول الله تبارك

---

(١) فسره البيهقي في الاعتقاد، ص: ١٣٠: بأنه مايتصف به تعالى من إرادة احتجاب الأعين عن رؤيته، فإذا أراد إكرام أوليائه بها رفع ذلك الحجاب عنهم ليروه بلا كيف.

(٢) البخاري (٧٤٣٤) ومسلم (٦٣٣) وأبوداود (٤٧٢٩) والترمذي (٢٥٥١) والبيهقي في الاعتقاد، ص: ١٢٨.

(٣) البيهقي في الاعتقاد، ص: ١٢٩.

(٤) بينها الإمام البيهقي في الاعتقاد، ص: ١٢٩ بقوله: لا تُضامّون ـ بضم التاء وتشديد الميم ـ يريد لاتجتمعون لرؤيته من جهة، ولايضم بعضكم إلى بعض لذلك. ومعناه بفتح التاء ـ لا تَضامّون ـ مثل معناه بضمها، أي: لاتتضامون. ومعناه بضم التاء من دون تشديد الميم ـ لا تُضامُون: لاتظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض.

(٥) أخرجه مسلم (١٨٠) وأحمد (٢٣٤٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن حبان (٧٣٩٨) وابن ماجه (١٨٧) والبيهقي في الاعتقاد، ص: ١٢٤، وغيرهم، ومداره على حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب.

وتعالى: تريدونَ شيئاً أزيدُكم، فيقولون: ألم تبيِّضْ وجوهَنا، ألم تُدْخِلْنا الجنةَ وتُنَجِّنا مِن النار، قال: فيُكشفُ الحجابُ فما أُعْطوا شيئاً أحبَّ إليهم مِن النَّظر إلى ربهم، ثم تلا: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]».

فهذه نصوص لا تسَعُ مخالفتُها، وظواهر القرآن دالَّة على صحتها، وهي **ثلاثة**:

الأول: قال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢] أي: مُشرقة بالنعيم حسنة ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] والمراد بهذا النظر: الرؤيةُ المدَّعاة، لامتناع صحَّة حمله على غيرها من المعاني التي استعملت العرب لفظَ النظر فيها، وهي ثلاثة [1]:

الأول: نظر الاعتبار والتفكُّر، نحو قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧].

والثاني: نظر التعطُّف والرحمة، نحو: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧].

والثالث: النظر بمعنى الانتظار، نحو: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً تَأْخُذُهُمْ﴾ [يس: ٤٩].

فلا يجوز نظر الاعتبار، لأن الآخرة ليست بدار استدلال واعتبار، إنما هي دار اضطرار.

ولا يجوز نظر التعطُّف والرحمة، لأنه لا يستقيم أن يتعطَّف المخلوقون على الخالق.

ولا يصحُّ معنى الانتظار، لأن فعلَه لا يتعدَّى بإلى بل بنفسه، نحو: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ

---

(١) أي من غير المعنى المدَّعى، وإلا فهي أربعة.

مِن نُّورِكُمْ ﴾ [الحديد: ١٣] ولأن الانتظار فيه تنغيصٌ، وأهل الجنة لا نَغَصَ[١] عليهم، فهم فيما شاؤوا واشتهوا.

وإذا بطلت الأقسام الثلاثة تعيَّن الرابع وهو المراد، كقوله تعالى: ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ ﴾ [البقرة: ٢٥٩] الآية.

وذكر الوجوه يقوّيه أيضاً، وهي محمولة على حقائقها، لأنها هي التي يظهر فيها علامة السرور والحزن، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. وقيل: هو عبارة عن الجُمْلة[٢]، وقيل: هم الرؤساء، وكلاهما ضعيف لا حاجة إليه.

وإنما قُدِّم المفعولُ في الآية إرادةَ الاختصاص، ولهذا قُدِّمت كلمة الضاد على كلمة الظاء مع الفصل بالجار والمجرور، وكان العكسُ ممكناً ولا فصْل ولا تقديم، والإشارة بهذا الاختصاص إلى أنهم إذا نظروا إلى ربهم عز وجل لم ينظروا إلى سواه وخَصُّوه بنظرهم، كما جاء في الحديث[٣]: «فما أُعطوا شيئاً أحبَّ إليهم مِن النَّظرِ إلى ربهم».

فإن قلتَ: لم لا يكون النظر في الآية بمعنى الانتظار، وإنما تعدّى بحرف الجر لتقدم المفعول كقولك: لِزيدٍ ضربتُ، وقولِه[٤]:

---

(١) نَغِص كفرح: لم يتم مراده، القاموس المحيط: (نغص).

(٢) أي: ذكر الوجوه في الآية عبارة عن الجملة، أي الذوات، وذكر هذا الزمخشري في كشافه، ومراده بهذا التأويل نفي الرؤية.

(٣) قطعة من حديث صهيب المتقدم تخريجه.

(٤) البيت لجميل بن معمر، المشهور بجميل بثينة (٨٢هـ) وهو في ديوانه جمع وشرح الدكتور حسين نصار، ص: ١١٠.

إنّـي إليـكِ لمـا وَعَـدتِ لناظِـرٌ

قلتُ: اللام متعينة لمثل ذلك لا غيرها من حروف الجر كإلى ومِن، وسببها توسطها بين المضافين، ولا يكون هنا إلا إضافة المصدر، وهي مقدرة باللام لا غير، وأما البيت فجوابه تمامه وهو قوله:

نَظَـرَ الذَّليـلِ إلـى العزيـزِ القاهـرِ

إنما أراد به نظر العين.

فإن قلتَ: سلَّمنا أنه مِن نظر العين ولكن على حذف مضاف، أي: ناظرة إلى فعل ربها كقوله [(١)]:

وجـوهٌ يـومَ بـدرٍ نـاظِـراتٌ إلـى الرَّحْمٰـنِ يـأتي بالفـلاحِ

قلتُ: الأصل عدم الإضمار، فالحملُ على الظاهر متعيِّنٌ مهما أمكن ولم يمنع منه مانع، كقوله تعالى: ﴿اعبدون﴾ [الأنبياء: ٢٥] و﴿اخشون﴾ [المائدة: ٣] و﴿اتقون﴾ [النحل: ٢] ليس شيء من ذلك على حذف مضاف، بل على ظاهره، فكذا هذا.

وتتمته في الديوان: نظرَ الفقير إلى الغنيِّ المكثر.

(١) نسب هذا البيت في العديد من مصادر الشيعة والإباضية وغيرهم ممن لايرى جواز الرؤية إلى حسان بن ثابت، وليس هو في ديوانه ولارواه أحد من أهل السنة عنه، وأورده المصنف في ضوء الساري، ص: ٤٣ وقال: «المراد به إن صح نظر الإبصار وهو على حذف مضاف، أي: ناظرات إلى سماء الرحمن، أي إنهم يترقبون النصر ناظرين إلى الجهة التي تأتي النصرة منها»

وقال الفخر الرازي في تفسيره الكبير: «هذا الشعر موضوع، والرواية الصحيحة:

وجـوه ناظـرات يـوم بكـر إلى الرحمـن تنتظـر الخلاصـا

وهو لشاعر من أتباع مسيلمة الكذاب، والمراد بيوم بكر يوم القتال مع بني حنيفة، لأنهم من بكر بن وائل».

وفـي حديـث عطاءِ بن السـائب عن أبيه عن عمّار بن ياسـر في دعَواتٍ سـمعهن مـن النبـي ﷺ[1]: «وأسـألكُ الرِّضـا بعد القَضـا، وبَرْدَ العيـشِ بعدَ الموت، وأسـألكُ لـذةَ النَّظـر إلى وجهك، وأسـألك الشـوقَ إلى لقائِك، في غيـر ضرّاءَ مُضِـرَّة، ولا فتنةٍ مُضِلَّة».

وسـائر مـا روي مِـن صرائـح الأحاديـث الصحيحـة موافـقٌ لهـذا الظاهر فلا مَعـدِل عنه.

وأما البيت فنحن مضطرون فيه إلى حذف المضاف فقُدِّر للضرورة[2]، أي: إلى نصر الرحمن الموعود به، أو: إلى سمائه التي هي قبلة دعائه ومكان نزول ملائكته لنصرة أوليائه على أعدائه.

فإن قلتَ: ما المانع أن يكون (إلى) هنا واحدَ الآلاء، وهي النِّعم، وهو مفعول مقدَّم؟

قلتُ: هو على بعده وعدَمِه في القرآن وقلةِ استعماله لغةً مفتوحُ الهمزة وقد يُكسر، ولم يُقرأ هذا الحرف إلا بالكسر، فلو كان من هذا الباب لكان يأتي على ما هو الأكثر وهو فتح الهمزة أو يقرأ بهما، لأن ألفاظ القرآن **لا تخلو عن الأفصح أو الفصيح في الكلمات المختلَفِ فيها، فكيف المجتَمَعُ عليها**، وحيث أُجمع على الكسر هنا دلَّ على أنه مِن غير هذا الباب، ثم إنا إذا تردَّدنا في حرفٍ أهو مِن قبيل ما عمَّ وجودُه وكثُر استعمالُه في القرآن ولغة العرب أم هو من قبيل ما ندَر لغة، ولم يوجد في القرآن أصلاً غَلَب على الظنِّ أنه من قبيل الغالب، فوجب الحملُ عليه لظهوره.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٥١) والنسائي (١٣٠٥).

(٢) هذا على تقدير صحته، وقد تقدم إليك بطلانها، فلاحجة فيه.

الثاني: من ظواهر القرآن قوله سبحانه في حق الكفرة: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] فتخصيصُ الكفار بهذا الحجب دليلٌ على أن المؤمنين لا يكونون محجوبين، لأن هذا الكلام خرَج مَخرج النداء عليهم بما يلقون يوم القيامة من الشدائد، فبدأ بهذا وهو أشدُّها، وعقَّبه بقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ﴾ [المطففين: ١٦] ولو كان هذا الحجب مشتركاً بينهم وبين المؤمنين لم يكن في تخصيص الكفار بذلك فائدة[١].

قال[٢] مالك بن أنس رحمه الله: «لو لم ير المؤمنون ربهم لم يعير الله الكفارَ بالحجاب».

الثالث: قال الله عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قال[٣] الحافظ أبو بكر البيهقي: «قد فسَّر رسولُ الله ﷺ المبيِّنُ عن الله عز وجل فمَن بعده من الصحابة الذين أخذوا عنه والتابعين الذين أخذوا عن الصحابة أنَّ الزيادة في هذه الآية النظرُ إلى وجه الله تبارك وتعالى، وانتشر عنه وعنهم إثباتُ رؤية الله في الآخرة للمؤمنين بالأبصار».

[أدلة المعتزلة]

استدل المعتزلة بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. **وجوابه من وجوه:**

أحدها: أنه نفيٌ للعموم، وهو كذلك، لأنه إنما يراه بعض الأبصار لا كلُّها، وهي أبصار المؤمنين، هذا هو المدَّعى[٤].

---

(١) هذا الاستدلال منقول عن الإمام الشافعي رحمه الله، كما ذكره البيهقي في الاعتقاد، ص: ١٣١.

(٢) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٦٣١).

(٣) الاعتقاد، ص: ١٢٣.

(٤) وممن ذكر هذا الوجه وبينه الفخر الرازي في تفسيره، وذكر أن هذا من سلب العموم فلا يلزم عنه

الثاني: أنه أراد في الدنيا دون الآخرة، جمعاً بين الأدلة [١].

الثالث: أن الإدراك أعمُّ من الرؤية فلا يلزم مِن نفيه نفيُها [٢]، بيانه: أن الإدراكَ إبصارُ الشيء مع الإحاطة بجوانبه وأطرافه، وذلك في حقِّ الله تعالى محال، وكذلك العلم بالباري سبحانه معلوم ولا يحاط به علماً، ولهذا قال جل ثناؤه: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] وقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

قالوا: تمدَّح بعدم إدراك الأبصار فكان وجودُه نقصًا.

قلنا: الإدراك منفيٌّ كما قررناه في الوجه الثالث، وبه حصل التمدُّحُ.

وإن قلنا: إنه والرؤية سِيّان فإنما تمدَّح بكونه قادراً على حجب الأبصار عن رؤيته كما هو واقع في الدنيا، وهذه صفة مدح، كما تمدَّح بقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] تمدَّح بنفي الآفات والنقائص عنه مع جوازها على غيره من الأحياء وقوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣] يعني في الدنيا جمعاً بين الأدلة[٣].

قولهم: إنَّ (لن) لنفي التأبيد ليس بصحيح، بـل (لا) و(لن) **لمجرد النفي**،

عموم السلب، أي إن نفي إدراك جميع الأبصار له تعالى لايلزم منه نفي إدراك بعضها، وهي قاعدة منطقية معروفة. لكن هذا الوجه مبني على أن الإدراك والرؤية بمعنى واحد.

(١) روي ذلك عن السيدة عائشة وبعض السلف كما في تفسيري الطبري وابن كثير.

(٢) هذا المعنى هو الصحيح المتعين في الجواب، وأما الوجهان الأولان فيلزم منهما التسوية بين الإدراك والرؤية، والصحيح التفريق بينهما، فضلا عما ينبني على ذلك من إشكالات.

(٣) وقد ناقش الفخر الرازي في تفسيره استدلالهم بالتمدح وقلَبَه عليهم، وبين أنه دليل لأهل السنة على المعتزلة، لأن التمدح لايحصل لو كان الحق تعالى لا تجوز عليه الرؤية، لأن المعدوم لاتصح رؤيته ولا مدح في امتناعها، فدل على أن المدح في حجب الرؤية مع إمكانها.

وأما التأبيد وعدمُه فيؤخذان مِن دليل مِن خارج، بدليل قوله تعالى في حق اليهود: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٩٤ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ﴾ [البقرة: ٩٤ ـ ٩٥] وقال في موضع آخر: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ﴾ [الجمعة: ٧] فاستعمل (لن) في موضع (لا) فاستعملها في غير التأبيد وقد أخبر الله سبحانه عن أهل النار أنهم يقولون: ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ فهذا تمنٍّ للموت، واستعمل سبحانه وتعالى لفظة (لا) للتأبيد فقال: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥] وكان هذا موضع (لن) على ما ذكروه.

ثم نقول: إقدامُ موسى عليه السلام على سؤال الرؤية دليل على أنها مما يصحُّ على الله تعالى، لأنه الأعلم بما يجوز على الله تعالى وما يستحيل عليه. وقوله: ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] يعني به مِن سؤال الرؤية في غير وقتها.

ثم اختلافُ الصحابة رضي الله عنهم في أن النبي ﷺ رأىٰ ربَّه أم لا دليلٌ على اتفاقهم على عدم امتناع رؤية الله تعالى [١].

وقد رُوي وقوعُ رؤية المؤمنينَ ربَّهم في الآخرة عن جماعة من الصحابة، ولم يُروَ عن أحدٍ منهم نفيُها، ولو كانوا مختلفين فيها لنُقل اختلافهم إلينا كما نُقل اختلافُهم في مواضعَ مِنْ أحكام الشرائع، فدل ذلك على جوازه وصحته وعدم امتناعه شرعاً وعقلاً، وإلا لبادروا إلى الإنكار على مَنْ نقل ذلك منهم وادَّعاه.

وقيل [٢]: رَوىٰ الرؤيةَ قريبٌ مِن ثلاثين صحابياً.

---

(١) لأن اختلافهم في الوقوع للنبي ﷺ في قصة المعراج دليل على الجواز، لأن ما يستحيل وقوعه لايتصور الاختلاف فيه أصلا. وقد عزا المصنف هذا الاستدلال في ضوء الساري، ص: ٩٩ إلى إمام الحرمين الجويني.

(٢) عزاه المصنف في ضوء الساري، ص: ١٦٥ إلى إمام الحرمين الجويني.

والخصم المانع لصحة رؤية الله تعالى مترفِّعٌ عند نفسه في العلم على نبي الله موسى ﷺ، وعلى أصحاب النبي ﷺ، حيث سأل موسى ﷺ ربَّه ما هو مستحيل بزعمه، ونقلت الصحابةُ ما هو مستحيل عنده ولم ينكره الباقون.

قالوا: النظر غير الرؤية، بدليل صحة قول القائل: نظرت إلى الهلال فلم أره، فالمنفيُّ غير المثبَت.

قلت: هذا على حذف المضاف، أي: نظرت إلى مكان الهلال فلم أر الهلال في منزلته، وإنما احتيج إلى هذا التقدير لقوله: فلم أره، وإلا فلو أطلق قولَه نظرت إلى الهلال لحُمل على الرؤية كقوله[١]:

نظرتُ إليها بالمحَصَّبِ مِنْ مِنى

لا يفهم مِن هذا إلا رؤيتها

وقال الفرزدق[٢]:

قياماً ينظرونَ إلى سعيدٍ كأنهمُ يرونَ به هِلالاً

فقال: يرون، ولم يقل: ينظرون، دل على أن النظر والرؤية عندهم سِيّان.

ثم إن الله تعالى قد بيَّن النظر بأنه الرؤية على لسان نبيه المبيِّن للناس ما نزل إليهم ﷺ بقوله[٣]: «إنكم سترون ربكم» كما سبق من الأحاديث الصحيحة.

قال الإمام أبو حامد الغزالي[٤]: «الرؤية نوع كشف وعلم، إلا أنه أتمُّ وأوضح

---

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة المخزومي، ديوانه بشرح محمد محي الدين عبد الحميد، ص: ١٩٩.

(٢) من قصيدة له يمدح بها سعيد بن العاص الأموي، ديوانه، ص: ٤٢٤.

(٣) من حديث جرير بن عبد الله، وقد تقدم تخريجه.

(٤) انظر الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، ص: ١٣٢ ومابعدها.

من العلم، فإذا جاز تعلق العلم به وليس في جهة جاز تعلق الرؤية، وكما يجوز أن يَرى اللهُ الخلق وليس في مقابلتهم جاز أن يراه الخلق من غير مقابلة، وكما جاز أن يُعلم مِن غير كيفيَّة وصورة جاز أن يُرى من غير كيفية وصورة».

قلت: أنشدني شيخنا أبو الحسن عليُّ بن محمد السَّخاوي رحمه الله لنفسه في هذا المعنى أبياتاً يخاطب بها المعتزلة نظمها وأنا حاضر عنده في سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وستمئة:

يــا فِرقــةً زعَمَــتْ بــأنَّ العــبدَ مثْـ ـــلُ إلهِــهِ مــا شــاءَ مِــنْ شيءٍ فعَــلْ

وَسَمُوا بأهلِ العَدْل أنـفسَـهُــم وكـلْ ـلٌ عَــن طـريــقِ الحـقِّ منهُمْ قـدْ عَدَلْ

لِمَ لا يُـرىٰ مِـنْ غَـير كيـفٍ مَـنْ يَـرىٰ مِــنْ غـيْرِ كيـفٍ يـا ذَوِي شرِّ النِّحَـلْ

ومما نظمتُه:

قــال الرَّسـولُ تـرونَ ربَّكُـمُ وفي الـتْـ ـتَـنْـزيــلِ نــاظِـرةٌ وجــوهٌ ناضِــرَةْ

مِــنْ غَيــرِ تشْـبيهٍ فـآمنّــا بِــه ونفــاهُ قــومٌ ذو عُقــولٍ حائِــرةْ

وتلقَّبــوا بالعَــدْل مِــنْ بــابِ العُــدو لِ عَـن الصَّـواب فـلا لَعًـا[1] للعاثِـرةْ

وقد استوفيت الكلام في هذه المسألة بأبسط من هذا الكلام في كتاب: **ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري عز وجل** وهذا مختصره، والله أعلم.

* * *

---

(١) لعًا: صوت معناه الدعاء للعاثر بأن يرتفع من عثرته، يقال: لعًا لفلان، وفي الدعاء عليه يقولون: لا لعاً له. القاموس المحيط (لعا).

مسألة

[في أفعال الرسول ﷺ]

الأدلة المظهِرةُ لأحكام الشّرع عند الأئمة المعتبرين: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وزاد بعض المصنفين الاستدلال، وفسَّره بنحو: وُجد السبب فيثبت الحكم، ووجد المانع وفات الشرط وانتفت المدارك فلا حكم، ثم السَّبب أو غيره يقرَّر إما: بنص أو إجماع، أو قياس.

واختُلف في استصحابِ الحال، وشرعِ من قبلنا، ومذهبِ الصّحابي، والاستحسانِ، والمصالحِ المرسلة، أهي أدلةٌ أمْ لا، فهذه عشرة لا بد من بيانها في علم أصول الفقه وإيضاح ما هو الحجة منها في المذهب المختار، فليقع البيان للأول فالأول منها.

أما الكتاب فهو القرآن، وهو: كلام الله سبحانه المتحَدَّىٰ بسورة منه، وإن شئت قلت: المأجور على تلاوته بكلِّ حرف عشر حسنات.

وأما السنة فالمراد بها: كلُّ ما صدر عن الرسول ﷺ غير قرآن مِنْ قول أو فعل أو تقرير، ويدخل في الأقوال كلُّ ما رواه النبي ﷺ عن جبريل عليه السلام عن الله سبحانه وتعالى مثل قوله[١]: «يا عبادي إني حرَّمتُ الظلم...». «الصَّومُ لي وأنا أجزي به»[٢] مما ليس من القرآن، وعند بعضهم قراءات القرآن الشّاذة مِن هذا القبيل، فأقوال النبي ﷺ بالتفسير الذي ذكرناه أقوى دلالةً من الأفعال وأعمُّ فائدة، ومنها استفيد معظم الأحكام وجوباً، وندباً، وحظراً، وكراهة، وإباحة، وصِحَّة، وفساداً.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٠٢) والترمذي (٢٥٣٢) وابن حبان (٢٢٦) وغيرهم من حديث أبي ذر الغفاري.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦١) ومسلم (١٩٤٦) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

والنظر فيها في علم أصول الفقه في أشياء:

منها ما يشركها فيه ألفاظ القرآن، وهو النظر في الأمر والنهي، والعامِّ والخاص، والمطلَق والمقيَّد، والمجمَل والمبيَّن، والمنطوق والمفهوم، والناسخ والمنسوخ، وذلك هو غمرة علم أصول الفقه ومعظمه.

والمختار فيه: أن مطلَق الأمر للوجوب، ومطلَق النهي للتحريم لما يقرر في مكانه.

ومنها ما يختص بالأقوال[1] دون القرآن، وهو النَّظر في علم الأخبار من التواتر والآحاد والاستفاضة وما يتعلق بالأسانيد ومعرفة الرجال، وذلك معظم علم أهل الحديث.

وأما أفعال الرسول ﷺ وتقريراته **فتشارك** أقوالَه فيما يتعلق بعلم الإسناد والأخبار، **وتختصُّ** في متنها بأحكام لا توجد في الأقوال، فالأفعال لا صيغةَ لها تدل على طلب إقدام أو إحجام، وإنما غاية ما يلوح فيها أنها قُربة أو غير قُربة.

فقسَّم الأصوليون فعلَ النبي ﷺ **سبعةَ أقسام** وهي أن تقول:

لا يخلو فعلُه: إمّا أن يكون امتثالاً لما ساوته أمتُه فيه، كالإتيان بالشهادة وأركان الإسلام مِن الصلاة والزكاة والصِّيام والحج، أو: لا.

فإن لم يكن فلا يخلو: إمّا أن يكونَ من أفعال الجِبِلَّة[2]، أو: لا.

فإن لم يكن فلا يخلو: إمّا أن يكون من خواصِّه[3]، أو: لا.

---

(١) أي: الأحاديث النبوية القولية، ويسميها الأصوليون: نطق السنة.

(٢) كأكله ﷺ القثاءَ بالرطب، وتركه أكل الضبِّ عيافة له، والجبلّة بكسر الجيم والباء وتشديد اللام: الطبيعة والخلقة والغريزة.

(٣) كإباحة الزيادة في النكاح على أربع نسوة، وجواز الوصال في الصيام.

فإن لم يكن فلا يخلو: إما أن يكون بياناً لحكم مجمَل، كقطع السارق مِن الكوع، أو: لا.

فإن لم يكن فلا يخلو: إمّا أن تُعلم صفة الفعل مِن وجوبٍ وندبٍ [١]، أو: لا.

فإن لم يُعلم فلا يخلو: إما أن يظهر فيه قصدُ القُربة، أو: لا [٢].

فهذه سبعة أنواع، ليس فيها شيء يدل بصورته على أمر غير جواز فعله مِن فاعله، وإنما النظرُ في أنه هل دلَّ دليل مِن خارجٍ عند وجود فعل من النبي ﷺ على شيء في حقِّ الأمة أم لا، وإن دل على شيء فما ذلك الشيء؟.

فنقول: أما القسم الأول فلا كلام فيه [٣]، لاستواء الأمة معه فيه.

والجِبِلِّيُّ لا يُشرع اتّباعه فيه، كقيامه وقعوده، وحركاته وسكناته التي هي مِن لوازم طباع البشر، وإلا لكان ذلك عينَ المحاكاة التي يتبرَّم بها الناس، لكن مَن احتاج إلى إيقاع أصل ذلك الفعل يُستحبُّ له أن يوقعَه على الصفة التي أوقعها عليه النبي ﷺ تبرّكًا بآثاره ﷺ، ويشهد لهذا ما نُقل مِن فعل ابن عمر رضي الله عنهما [٤].

---

(١) ما فعله ﷺ ابتداء وعلم وصفه بالوجوب كقيام الليل، وماعلم وصفه بالندب كصلاة العيد.

(٢) ما ظهر فيه قصد القربة مثل اعتكافه ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، ومالم يظهرمثاله: جواز الأكل والنوم للجنب قبل الاغتسال.

(٣) المقصود بكونه لا كلام فيه، أي: لاحاجة إلى النظر فيه من حيث هو فعل لبيان حكمه، لظهور ذلك بمساواته ﷺ للأمة، وليس معنى ذلك أنه لا منفعة من النظر فيه لفوائد أخرى غير معرفة الحكم، كما فهمه بعض من اعترض على ذلك من المعاصرين.

(٤) فقد كان رضي الله عنه يتتبع أفعال النبي ﷺ، ويتحرى موافقة هيئاتها ومواطنها تبركا بآثاره الشريفة.

والمخصوصُ به واجباً[١] يقع مِن غيره مستحبًّا، والمخصوصُ به تحريمًا[٢] يُستحبُّ لغيره التنزُّه عنه، والمخصوصُ به إباحةً[٣] ليس لأحد أن يتشبَّه به فيه، وإلا لزالت الخصوصية.

وما فعله بياناً يتعيَّن ذلك الفعل لإيقاع المأمور به على ذلك الوجه.

وما فعله ابتداء وعُلمت صفته فلا تخلو تلك الصفة: إما أن تعمَّ الأمة معه، أو: لا.

فإن عمَّت كانت هذه المسألة مِن القسم الأول الذي لا كلام فيه، وإن خصَّته الصفة كان الكلام كما سبق في قسم الخاص به، فلا فائدة لهذه القسم.

وما فعله ابتداءً ولم تُعلم صفتُه ولكنْ ظهر فيه قصدُ القُربة فهو غَمْرةُ[٤] هذا الباب، والمقصود الأصلي بهذه التقسيمات ففيه سبعة مذاهب:

الوجوب، والندب، والإباحة، والوجوب في العبادات والندب في العادات، والتحريم، والوقف بمعنى أنه لا يثبت به حكمٌ إلا بدليل مِن خارج. والسابع: ترجُّح الفعل على الترك مِن غير تعيين وجوب ولا ندب.

وما لم يظهر فيه قصد القربة خلافه مرتَّب على ما ظهر ذلك فيه، وأولىٰ بترك الوجوب والندب[٥]، وصاحب القول السابع يحمله على القدر المشترك بين

---

(١) كصلاته التهجد ﷺ، وهو ماكان في الليل بعد نوم.

(٢) كتناول مال الزكاة، وأكل مالَه ريح كريهة كالثوم والبصل.

(٣) كالوصال في الصيام، والزيادة على أربع في النكاح، وكون ماله ﷺ صدقةً لايورث.

(٤) أي: معظم.

(٥) أي: وهو أولى أن لايكون واجبا ولامندوبا، لأن عدم وجود وصف القربة لايناسب الندب ولا الإيجاب من باب أولى.

الوجوب والندب والإباحة، وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير.

والمختار: الندب في القسمين، وهو فيما ظهر فيه قصد القربة آكد إلا أن تقترن قرينة تدل على غير ذلك، **فالقولُ محتِّم، والتقرير مسوِّغ، والفعل مرجِّح.**

وجميع المذاهب المنقولة في هذه المسألة مِن الحظر، والإباحة، والوقف، ضعيفةٌ بما علمناه من سيرة الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يرجعون في الأحكام الشرعية إلى فعل النبي ﷺ رجوعَهم إلى أقواله، ويتقرَّبون بها ويحافظون عليها وإن لمْ تلُحْ فيها قُربة.

ومَن كانت له عناية بالأخبار والآثار عرف صحة ما ذكرناه، فبطل قول الحظر والوقف، ودلَّ على أنهم فهموا أنهم شُرع لهم مثلُ ذلك الفعل قربةً، وإلا لما فعلوه، فبطل قول الإباحة، وثبت ترجُّح الفعل على الترك، وهو المراد بالندب، والوجوبُ أمر زائد على ذلك يحتاج إلى دليل، فمن ادَّعاه فعليه البيان.

وفي المسألة أدلة وطرق استقصينا الكلام فيها في مصنَّف مستقل، وبالله التوفيق.

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] **يُحمل على الاتّباع في الأقوال، لأنه** مطلق غير عام، أو نقول: هو أمر ندب بدليل أن اتباعه في معظم أفعاله غير واجب إجماعاً، وإذا حملناه على الندب أمكننا حمله على العموم أي احذوا حذوَه فيما كان عليه قولاً وفعلاً، وائتوا بالهيئة الاجتماعية ما أمكنكم، وذلك مندوبٌ إليه غيرُ واجب إجماعاً، وإن كان بعض مفردات ذلك واجباً بدلائل منفصلة، فهو كقولك: صلِّ الظهر بجميع سننها، فهذا أمر ندب، والله أعلم.

* * *

فصل

[في تعارض القول والفعل]

إذا نُقل قولٌ وفعلٌ يخالفه فلا يخلو:

إمّا أن يُجهل التاريخ، أو يُعلم.

فإن عُلم فالقول إن تقدَّم فلا يخلو الفعل: إما أن يتعقَّبه بحيث لا يتخلَّل زمانٌ يَسَعُ فعل ما كلَّفه القولُ، أو يتراخىٰ.

وإن تقدَّم الفعل فلا يخلو القول: إما أن يتعقَّبه أو يتراخىٰ.

ثم القول سواءٌ تقدَّم أو تأخر أو جُهل التاريخ لا يخلو: إما أن يكونَ عاماً للرسول وأمته، أو خاصّاً به، أو بهم.

والفعل سواءٌ تقدم أو تأخر أو جُهل التاريخ لا يخلو:

إمّاً أن يلابِسَه دليلٌ يدلُّ على وجوب تكرُّره في حقه، وعلى وجوب تأسِّي الأمة به فيه، وإما أن لا يلابسَه ما يدلُّ على واحد منهما.

وإما أن يدلَّ على التكرار دون التأسّي، وإما على التأسِّي دون التكرار.

فينتظم من هذه التقسيمات ستون صورة بالتقسيم العقلي، وأكثرها لا يُتصَوَّر له مثال في الأحاديث.

بيان عدد الصور أن نقول: إن جُهل التاريخ فالصور اثنتا عشرة صورة، لأن القول إما أن يخصه أو يخص أمته أو يعمَّهما فهذه ثلاثة أقسام مضروبة في الأربعة التي ينقسم عليها الفعل صارت الصور اثنتي عشرة صورة.

وإن تقدَّم القول فالفعل بعدَه إما أن يتعقَّب أو يتأخر، فهذان قسمان، كل واحد منهما مضروب في الثلاثة التي ينقسم القول إليها، فهذه ستة أقسام، تُضرب في أربعة الفعل فيصير المجموع أربعاً وعشرين صورة.

وإن تقدم الفعل فكذلك الصور أربع وعشرون، صار المجموع من تقدم القول وتقدم الفعل ثمانيا وأربعين صورة، ولمجهول التاريخ اثنتا عشرة صورة، فكملت ستين صورة.

فمهْما جُهل التاريخ فثلاثة أقوال: **المختار ترجُّح القول**، وقيل: ترجُّح الفعل، ومنهم من توقف.

ومهْما تأخَّر الفعل نُسخ القول في صور التراخي مطلقاً بالنسبة إلى مَن تناوله القول مطلقاً، إلا إذا لم يقم دليل وجوب التأسّي، فإنه لا معارضة بالنسبة إلينا، فلا نسخ.

وفي صور التعقب يُنسخ أيضاً إن قلنا بجواز النسخ قبل التمكُّن من الامتثال، وقام دليل وجوب التأسي، وإلا فلا معارضة كيف فُرض الأمر.

ومهما تأخر القول ودل دليل التكرار أو التأسّي نُسخ الفعل عمَّن توجه القول إليه، وإلا فلا معارضة كيف فُرض الأمر، فالعمل بالقول.

فحصل الحكم في الستين صورة على الإجمال. والتفصيل مذكور في كتاب **المحقَّق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ** فمن أراد بسطَ القول في ذلك وضرب الأمثلة والأدلة فعليه به، والله أعلم.

ومن كتاب نية الصيام

والصّيام والصّوم كلاهما مصدر: صام يصوم، ومعناه في **اللغة**: الإمساك، وكلُّ شيء سكنتْ حركتُه فقد صام، يقال: صامت الريحُ إذا أمسكت عن الهبوب، وصام الفرسُ إذا أمسك عن الحركة وقام[١]، قال النابغة[٢]:

خَيــلٌ صِيــامٌ وخَيــلٌ غــيرُ صائمــةٍ

فصيام هنا جمع صائم، كقيام جمع قائم، وقال آخر[٣]:

ثــمَّ صامَــتْ بنــا الجِيــادُ صِيامــا

فصيام هنا مصدر، فهو لفظ مشترك، كقيام وقعود.

وقال أعرابي في ذمِّ قوم: إنهم ليصومون عن المكارم ويُفطرون على الفواحش.

ثم جاء **الشرع** فقرَّر الصومَ إمساكاً مخصوصاً في زمان مخصوص، وهو: الإمساك عن المفطِّرات مِن أول النهار إلى آخره بنية التقرُّب، على تفصيلٍ يأتي في المفطّرات، وفي صفةِ النية ووقتِها ووقتِ الإمساك، منه[٤] ما هو متفقٌ عليه، ومنه ما هو مختلَفٌ فيه.

ثم الصوم الشرعي ينقسم إلى:

واجبٍ بأصل الشرع، وهو: صوم شهر رمضان في حق المكلَّف، فيجب أداؤه

---

(١) قامت الدابة وقفت، مختار الصحاح (قوم).

(٢) الذبياني، كما في اللسان (صوم) وتتمة البيت: تحت العَجاج وأخرىٰ تعلُك اللُّجما.

(٣) لم أقف على قائله، وقد ذكره الماوردي في الحاوي الكبير: ٣/ ٣٩٤ دون عزو، والظاهر أن المصنف نقل منه كما يظهر السياق. وصدره: نضرب الهامَ والدوابرَ منها.

(٤) هذه الجملة إلى آخرها صفة لقوله: تفصيل.

على القادر المقيم، وقضاؤه على العاجز والمسافر إذا زال عذرُهما بنص الكتاب، والعجزُ الشرعي كالحسّي، فالحائض عاجزة عن الصوم شرعًا مأمورة بالقضاء.

ومنه ما هو **واجبٌ بتسبُّبٍ مِن المكلف**، كالنَّذر، والكفّارة على اختلاف أسبابها مِن: يمينٍ، وظِهار، وقتل، ووطءٍ في نهار رمضان، وجزاء صيد، وغير ذلك من كفارات الإحرام.

ومنـه **المنـدوب**، وهو: صـوم التطوُّع، وهو ينقسـم إلـى: مطلَـق، ومعيَّن، وما بينهمـا، والمعيَّن آكد.

فكلُّ يوم جُرِّد النظر إليه [١] ولم يثبت فيه نهي عن صومه فهو مندوبٌ إلى صومه بعمومات أحاديث الحثِّ على صوم التطوع، والآكدُ من هذا المطلَقِ الصومُ في سبيل الله، ومِن خوف العزوبة.

وما بين المطلَق [و][٢] المعيَّن فكصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وأما المعيَّن فأيامُ البِيض[٣]، ويوم الاثنين والخميس، وستة أيام من شوال على **الصحيح**، وتسعة أيام من أول ذي الحجة، وشهرا شعبان والمحرَّم.

وآكدُ الأيام مِنْ هذه الجملة يوم عرفة لغير الحاجِّ، ثم يوم عاشوراء وتاسوعاء.

ومما يُندب إليه في هيئة الصوم صومُ داود عليه السلام: «كان يصومُ يومًا ويفطر يومًا»[٤]، ويحتمل أن يكون معناه يصوم وقتاً ويفطر وقتاً، أي: لا يديم الصيام

---

(١) أي: تناوله البحث بنفسه، من غير اعتبار أمر آخر.

(٢) زيادة لازمة لصحة المعنى.

(٣) وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر. وذهب إلى كراهة صيامها المالكية والحنفية كما سيأتي، ولفظها على الإضافة، أي: أيام الليالي البيض.

(٤) ذكر ذلك النبي ﷺ في إرشاده لعبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه مسلم من حديثه برقم (١١٥٩).

خوفَ الضعف عن الجهاد، ولهذا قال[1] عَقِيبه: «وكان لا يفِرُّ إذا لاقىٰ» وكذا كان صيام النبي ﷺ كما قالت[2] عائشة رضي الله عنها: «كان يصوم ُحتىٰ نقولَ لا يُفطر، ويفطرُ حتىٰ نقولَ لا يصوم».

وإذا جُمعت الأيام التي جاء في الأحاديث أن النبي ﷺ كان يصومُها قارب أمرُها أن تكون شطرَ الدهر، فهو بمثابة صوم يوم وفطر يوم، وستأتي أدلةُ ذلك جميعُها مفصَّلةً في مواضعها إن شاء الله تعالى.

فقوله: «يصوم يوماً ويفطر يوماً» مثل قول [3] العرب:

فيـــومٌ عليـــنا ويـــومٌ لنا ... ويـــومٌ نُســاءُ ويـــومٌ نُسَـــرّْ

فيومًـا تَرانـا فـي الثَّريـدِ نَدوسُـهُ ... ويوماً تَرانـا نـأكُلُ الخبـزَ يابِسـا[4]

وقال آخر[5]:

فيومــاً تَراهــا في الجِــلالِ مَصونــةً ... ويومــاً تَراهــا غــيرَ ذاتِ جِــلال

ويومــاً تُــضيءُ المشرَفيَّــةُ نحرَهــا ... ويومــاً تَراهــا تحــتَ سُــمْرِ عــوالِ

والصوم المنهيُّ عنه شرعاً:

---

(١) أي في حديث مسلم السابق في وصف نبي الله داود، وكأن علة احتفاظ داود عليه السلام بقوته في الحرب عدم وصاله في الصيام، وهذا ما أرشد إليه ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩).

(٣) البيت للنمر بن تولب، كما في الكتاب لسيبويه: ١/ ٤٤.

(٤) في تاريخ دمشق لابن عساكر: ٦/ ٧٣ نسبة البيت لأبي بكر الشبلي الزاهد، ولفظه: في الثريد نبسُّه.

(٥) ينسب لطليحة بن خويلد الأسدي المتنبئ لما قتل عكّاشة بن محصن رضي الله عنه في حروب الردة، كما في سيرة ابن هشام، ص: ٥٣٧. والجلال بالكسر: مايلبس للدابة كالثوب.

منه المجمَع عليه: كيومي العيد، وأيام التشريق لغير الناسك المتمتِّع، واختلف في انعقاد الصوم فيه على تحريمه.

ومنه المختلَف فيه: كيوم الشكِّ[١]، وأيام التشريق للمتمتع[٢].

ومنه المكروه، وهو: إفراد يوم الجمعة، وكذا السبت عند بعضهم[٣]، والنصف الأخير من شعبان.

ومنه ما اختُلِف في كراهته: كصوم يوم عرفةَ للحاجّ[٤]، وإفراد شهر رجب[٥]، وصوم الدهر بشرط إفطار أيام النهي[٦]، وستة شوال عند بعضهم[٧].

---

(١) ذهب الجمهور إلى عدم صحة صومه عن رمضان، كما في المجموع للنووي: ٦/ ٢٩٤. وكرهه الإمام أحمد إذا لم يكن غيم، فإن كان غيم وجب صومه عن رمضان عنده، كما في منار السبيل، ص: ٢١٢

(٢) مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عدم صحة صومها للمتمتع وغيره، ومذهب مالك والأوزاعي وأحمد في الرواية الأخرى جواز صومها للمتمتع، كما في المجموع: ٦/ ٣١٤.

(٣) نقل ذلك عن أحمد كما في منار السبيل، ص: ٢١٢، وهو مذهب الحنفية كما في البحر الرائق لابن نجيم: ٢/ ٢٧٧. وهذا إذا لم يكن ثمَّ سبب لصومه، وإلا ندب كأن يتفق السبت مع يوم عرفة.

(٤) مذهب الشافعي وأكثر العلماء استحباب فطره، وذهب بعض الشافعية، ومنهم الشيرازي إلى كراهة صومه، ونقل ابن المنذر استحباب صومه عن بعض الصحابة، وهو مذهب إسحق بن راهويه، واستحب عطاء صومه في الشتاء دون الصيف، وقيده الحنفية وقتادة بمن لا يضعفه عن الدعاء، كما في المجموع: ٦/ ٢٧٨، والبحر الرائق: ٢/ ٢٧٧.

(٥) يكره عند الحنابلة، كما في منار السبيل، ص: ٢١٢.

(٦) ذهب الجمهور إلى عدم الكراهة إذا لم يخف منه ضررا، ولم يفوّت به حقا، وذهب أبو يوسف وبعض الحنفية والبغوي من الشافعية إلى الكراهة مطلقا، المجموع: ٦/ ٢٨٥.

(٧) كرهه المالكية، كما في شرح الدميري على مختصر خليل: ٢/ ٥٤٩، وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة، وعن أبي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا، ولم ير عامة فقهاء الحنفية المتأخرين به بأسا، كما في البحر الرائق: ٢/ ٢٧٨.

فصل

[في حكم الصيام]

وصوم شهر رمضان أحد أركان الإسلام والإيمان، صحَّ أن النبي ﷺ قال [١]: «بُني الإسلامُ على خمس: علىٰ أن يُوَحَّدَ اللهُ، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصيامِ رمضان، والحج».

وقال [٢] في حديث وفد عبد القيس: «تدرونَ ما الإيمانُ، شهادةُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وأن تقيموا الصلاةَ وتؤتوا الزكاة، وتصوموا رمضان وتحجّوا البيتَ الحرام».

واختُلف في وجوب صيامه، أهو مِن خصائص هذه الأمة أم كان واجبًا على مَن قبلهم على **قولين** [٣] ذكرهما جماعة من أهل التفسير والفقه.

وأول ما نزل فرض صوم رمضان كان في شعبان مِن السنة الثانية من الهجرة، وكانوا مأمورين قبل ذلك بصوم ثلاثةِ أيام مِن كل شهر، وبيوم عاشوراء، إمّا على طريق الندب أو الوجوب على اختلاف في ذلك، فإن كان بطريق النَّدب فهو [٤] باقٍ وصومُ رمضان ابتداءُ فرضِ الصيام، وإن كان بطريق الوجوب فرمضان نسخَ الوجوب مِن ذلك وبقي الاستحباب.

وكان في أول ما فُرض صومُ شهر رمضان المطيقُ للصوم يُخَيَّر بين أن يصومَ

---

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١١١) في الإيمان، واللفظ له، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣) والنسائي (٥٧٠٨) من حديث ابن عباس، وليس في لفظه عندهما ذكر الحج، وقد ورد ذكره في رواية أخرجها البيهقي في الاعتقاد، ص: ١٧٦.

(٣) ذكرهما الطبري في تفسيره جامع البيان: ٣/ ٤١٠ ـ ٤١٢، ورجح أنه كان واجبا على النصارى من أهل الكتاب فبدلوه.

(٤) أي: صوم يوم عاشوراء.

وبين أن يَفدي والصومُ أفضل، وذلك ثابت في حديث سلَمةَ بن الأكوع(١)، وهو بيِّن في قوله تعالى على القراءة المشهورة الثابتة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ الآية إلى قوله ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وكانت صفةُ الصوم في الابتداء أن يمسك عن المفطّرات مِن حينِ َ(٢) يصلي صلاة العشاء أو مِن حينَ ينام إن نام قبل الصلاة إلى غروب الشمس مِن الغد، ثم نُسخ (٣) ذلك تخفيفاً وأمروا بالإمساك من طلوع الفجر إلى الغروب.

قال صاحب الحاوي(٤): «أجمع المسلمون على وجوب الصيام، يعني في رمضان وأنه أحد أركان الدين، فمَن جحده فقد كفر، ومَن أقرَّ به ولم يفعلْه فقد فسق، غير أنه لا يُقتل.

---

(١) الذي أخرجه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) ولفظ البخاري: «كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها». وروي النسخ أيضا عن ابن عمر ومعاذ بن جبل، وهذا خبر له حكم المرفوع، وليس رأيا اجتهاديا لهؤلاء الصحابة كما ظنه بعض المعاصرين، وأما ماروي عن ابن عباس أن الآية ليست منسوخة بل هي في الشيخ الكبير ومن في حكمه، فالمراد أن حكم الفدية باق في حق الشيخ الكبير ومن يعجز عن الصوم، وبهذا يتبين ضعف قول من فسّر (يطيقونه) بـ(لا يطيقونه) والله أعلم.

(٢) ضبطت في الأصل بالكسر والفتح معا، ووجه الكسر ظاهر على الإعراب، ووجه الفتح على البناء للإضافة إلى الجملة الفعلية.

(٣) وهذا النسخ ثابت بالقرآن في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ....﴾ [البقرة: ١٨٧] ووردت قصته في عدد من الأحاديث والآثار، أوردها الطبري في تفسيره: ٣/ ٤٩٣ وما بعدها.
والحاصل أن عبادة الصوم جرى عليها وجهان من النسخ، أحدهما من الأخف إلى الأثقل وهو نسخ التخيير إلى لزوم الصوم كما تقدم، والثاني من الأثقل إلى الأخف وهو نسخ تحديد مدة الفطر بإباحة المفطرات إلى طلوع الفجر.

(٤) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) في كتابه الحاوي الكبير: ٣/ ٣٩٥.

قال: فإن قيل: فهلّا أوجبتم عليه القتل كما أوجبتموه على تارك الصلاة؟ قلنا: **لأمرين:**

أحدُهما: أن الصلاة مشابهة للإيمان، لأنها قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، فقُتل تاركُها كما يقتل تارك الإيمان، وليس كذلك الصيام.

والثاني: أن الصلاة لا يمكن استيفاؤها مِن تاركها إلا بفعله، فلذلك كان تركها موجِباً لقتله، فالصيام يمكن استيفاؤه من تاركه بأن يمنع الطعام والشراب وما يؤدي إلى إفطاره، فلم يكن تركه موجباً لقتله».

قال[1]: «واختلف السلف في الصلاة والصيام **أيُّهما أفضل**، فقال بعضهم: الصلاةُ أفضل لتقدم فرضها ومقارنتها للإيمان، وقال آخرون: الصيام أفضل لقوله[2]: «الصومُ لي وأنا أجزي به » فاختص الصيامَ وأضافه إليه».

قال[3]: «وقال قوم: الصلاةُ بمكة أفضل، والصيام بالمدينة أفضل مراعاةً لموضع نزول فرضهما». والله أعلم.

***

---

(١) الحاوي الكبير: ٣/ ٣٩٦.

(٢) أي الله تعالى في الحديث القدسي الذي أخرجه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٣) الحاوي الكبير: ٣/ ٣٩٦.

فصل
[في وقت الصيام ونيته]

ونهار رمضان لا يَقبل عندنا غيرَ صومه الواجب بأصل الشرع، فلو صامه أحدٌ عن قضاءٍ، أو نذر، أو كفّارة، أو تطوَّع به لم يصح صومُه عما نواه بحال، ولم ينقلب إلى الصوم المفروض.

وهذا بخلاف وقت الصلاة، فإنه إذا تضيَّق فأوقع فيه المكلفُ غيرَ فرض الوقت انعقد وإن كان عاصياً بفعله، ولعل سبَبه أن وقت الصلاة متَّسِع والتضييق حصل بفعله، فإنه لو صلّىٰ أوَّلَ الوقت لقبِل آخرُه صلاةً أخرىٰ، ولا يتأتّىٰ مثل هذا في صوم رمضان.

وبخلاف الحج أيضاً، فإنه وإن لم يحصل له ما نواه[1] فإنه ينقلب إلى المفروض، ولعل سببَه تشوُّف الشارع إلى براءة ذمته مِن الحج، فإنه قد تكلَّف مشقَّته وباشره، والقضاءُ ربما تعذَّر فإنه لا يتمكن منه إلا بعد عام آخر مع الاستطاعة البدنية والمالية.

والصوم أخفُّ مِن ذلك، فجميع الأزمنة الجائزِ صومُها قابلةٌ لقضائه، ومشقتُه أيسرُ فلا يلزم من التخفيف في الحج التخفيفُ في الصيام.

ونُقل عن أبي إسحاق المروَزي [2] من أصحابنا أنه صحَّح التطوعَ به.

---

(١) أي: في حال نوى بالحج التطوع ولم يكن قد أدى حج الفريضة بعد.

(٢) كما في المجموع للنووي: ٦/ ٢٠٥. وصورة المسألة: لو أصبح في يوم من رمضان غير ناو فنوى التطوع قبل الزوال قال الجماهير لايصح، وقال أبو إسحق المروزي: يصح. قال الإمام: فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به.

وقـال أبـو حنيفـة(١): الحاضـرُ إذا نـوىٰ شـيئاً مـن ذلـك انصـرف إلـى الفرض كالحـج، والمسـافرُ يصـحُّ لـه مـا ينويه مِـن ذلك، إذ لـم يتعيَّـن عليه صـومُ الفرض، وعنـه في نيةِ المسـافر النفلَ روايتـان، وعند صاحبيه المسـافرُ كالحاضـر، ولكلٍّ من ذلـك وجـه. والله أعلم.

ثم أكثر الفقهاء على أن جميع أنواع الصيام واجبها ونفلها **لا بد فيه من النية** على الجملة وإن اختلفوا في تفاصيل تتعلق بها من وقتها وكيفيتها على ما يأتي.

وحُكي عن زُفَر بن الهذَيل (٢) أن صوم رمضان إذا تعيَّن على المكلف بأن يكون مقيمًا صحيحًا لا يفتقر إلى النية، فإن كان مريضًا أو مسافرًا فلا بد من نية مُبيَّتة، وحُكي ذلك عن مجاهد وعطاء(٣).

ثم **اختلف** جمهور الفقهاء المشترطون للنية في وقتها:

فمذهب الشافعي(٤) رضي الله عنه وجـوبُ التبييت في كل صوم واجب، سواءٌ في ذلك رمضان وقضاؤه، والنَّذر، والكفارة على اختلاف أنواعها واختلاف أسبابها، فأما صوم النفل مطلقاً فلا يجب فيه التبييت، بل إن نوى نهاراً قبل الزوال جاز، وفيما بعد الزوال نُقل عنه قولان(٥).

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم: ٢/ ٢٨٠.

(٢) صاحب الإمام أبي حنيفة (١٥٨هـ)، وانظر البحر الرائق: ٢/ ٢٨١.

(٣) المجموع: ٦/ ٢٠٦. ومجاهد هو: ابن جبر صاحب ابن عباس (١٠٤هـ)، وعطاء: ابن أبي رباح فقيه مكة (١١٤هـ).

(٤) كما في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين: ٤/ ٧

(٥) أصحهما عدم الجواز، كما في المجموع للنووي: ٦/ ١٩٩. وفي نهاية المطلب: ٤/ ٩ أن الشيخ أبا محمد والد إمام الحرمين تردد في ذلك.

ومذهب أبي حنيفة[١]: أن صوم رمضان والنَّذر المعيَّن يجوز بنيَّة قبل الزوال كالتطوع عندنا وعنده، وأما النذر المطلَق والكفارة وقضاء رمضان فيشترط فيه التبييت، ولا يجزئ عنده نية التطوع بعد الزوال[٢].

ومذهب مالك[٣]: لا بد من التبييت في جميع أنواع الصوم، فرضِه ونفلِه، وكذا مذهب داود والمزني، غير أن مالكاً اكتفى بنية واحدة لجميع شهر رمضان، يوقعها المكلَّف في أول ليلة منه، وهو قول إسحاق بن راهويه[٤]. وشرط أصحاب مالك أن لا يتخلَّل الأيامَ يومُ فطر بعذر أو غير عذر، فإن تخلل فطرٌ وجب تجديد النية لما بقي.

ولا بد لكل يوم مِن نية مجدَّدة عند الشافعي وأبي حنيفة، إلا أن الشافعيَّ يوجبها مبيَّتةً وجوَّزها أبو حنيفة نهاراً كما مضىٰ.

وعن أحمد بن حنبل روايتان[٥]: إحداهما كمذهب مالك، والثانية كمذهب الشافعي، ومذهبه في التطوع مثل مذهب الشافعي، إلا أن الظاهر[٦] من مذهبه جوازُه بنية بعد الزَّوال، والأصح من مذهب الشافعي أنه لا يجوز.

---

(١) البحر الرائق: ٢/ ٢٨٠.

(٢) وجه ذلك عندهم كما ذكر الكاساني في بدائع الصنائع: ٢/ ٨٦ أن خارج رمضان متعين للنفل، كما أن رمضان متعين للفرض، فيلزمه في صيام النذر المطلق والكفارات والقضاء التبييت من الليل وإلا بقي الوقت متعينا للتطوع.

(٣) كما في الشرح الصغير للدميري على مختصر خليل: ٢/ ٥٥٢.

(٤) المجموع: ٦/ ٢٠٨.

(٥) المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٣٧. والراجح منهما اعتبارها لكل يوم كمذهب الشافعي وأبي حنيفة.

(٦) كما في المغني: ٤/ ٣٤١.

فرع:

لو نوىٰ أولَ ليلة مِن رمضان صومَ أيام الشهر كما يراه المالكيون فهل يصحُّ له صوم اليوم الأول[١]؟ قال إمام الحرمين [٢]: «كان شيخي ـ يعني أباه [٣] ـ يتردَّد فيه، وفيه إشكال واحتمال».

قلت: تشبه هذه المسألة مسألةً في باب الإجارة، وهي قوله: أجرتك هذه الدار كلَّ شهر بدرهم، فلا تصح الإجارة في غير الشهر الأول، وهل تصحُّ في الأول؟ اختلف فيه.

وهو[٤] أيضاً قريب الشَّبه مِن مسألة تفريق الصَّفْقة[٥]، فإن هذه النيةَ فاسدة بالنسبة إلى جميع أيام الشهر إلا اليومَ الأول، وهي متناولةٌ له فيصح صومه، ووجه عدم الصحَّة أن النية واحدة، فإذا فسدت في بعض منويّاتها فينبغي أن تفسد بالنسبة إلى الجميع، والأول والله أعلم أولىٰ، وهو **المختار** في مسألة تفريق الصَّفْقة، لا سيَّما في صورة لا يؤدي تفريقها إلى جهالة الثمن، فإنه هو التعليل الصحيح ثَمَّ.

* * *

---

(١) السؤال وارد على مذهب الشافعي الذي لايجيز تقديم النية على الشهر كله.

(٢) الجويني في نهاية المطلب: ٤/ ٦.

(٣) هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (٤٣٨هـ).

(٤) أي الفرع المذكور.

(٥) وهي عقد اشتمل على شروط صحيحة وفاسدة، فهل يفسد العقد كله أم يصح الصحيح ويفسد الفاسد؟ قولان مشهوران في المذهب.

فصل

[في تبييت النية]

والتبييت فعل الليل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨] والمراد به هاهنا وجود نية الصوم ليلاً، وهو مرويٌّ عن عمر وابن عمر، وعائشة وحفصة أمَّي المؤمنين رضي الله عنهم، وهو قول الحسن البصري رحمه الله.

ودليل اشتراطه حديثان: عامٌّ، وخاصٌّ.

أما **العام** فقوله ﷺ[١]: «إنما الأعمالُ بالنيّات وإنما لامرئٍ ما نوىٰ» وإذا نوىٰ صوم الفرض نهاراً كان ما مضىٰ قبل نيته عارياً عن النية، فوجب أن لا يحصل له، وإذا لم يحصل له لم يكن صائماً لجميع نهار رمضان، وهو مأمور بصوم جميعه، وفي مثل هذا في صوم التطوع كلام سيأتي، وهو أنه استُثنيَ من ذلك بدليل منفصل توسعةً في النَّفل، كما في نفل الصلاة حيث جاز فعلُه قعوداً مع القدرة على القيام، وحيث توجَّهت بالمسافر راحلتُه.

وأما **الخاصُّ** فحديث عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة زوجِ النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لم يُجْمِع الصيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ له» أخرجه أبو داود والترمذي والنَّسائي[٢].

ثم قال أبو عيسى: «لا نعرفه مرفوعاً إلا مِن هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قولَه[٣] وهو أصح».

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١) ومواضع أخرى من كتابه، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧) وأصحاب السنن من حديث عمر.

(٢) أخرجه أبوداود في السنن (٢٤٥٤) والترمذي في الجامع (٧٣٠) والنسائي في المجتبى (٢٣٣٤).

(٣) كذا في الأصل وجامع الترمذي، على النصب على الحال، وضبطت الكلمة في بعض نسخ الترمذي بالرفع.

وقـال أبـو داود: «وَقَفه على حفصـة: مَعْمَـرٌ، والزبيديُّ، وابـنُ عُيينة، ويونس الأيليُّ».

قلت[١]: وكلُّهم عن الزهري.

وقال الدّارَقطني[٢]: «رفعه عبد الله بن أبي بكر، وهو من الثقات الرفعاء».

وقال الحاكم أبو عبد الله[٣]: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري».

قال البيهقي[٤]: «هذا حديث قد اختُلف عن الزهري في إسناده، وفي رفعه إلى النبي ﷺ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسنادَه ورفعَه، وهو مِن الثقات الأثبات».

وفي رواية[٥] ابن جُريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يبيِّت الصيامَ مِن الليل فلا صيامَ له».

ورُوي هذا الحديث عن الزهري أيضاً مِن قول حفصة[٦]، ومن قول ابن عمر[٧]، ومن قول عائشة[٨].

---

(١) وقد صرح أبوداود بذلك آخر كلامه، فمدار الحديث على محمد بن شهاب الزهري.

(٢) السنن (٢٢١٦)

(٣) لم أقف على قوله، والحديث لم يخرجه الحاكم، والله أعلم.

(٤) السنن الكبرى: ٤/ ٢٠٢. لكن قال ابن التركماني في حاشيته: «اضطرب إسناده اضطرابا شديدا، والذين وقفوه أجل وأكثر من ابن أبي بكر، ولهذا قال الترمذي: وقد روي عن نافع عن ابن عمر قولَه، وهو أصح».

(٥) النسائي (٢٣٣٦) وما بعده.

(٦) النسائي (٢٣٣٨) والسنن للدارقطني (٢٢١٧).

(٧) النسائي (٢٣٤٤) لكنه ليس من طريق الزهري، بل من طريق المعتمر قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره.

(٨) النسائي (٢٣٤٣). وقد أخرج هذه الروايات البيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

وقال عبد الله بن عبّاد: ثنا المفضَّل بن فَضالة ثنا يحيى بن أيوب المصري عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يبيِّت الصيامَ قبلَ طلوع الفجر فلا صيام له» قال الدارقطني [١]: «تفرد به عبد الله بن عبّاد عن المفضَّل بهذا الإسناد وكلهم ثقات».

قال أبو سليمان الخطّابي[٢]: «معنى الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأيَ وأزمعت بمعنى واحد» قال [٣]: «وقد زعم بعضهم أن الحديث غير مسنَد لأن سفيان ومعْمَراً وقفاه على حفصة، قال: وهذا لا يضرُّ، لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده، وزياداتُ الثّقات مقبولة[٤]».

قال صاحب التقريب[٥]: «ورواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر فوقَفَه عليه ولم يذكر حفصة، قال وهذا الاختلاف عندنا لا يوهِّن هذا الحديث، لأن الأخبار قد تختلف في الإرسال والإسناد، كما تختلف في الزيادة والنقصان، فإسناد الثِّقة مقبول، كما أن زيادته مقبولة ما أمكن ولم يعارضه ما يمنع من القول به».

قلت: قد اختلف أهل العلم بالحديث في مثل هذا، فمنهم مَن رجَّح رواية

---

(١) السنن: (٢٢١٣) والسنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٢٠٣. وعبد الله بن عباد مجهول، كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير: ٢/ ٢٦٢ وتعجيل المنفعة (٥٥٦).

(٢) في معالم السنن شرحه على سنن أبي داود: ٢/ ٥٣.

(٣) معالم السنن: ٢/ ٥٤.

(٤) لكن هذا مقيد بما إذا لم يخالف الثقة من هو أوثق منه بزيادة ضبط أو كثرة عدد، وإلا كان حديثه شاذا.

(٥) هو أبو الحسن القاسم ابن الإمام القفال الشاشي الكبير (٣٩٩هـ)، وكتابه التقريب من كتب الشافعية المشهورة.

الواصِل، ومنهم مَن رجح رواية المرسِل، ومنهم مَن نظر إلى الأكثر والأحفظ. والذي ذكره صاحب التقريب هو الصحيح، وهو مذهب إمام الصَّنعة أبي عبد الله البخاري، لأنه سُئل عن حديث [١]: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ » وقد وقع فيه اختلاف بين رواته في إسناده وإرساله فحَكَم لمن وصله وقال: الزيادةُ من الثقة مقبولة [٢].

قال صاحب التقريب [٣]: «وإذا ثبت هذا الخبر مسنَداً عن رسول الله ﷺ وجب حملُه على كلِّ الصيام، نفلِه وفرضِه إلا ما قام دليلُه، وفي هذا سقوط قولِ زفر إذ أجازَ صيام شهر رمضان بغير نية، ثم قولِ أبي حنيفة إذ أجاز صيام رمضان وإن دخل فيه صاحبه بغير نية الفريضة، ولا كانت نيته مبيَّتة من الليل».

وقوله: «لا صيام» كقوله [٤]: «لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب» من باب الخبر بمعنى

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٢١١) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وابن حبان (١٢٤٣) وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) لكن هذا لايطَّرد في كل زيادة، ولم ينقل أن مذهب البخاري ترجيح الزيادة مطلقا، بل صنيع أئمة الحديث المتقدمين الحكم للراجح في كل حديث بحسب القرائن والدلائل الخاصة، وقد نظمت هذا المعنى في منظومة الإيضاح فقلت:

لاينبغي التعميم في القواعد ... فالحكم للقرائن الفرائد

مابين إرسال ووصل يعتمد ... كذا زيادات الثقات تنتقد

وقد نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري، ص: ١١٨ أن الموقوف أصح. وبذلك صرح النسائي أيضا في السنن الكبرى (٢٦٦١) وقال الدارقطني في العلل: ٩/ ١٩٣ ـ ١٩٤ عن حديث حفصة بعد أن ذكر الطرق والاختلاف فيها: «ورفعه غير ثابت». وأيد ذلك وبينه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: ٢/ ١٧٦.

(٣) تقدم أنه القاسم بن القفال الكبير.

(٤) روي من حديث عبادة بن الصامت بألفاظ متقاربة، وأخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) وغيرهما.

النهي أي: لا تصوموا إلا بنية مبيَّتة، ولا تصلوا إلا بفاتحة الكتاب، أو نقول: هو لنفي حقيقة الصيام المشروع وهو المجزئ والكامل، فهو أقرب إلى نفي الحقيقة من تقدير: لا صيام كاملاً، وهو من باب قولهم: لا رجلَ في الدار، نفىٰ حقيقة الصوم الشرعي كما نفىٰ بقوله: (لا رجلَ) جنسَ الرجال مطلقاً، أي: لا صحيح فيها ولا مريضاً، ولا صغيراً ولا كبيراً.

فإن قيل: حملُه على: لا صيامَ كاملاً أولىٰ، لأنه يعُمُّ الفرض والنفل[1].

قيل للحنفية: هذا وارد عليكم في قضاء رمضان والنذر المطلَق والكفّارة، فإنكم توجبون فيها التبييت، فما كان جواباً لكم فهو جواب لنا[2]، والله أعلم.

ثم نقول: نحن أخرجنا النفلَ لأحاديثَ صحيحةٍ وردت فيه[3]، فبقي حديث التبييت معمولاً به فيما عدا النفلَ، والذي يسبق إلى الفهم تناوله لأداء رمضان لأنه هو المهتَمُّ به، وغيرُه من الصوم الواجب مُلحَق به، والله أعلم.

وقد تمسك أصحابنا بطرق كثيرة من المعاني، ومهما أمكن تقرير ذلك من السنَّة فهو أولى، وقد تقرر ولله الحمد.

إذا ثبت وجوب التبييت فذلك لكل ليلة، لأن صوم كلِّ يوم عبادةٌ مستقلة، بدليل أن لكل يوم حكمَه من الصحة والفساد، فصيام رمضان عبادات فتفتقر إلى نيات، وهو في نظر المالكية عبادة واحدة فأجزأت نية واحدة مِن أوله، والله أعلم.

---

(١) وهو ماذهب إليه الحنفية، كما في البحر الرائق: ٢/ ٢٧٩.

(٢) تقدم وجه ذلك عندهم وأن غير رمضان متعين للنفل المطلق إلا أن ينوي من الليل صوما آخر يعينه به.

(٣) منها حديث عائشة لما دخل النبي ﷺ عليها فقال: «هل عندكم شيء» فقالت «لا» فقال «فإني إذا صائم» أخرجه مسلم (١١٥٤) وسيأتي.

فصل

[في تعيين النية]

صوم التَّطوّع يصح بنية مطلَقة، كصلاة التطوع.

وأما الصوم الواجب فلا بد مِن تعيينه في نيته عند الشافعي ومالك، ونصَّ عليه أحمدُ في رواية الأثرم عنه [(١)].

ورُوي عنه أيضاً أنه لا حاجة إلى تعيين صوم رمضان، بل يكفيه أن ينوي أنه صائم من الغد، فيتأدّىٰ صوم رمضان بنية مطلَقة، لأن وقته متعين. وحكىٰ صاحب التتمة[(٢)] هذا الوجهَ عن أبي عبد الله الحليمي من أصحابنا [(٣)]، وهذا قول أبي حنيفة[(٤)].

ثم قال صاحب التتمة: «تعيين النية شرط في صوم القضاء، وذلك بأن يقول[(٥)]: أصوم غداً عن قضاء رمضان، وتعيين اليوم الذي يقضيه ليس بشرط، كما يحتاج في قضاء الصلاة إلى تعيين الصلاة ولا يحتاج إلى تعيين اليوم الذي فاتت فيه الصلاة،

---

(١) المغنى لابن قدامة المقدسي: ٤/ ٣٣٨.

(٢) هو الإمام أبو سعد المتولي عبد الرحمن بن مأمون (٤٧٨هـ) واسم كتابه تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، وقد حققه مؤخرا مجموعة من الطلاب في جامعة أم القرى.

(٣) المجموع: ٦/ ٢٠٠، وقال: «وهذا الوجه شاذ مردود». ومراده في المذهب، وإلا فله حظ من النظر والمعنى.

(٤) إذ شهر رمضان متعين عنده للفرض لايقبل غيره، كما في بدائع الصنائع: ٢/ ٨٦.

(٥) المقصود أن ينوي بقلبه، لأن القول لايشترط لصحة النية، ولم يرد فيه دليل صحيح ولا ضعيف، وتصوير مسائل النية العديدة بذكر القول فيها صريحا أو مقدرا من مشكلات الفقه التي كثّرت الفروع دون طائل يذكر.

فلو قال: نويت أن أقضي فريضة أول يوم مِن رمضان والفائتُ يومٌ آخر، أو نوىٰ أن يقضي يوماً مِن رمضان سنة كذا والفائت من رمضان آخر لم يجزئه عما عليه، كما لو كان عليه كفارة القتل فأعتق عن كفارة الظهار لا يجزئه، وإن كان لو أطلق نية الكفارة أجزأه عن فرضه».

وقال [(١)]: «إذا قام في آخر الليل ليتسحَّر فيقوىٰ على الصوم، أو عزم في أول الليل أن يتسحَّر في آخر الليل ليقوىٰ على الصوم لم يكن هذا القدر كافيًا في النية، لأنه لم يوجد منه القصد إلى الشروع في العبادة».

إذا ثبت أنه لا بد من تعيين رمضان بالنية فصورته: أن ينوي أنه صائم غداً من رمضان.

وهل يُشترط أن يقيّد النية بالإخلاص والتقرب إلى الله؟ فيه **وجهان** [(٢)]ذكرهما صاحب التتمة، وهذا هو الخلاف في الطهارة والصلاة، ولا يضرُّه الغلط في تسمية غده، ولا في شهره، ولا في سنة شهره، فإن قوله غداً متعيّن.

وفي وجوب التعرض لنية الفَرْضية **وجهان:**

أحدهما: لا يجب، لأنَّ صوم رمضان لا يقع إلا فرضاً، لأن زمانه لا يقبل غيره كما تقدم.

---

(١) أي المتولي في التتمة، وقد نقل قوله هذا النووي في المجموع: ٦/ ٢٠٤، ثم نقل عقبه عن الرافعي عن الروياني «أنه لوقال: أتسحر لدفع العطش نهارا ونحوه كان ذلك نية للصوم، قال الرافعي: وهذا هو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات المعتبرة، لأنه إذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده». وهذا هو المتجه في المسألة.

(٢) أصحهما: لايجب قاله النووي في المجموع: ٦/ ٢٠١.

والثاني: يجب.

ونسب الأصحاب الوجه الأول إلى أبي عليّ ابن أبي هريرة، واختاره الشيخ أبو حامد [(١)] وصاحب الشامل[(٢)] وقالا: هو الأصح.

ونسبوا الوجه الثاني إلى أبي إسحاق المروَزي، واختاره أبو الحسن المحاملي وصاحب التهذيب [(٣)] وقالا: هو الأصح، ولم يذكر صاحب الأمالي[(٤)] غيره.

وأما الإمام والغزالي وصاحب الحاوي وصاحب المهذَّب[(٥)] فذكروا الخلاف مطلقاً مِن غير ترجيح.

وعلَّل جماعة من الأصحاب قول أبي إسحاق بأن صوم رمضان قد يقع نفلاً، وذلك في حق الصبي كما يقع في حقه الصلوات الخمس، **والصحيح ثَمَّ** أنه يجب تعيين الفرْضية، فكذا في الصوم[(٦)].

وقال بعضهم: لا بد من نية الفرض، إذ قد يجوز أن ينوي رمضان عن النذر، أو القضاء أو الكفارة، أو التطوع فيفسد صومه، فلا ينعقد له ما نواه ولا ينقلب إلى الفرض، فيجب أن ينوي الفرضية فينوي صوم غدٍ المفروضِ صومُه من رمضان.

---

(١) أحمد بن محمد الإسفراييني (٤٠٦هـ)، شيخ طريقة العراقيين، وله تعليق في الفقه في نحو خمسين مجلدا.

(٢) أبو نصر ابن الصباغ، عبد السيد بن محمد (٤٧٧هـ).

(٣) حسين بن مسعود البغَوي (٥١٦هـ) صاحب شرح السنة.

(٤) الظاهر أنه الشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي الزاهد (٤٩٠هـ).

(٥) الشيخ أبوإسحق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ).

(٦) وهذا مخالف لما رجحه الأكثرون ووصفه النووي بالأصح في المجموع: ٦/ ٢٠١.

وهذه العلة أقرب، وفي الأولى نظر مِن جهة أن المكلف لا يجب عليه أن يحترز عما يقع من غيره، ويحتمل أن أبا إسحاق بنى مذهبه على أصله المتقدم، وهو انعقاد التطوع بصوم رمضان وإن كان به عاصيًا، نقل ذلك عنه الإمام والغزالي وغيرهما، فإذا نوىٰ صوم غد المفروض صومه من رمضان أغناه عن نية الأداء، وعن تعيين هذا الشهر وهذه السنة، خلافاً لمن اشترط ذلك[1] فإن اللفظ المذكور متضمِّنٌ هذا كله، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) حكاه إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين وجها وغلّطوا قائله، كما نقل النووي في المجموع: ٦/ ٢٠١.

فصل

[في ما يخالف الصوم فيه سائر العبادات في النية]

خالف الصومُ سائرَ العبادات في باب النية مِن وجوه **ثلاثة**:

أحدها: جواز تقديمها على أوله مطلقاً إجماعاً.

والثاني: جواز تأخيرها عن أوله عند بعض العلماء، ثم منهم مَن خصَّص بذلك النفل، ومنهم مَن عمَّم على ما تقدم، والذين جاز عندهم هذا انتهوا بمدة جوازه إلى نصف النهار، وهو الزوال، واختلفوا فيما بعده.

والمجمعون على تقديم النية على أول الصوم جوَّزوه إلى نصف الليل من الفجر، واختلفوا في النصف الأول[1]، غير أن **الصحيح** في هذا عموم الليل، حتى لو خطر بباله في أثناء صلاة المغرب أنه يصوم غداً فنوى صحَّ صومه.

والصحيح في ذاك التحديد بالزوال[2].

والثالث: أن جميع العبادات يجب اقتران النية بأوائلها، ولو وقع في الصوم مثل ذلك ففي إجزائه **خلاف**: وجه المنع عدم التبييت المشترطِ في الحديث، وهذه المسألة مِن أبعد ما يصوِّر الفقهاء.

وحُكي أيضاً عن أبي إسحاق المروَزيّ **وجهان**[3] مزيَّفان:

---

(١) وهو من الغروب إلى منتصف الليل.

(٢) أي في نية النفل، لكن القول بجواز النية بعد الزوال رواه الشافعي عن خزيمة كما في الأم: ٧/ ١٧٦، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٢٠٤.

(٣) حكى الأول عنه إمام الحرمين في نهاية المطلب: ٤/ ٨. وقال: «وقيل رجع أبو إسحق عن هذا عام حجّه وأشهد على نفسه» ثم حكى الثاني عن بعض العراقيين ثم قال: «وهذا بعيد لا أصل له، ولكنهم نقلوه وزيفوه».

أحدهما: أن الصائم إذا نوى من الليل ثم أقدم على مفطّر مِن طعام أو جماع بطلت تلك النية ولزمه تجديدها.

والثاني: إذا نام بعد النية ثم انتبه وتذكر لزمه تجديدُها، ولو اتَّصل نومُه بالفجر صحَّ صومه.

[بطلان الصوم بنية الخروج منه]

ويبطل الصوم بنية الخروج منه في **أحد الوجهين**، وهو قول أصحاب الرأي، وظاهر مذهب أحمد، وصحَّحه صاحب التهذيب، واختاره صاحب المهذَّب[1]، **ووجهُه** القياس على الصلاة.

ووجه عدم البطلان[2] الفرق بين الصلاة والصوم، فإن مدىٰ الصوم يطول فلا يخلو بعض الصائمين فيه مِن أن يقع له نية الخروج، لا سيما في صوم النفل لاختلاف أطواره في ألم الجوع والعطش وغيرهما، وزمان الصلاة قصير، فاحتُمِل في الصوم ما لم يحتمَل في الصلاة.

ووجه آخر، وهو أن الصلاة حقيقتها أنها مناجاة مع الله تعالى على ما جاء في الحديث، والمناجي إذا عزم على قطع المناجاة أو تردَّد فيها أو صرف فكره عما هو بصدده إلى غيره خرج في باطن أمره عن أن يكون مناجياً، لا سيَّما إذا كان مناجيه يعلم ذلك منه، سامح الشارع بصرف الفكر إلى غير المناجاة لعموم الابتلاء به، دون العزم على قطع المناجاة والتردد فيها، والصوم وإن كان عبادة لكنَّ مقصودَه غير المناجاة مِن كسر النفس بحبسها عن المألوف، وذلك حاصلٌ وإن نوى الخروج،

---

(١) تقدم أن صاحب التهذيب هو البغوي، وأن صاحب المهذّب أبو إسحق الشيرازي.

(٢) وهو الأصح عند الأكثرين، كما قال النووي في المجموع: ٦/ ٢٠٣.

ولم يجعل الشرع له الخروج كما في الحج، لأن النية الأولى قد شملت هذه الأفعال فلا يملك قطعها [١].

وفي الاعتكاف أيضاً خلاف كالصوم.

قال صاحب الحاوي[٢]: «فعلى قولنا: إنه يفطر، في زمان فطره **وجهان:**

أحدهما: في الحال.

والثاني: حتى يمضي عليه مِن الزمان قدر الأكل أو الجماع، يعني الذي كان عزم عليه».

وقال إمام الحرمين[٣]: «إن قلنا لا يفسد الصوم بنية الخروج فلو نوىٰ مَن شرع في صوم القضاء مثلاً قلبَ الصوم إلى النَّذر فلا ينقلب، وهو في الصوم الذي شرع فيه، وإن حكمنا بأن نية الخروج تُبطل الصومَ فقصد الانتقال يتضمن الخروج عما كان فيه فيبطل، ذلك الصوم المفروض، وهل يبقى الصوم نفلاً أم لا؟ فعلى **وجهين**».

وأما الحج فلا يؤثر فيه نية الخروج، لا بقطع ولا بإفساد.

وتعليق نية الخروج في الصوم لا يبطله وجهاً واحداً، كما لو نوى أنه لو دعاه فلان خرج عن الصوم، ففي الحال لم يخرج، بخلاف الصلاة في مثله على أحد

---

(١) هذه الاستفاضة من المصنف في تبيان وجه عدم البطلان تدل لميله إلى ترجيح هذا الوجه، وهو الراجح في المسألة ـ كما تقدم ـ لأن الصوم أيضا ترك عمل وليس عملا كالصلاة وغيرها، ففارقها من هذا الوجه. والله أعلم

(٢) أبو الحسن الماوردي في الحاوي الكبير: ٣/ ٤٠٥.

(٣) نهاية المطلب: ٤/ ١٠ ـ ١١، باختلاف يسير.

الوجهين، ومنهم مَن جعل في الصوم أيضاً وجهين قبلَ أن يوجد الشرط، فإن وجد ففيه الوجهان بلا شك.

ويظهر أن يقال: إن عزم على الأكل أو الشرب لم يفطر بمجرد عزمه على فعل المفطّر، بدليل أن كفارة الصيام لا تجب عند الشافعي إلا بالجماع، ولا يتأتىٰ الجماع إلا بالعزم عليه قبلَه، فلو كان العزم على المفطر مفطراً لم تجب الكفارة بالجماع، لأنه قد أفطر بالعزم لا بالجماع، فصار كمن أفطر بأكل أو شرب ثم جامع، قالوا: لا تلزمه الكفارة، فدل على أن العزم على تناول المفطر غير مفطر.

ولو قال: أصوم غداً إن شاء زيد، لم تصح نيتُه لعدم الجزم.

ولو قال: إن شاء الله فكذلك إن كان الشرط راجعاً إلى أصل الصوم، وإن كان راجعاً إلى الحياة بمعنى أن الموت إنْ لم يدركه في غد فهو صائم صحَّ صومه، لأنه ليس في نية الصوم تردُّد.



فرع
[في النية المرددة]

النية المردَّدة إن تأيَّدت باستصحاب أصلٍ صحَّت، كما في ليلة الثلاثين من رمضان، بخلاف نية ليلة الثلاثين من شعبان لصوم الفرض.

وفي الزكاة إن أخرج شيئاً من ماله وقال: هذا زكاة المال الفلاني إن كنتُ ورثتُه مِن أبي، ثم بان أنه كان ورثه لم يصح، وإن قال: عن زكاة مالي إن كان سالماً فبانت سلامتُه صحَّ أخذاً بالاستصحاب فيهما.

وتصحُّ نية المنفرِد برؤية الهلال، والعالِم بتسيير القمر إن قلنا يُعتمد على ذلك لحصول الجزم منهما، كالجزم الحاصل لنا مِن قول شاهد أو شاهدين.

وممن لا يضرُّه التردُّد المحبوس في مطْمورة[1] واختلطت عليه الشهور، ولم يتمكن من الاستعلام، فإنه يجتهد ويصوم للضرورة:

فإن وافق رمضان فذاك.

وإن وافق ما بعد رمضان **صحَّ** بلا خلاف، وهل هو قضاء أو أداء؟ فيه **قولان،** تظهر فائدتهما في اختلاف عدد أيام الشهرين.

وإن وافق ما قبل رمضان ففي إجزائه **قولان،** إن قلنا: المتأخر أداء أجزأه، وإن قلنا: قضاء فلا، فإن القضاء لا يتقدم على وقت الأداء.

وإن صام مِن غير اجتهاد لم يصح وإنْ[2] وافق رمضان، كالداخل في الصلاة ولم يعلم الوقت بطريقِه، ولم يجتهد، وكالمصلي إلى جهة غير معلومة ولا مظنونة بالاجتهاد.

وأما نية الحائض التي ترجو انقطاع الدم قبل الفجر، فإن كان يكمل لها خمسة عشر يوماً قبل الفجر صحت نيتُها، وإن كانت عادتها تتمُّ قبل الفجر ففيه **وجهان:** وجه عدم الصحة أن العادة قد تتغير، والأصل بقاء الحيض، وصاحب الوجه الآخر[3] يجعل عادتها مستنداً مستصحباً لبقاء الشهر، لأن العادة دلالة ظاهرة، ذكر صاحب التتمة هذا الخلاف[4].

---

(١) حفرة في الأرض، وتطلق على البيت المبني فيها، المصباح (طمر).

(٢) (إن) هنا وصلية وليست للشرط.

(٣) صححه النووي في المنهاج، كما في شرحه عمدة المحتاج لابن الملقن: ٥/ ١١٢.

(٤) المجموع: ٦/ ٢٠٤.

فصل

[في نية صوم التطوع]

يصح عندنا صوم التطوع بنية نهاريَّة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وحكاه ابن المنذر والخطّابي وأبو حامد الإسفراييني عن جماعة من الصحابة: أبي طلحة، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي الدرداء، وأبي أيوب، وحكاه البيهقي في سننه[١] عن أبي طلحة وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، ولم يذكر أبا أيوب، ولم يذكر الخطابيُّ أبا طلحة.

وقال مالك والمزنيُّ وداود: لا يجوز التطوع إلا بنية مبيَّتة كالواجب، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر، وجابر بن زيد أبي الشعثاء[٢]، لعموم قوله[٣] ﷺ: «لا صيامَ لمن لم يبيِّت الصيامَ من الليل».

ولنا: ما في صحيح مسلم[٤] عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشةُ هلْ عندكم شيء؟ فقلت: لا، قال: «فإني صائم» وفي رواية: «فإني إذًا صائم». وفي سنن أبي داود[٥]: «إذاً أصوم».

وهذا ظاهر في الاستئناف، ولهذا أدخل الفاء في قوله: «فإني» أي: فعدمُ الشيء

---

(١) السنن الكبرى: ٤/ ٢٠٤. وحكايته ذلك عن حذيفة وابن مسعود مسندة من طريق الشافعي، وفيها النص بأنها بعد الزوال.

(٢) المجموع: ٦/ ٢٠٨.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) برقم (٢٧١٤) و(٢٧١٥).

(٥) الذي في سنن أبي داود (٢٤٥٥): «قال إني صائم» ونقل المصنف عن السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٢٠٣. وقد ساق حديث أبي داود بهذا اللفظ.

عندكم أتناوله حملني على الصوم حذراً مِن تضييع الأوقات من العبادة، أو ما تقوم به البِنْية مِن الطعام ويقوِّي على عبادة الله تعالى.

وجاز هذا في صوم التطوع توصُّلاً إلى تكثير النوافل للمكلف، فإنه قد يعِنُّ له الصيام في أثناء النهار، فلو اشتُرطت النية المبيَّتة لم يتمكن مِن ذلك، بخلاف سائر العبادات فإن ابتداءَها إلى المكلف، فمتى أرادها نواها ودخل فيها، وليس ابتداءُ زمان الصوم إلى المكلف، والتماسُ النبي ﷺ للطعام دليلٌ على أنه كان مفطِراً لم تسبق منه نيةُ صيام وإنْ كان ممسِكاً، فبهذا ونحوه يضعف تأويلُهم للحديث بأنه سأل هل عند أهله طعام مِن أجلهم لا مِن أجله، إذ لا مناسبة بين ذلك وبين قوله: «فإني إذاً أصوم». وكذا قولهم: إنه التمسَ الطعام لوقت إفطاره، إذ ليس مِن خلُقه ﷺ أن يهتمَّ بطعام لوقت مستقبَل، ولا جائزَ أن يُحمل ذلك على أنه ﷺ كان صائماً وطلبَ أن يخرج مِن الصيام، فإن ذلك مكروه عندنا[1]، وغير جائز عند كثير من العلماء[2].

فإذا ثبت جواز صوم التطوع بنيَّة تنشأ نهارًا فقد **اختلِف** في أنه صائم مِن وقت نيته أو ينعطف حكم الصوم على أول النهار، ولكلٍّ من القولين وجه[3].

فإن قلنا: إنه صائم مِن وقت النية، فلو أكل في أول النهار أو شرب ثم رأى أن ينويَ صومَ بقية النهار فذلك غير سائغ، وإمساكُ ما قبل النية النهاريَّة شرط في اعتبارها.

---

(١) المجموع: ٦/ ٢٨٨، والكراهة للتنزيه لا للتحريم، قال النووي: «وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لايكره الخروج بلا عذر، ولكنه خلاف الأولى».

(٢) ومنهم أبو حنيفة ومالك، لأن الشروع في التطوع ملزم للإتمام عندهم.

(٣) القول بأنه صائم من وقت النية قول أبي إسحق المروزي، وهو خلاف الأصح، كما في المجموع: ٦/ ١٩٩.

وقول المصنف: «ولكل من القولين وجه» تجوز عن اصطلاح المذهب، إذ هما وجهان لا قولان.

وفيه وجه مزيَّف[١] أن ذلك سائغ.

أما لو زال الكفر أو الحيض في أثناء نهارٍ لم يحصُل في أوله تناولُ شيء من المفطّرات فنيَّة صوم التطوع **صحيحةٌ** تفريعاً على أنه صائم من وقت النية.

ومنهم مَن منع صحة الصوم، لأنه كان في أول النهار على صفة مضادَّة للصوم، وهي الكفر، أو الحيض، فصار كملابسته للأكل والشرب، **وهذا متجه**.

❊ ❊ ❊

فرع
[في نية الصوم المنذور]

الصيام المنذور **إن قلنا**: يُسلك به مسلكُ واجب الشرع لم يصحَّ إلا بنية مبيَّتة.

وإن قلنا: يُسلك به مسلكُ مندوبِ الشرع أو جائزِه، أو ينزَّل على أقلِّ ما يصح، على اختلاف عبارات الأصحاب في ذلك، فيصح بنية نهارية، وهذا القول هو **الأصحُّ** عند إمام الحرمين[٢]

هذا فيما إذا نذر صومَ الغد، أو قال: لله عليَّ صومٌ وأطلق.

أما إذا قال: لله عليَّ صومُ يومٍ[٣] فهل يصح بنية نهارية: **وجهان**، بناءً على

---

(١) حكاه في المجموع: ٦/ ١٩٩ عن ابن سريج ومحمد بن جرير الطبري وأبي زيد المروزي، قال: «وحكاه المتولي عن جماعة من الصحابة، طلحة وأبي أيوب وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهم، وما أظنه صحيحا عنهم».

(٢) نهاية المطلب، باب النذور: ١٨/ ٤٤٩، والذي في كتاب الصوم: ٤/ ٧ أن النذر لا يصح بنية نهارية.

(٣) قال في نهاية المطلب: ١٨/ ٤٥٠: «لم يكفه أن ينوي نهارا لاسم اليوم».

الخلاف المقدَّم أنه يكون صائماً مِن أول النهار أو مِن وقت نيته.

ويتعلق بهذه المسألة تفريعاتٌ كثيرة وصور قد ذكرناها في **كتاب نية الصيام** الذي هذا المذكور هنا مختصرٌ منه، فمَن أراد استقصاء الأدلة واستيعاب المسائل في ذلك والوقوف على كلام المصنفين فيه فعليه به.

[خاتمة الكتاب]

وهذا آخر ما أردناه مِن ذلك في هذا الجزء المقصور على خمسة أطراف مِن خمسة علوم، **وعلى هذا الصَّنيع أحِبُّ معرفة الجميع**، والله الموفق لمراضيه، والمشكور على ما سهَّل فيه، وهو المحمود على كل حال، وصلواتُه على سيدنا محمد وآله وأهله وجميع النبيين وآلهم والملائكة المقربين وسلامه[٤].

كتبه لنفسه أفقر عباد الله إلى رحمته عليُّ بن أيوبَ بن منصور المقدسي عفا الله عنهم في العشر الوسط من شهر ربيع الآخر سنة عشر وسبعمئة **بالمدرسة البادرائية مِن دمشق** حماها الله وسائر بلاد المسلمين. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله صحبه وسلم كثيراً[٥]

شاهدت على الأصل ما مثاله:

سمع جميع هذا الكتاب الأخيرِ الملقب بكرّاسة جامعة لمسائل نافعة على مؤلفه الشيخ الإمام العالم البارع الحافظ العلامة مفتي الفرق شهاب الدين أبي

---

(٤) في هامش المخطوط: بلغ بأصله صح.

(٥) قال عبد القادر الخطيب الحسني: انتهيت بعون الله تعالى من تصحيح هذا السفر النافع والتعليق عليه بعد ظهر الثاني من شوال ١٤٤٢ للهجرة بمدينة الدوحة بقطر، رحم الله مؤلفه وناسخه وأسأله تعالى أن يجعل عملي فيه خالصا لوجهه، والحمد لله أولا وآخرا.

محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي رضي الله عنه ولدُه الأنجب محي الدين أبو الهدى أحمد، والشيخ الإمام جمال الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن شعيب التميمي، والإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن فلاح بن محمد الجذامي، وشهاب الدين أبو بكر محمد بن أبي محمد عبد الخالق بن مزهر الدمشقي، وصدر الدين أبو عبد الله محمد بن حسين بن يوسف ابن الأرموي، وشهاب الدين أبو العباس أحمد بن فرج الإشبيلي، وشمس الدين أبو محمد إسماعيل بن الفقير أحمد بن إبراهيم المالكي، وابنه محمد، وإبراهيم بن جامع بن نماء المنبجي.

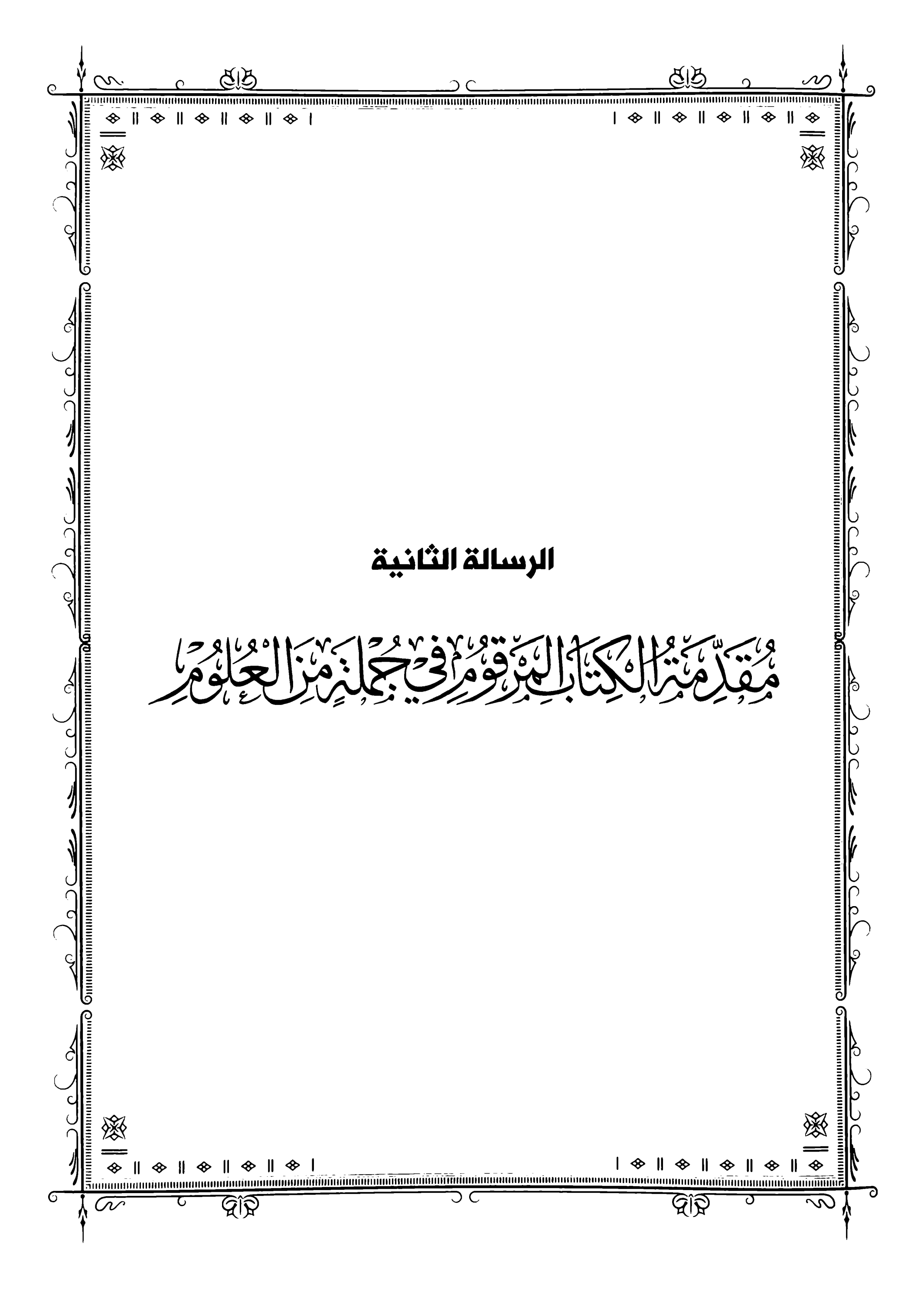
وسمعه أجمع النجيبُ أبو علي رزق الله بن إبراهيم بن أبي علي الوسقي سوى المجلس الثالث.

وصح ذلك وثبت في مجالس سبعة، آخرها يوم الجمعة تاسع جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وستمائة بقراءة يوسف بن محمد بن عبد الله الشافعي، وكتب، وذلك بدار الحديث الملكية الأشرفية داخل مدينة دمشق والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم. **نقله علي بن أيوب المقدسي كاملاً.**

صورة خط الشيخ المصنف المسْمَع تحته.

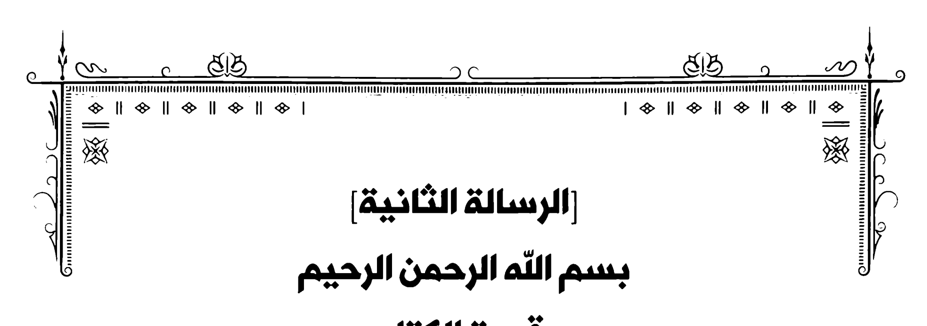
هـذا المكتـوب صحيح ولله الحمـد كتبه عبد الرحمن بن إسـماعيل الشـافعي عفـا الله عنه.

***



الرسالة الثانية

مُقدِّمة الكِتاب المَرقوم في جُملةٍ من العُلوم



[الرسالة الثانية]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

[المرقوم في جملة من العلوم]

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفىٰ، أما بعد:

فأفضلُ ما شغَل به المكلَّفُ عمرَه بعد معرفةِ الله تعالىٰ والعملِ بطاعته وتعلُّمِ ما يلزمه علمُه إتقانُ العلوم الشرعية وحفظُها على الأمَّة، خوفًا مِن إضاعتها وتعطُّلِ معرفتها، ومبادرةً لما يُتوقَّع مِن انتزاعها منهم، بسبب قبض العلماء وتقدُّم الجهلاء على ما صحَّ في الخبر[1] عن خاتم الأنبياء ﷺ.

فالاشتغالُ بالعلوم الشرعية وإتقانها موصلٌ إلى الوقوف على أحكام الله تعالى وفهم ما بعث به نبيه المرسل، وما اقتضاه كتابه المنزَل، وما كان عليه الصدر الأول، ليسلك تلك الطرائق، ويتصف بتلك الحقائق.

صح عن النبي ﷺ أنه قال[2]: «خيرُكم مَنْ تعلَّم القرآنَ وعلَّمه».

وقال[3]: «نضَّر الله امرءًا سمِع مِنا شيئاً فبلَّغه كما سمعه، فرُبَّ مبلَّغ أوعىٰ مِن سامع».

---

(١) إشارة لقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري (١٠٠) وغيره من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «إن الله لايقبض العلم انتزاعا من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٧) والترمذي (٢٩٠٧) من حديث عثمان.

(٣) أخرجه أحمد (٤١٥٧) والترمذي (٢٦٥٧) وابن ماجه (٢٣٢) من حديث ابن مسعود.

وقال[١]: «مَنْ يُرِد الله به خيراً يفقِّهه في الدِّين».

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان: ٥٨] وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢] وقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

ومعلوم أنه لا يحصل التدبُّر والتفكر إلا بعد معرفة اللسان الذي به نزل القرآن، ولا يَفهمُ معانيَ كلام الرسول ﷺ وأصحابِه وألفاظِ أصحابه رضي الله عنهم مَنْ لا يعلم مجاريَ كلام العرب[٢].

والتفقُّه في الدين: هو استنباط المعاني الصحيحةِ من الكتاب والسنة على ما يقتضيه علمُ العربية، وما تشهد له قواعد الدين المعلومة والمظنونة، وآثار الصحابة والتابعين، ومذاهب أئمَّة المسلمين الذين اختلافهم رحمة لهذه الأمة [٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٢) ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية.

(٢) تنبيه مهم جدا على شرط للتدبر يغفل عنه الكثيرون ظانين أن التدبر يكفي فيه إطالة الفكر وترداد النظر فيما يريد أن يتدبر فيه الناظر، ولو لم يقف أولا على معاني الألفاظ ودلالات الكلام. والأصل في التدبر بعد معرفة المعنى بفهم اللغة والعلم بمجاريها النظرُ في أدبار الأمور ومآلاتها وعواقبها، وإطالة الفكر في ذلك وترداده حتى يرسخ في الذهن ويتحقق في النفس.

(٣) يعني اختلافهم في الفروع الفقهية والأحكام العملية، لأن فيه توسعة على الأمة، ودفعا للحرج عنها بحسب العصور المختلفة والحالات الطارئة المتبدلة، ولهذا كان المتقدمون يطلقون على هذا النوع من الاختلاف مصطلح **السعة**، على أنه لم يصح هذا اللفظ عن النبي ﷺ، سواء في ذلك اختلاف الأئمة واختلاف الأمة.

أما الاختلاف في العقائد والمناهج، وتفرق الكلمة في مسائل الخلافة والحكم والتعامل مع مايواجه المسلمين من تحديات في كل عصر فهو شر وابتلاء ووهن وعذاب، كما تواترت بذلك الدلائل وشهدت الوقائع.

فحصل مِن هذا أن العلوم الشرعية هي العلوم النافعة في الدنيا والآخرة لمن قوي إيمانه وصحت عقيدته، وهي: علم الكتاب والسنة وما استُخرج منهما أصولاً وفروعاً، وعلم طريق الاستنباط منهما وهو علم العربية.

ثم يتصل بكل علم من هذه العلوم أمور بعضها أهمُّ وأمسُّ بها من بعض:

فالأهم مِن علم الكتاب العزيز: الوقوفُ على إعجازه وتفسيره وفهم ما أريد منه، وذلك يحصل لمن نوَّر الله قلبه بعد حفظه والتبحُّرِ في علم العربية والبيان، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والآثار المرويَّة في التأويل، وما أُجمع عليه وما اختُلِف فيه مِن الأحكام، ويتصل بذلك علمُ الحروف المختلَف فيها بين القراء، مع باقي علم القراءات مِن التجويد ومخارج الحروف، والوقف والابتداء، وخطِّ المصحف، والعَدَد[1]، وغير ذلك.

والأهم من علم السنة: فهمُ متون الأحاديث النبوية بعد حفظها، وذلك متوقّفٌ أيضاً على مثل ما توقَّف عليه علمُ تفسير القرآن، ويتَّصل بذلك اختلافُ الروايات في ألفاظه، ومعرفة الأسانيد، والخبرة بالرواة تعديلاً وتجريحاً، واتصالاً وانقطاعًا، ورفعًا ووقفًا وتعليلاً، وتصحيحًا وتضعيفًا، والبحثُ عن أخبار الرواة وأحوالهم وتواريخهم، وكذا في آثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

وعلم العربية منقسم إلى: نحو، ولغة، وبيان، وهو[2]: علم الفصاحة في النظم والنثر. ويتصل بذلك معرفةُ الأوزان والأشعار، والخطب والرسائل، وغير ذلك.

---

(١) يعني علم عدد الآيات في كل سورة، وفيه اختلاف في بعض السور بحسب المصاحف، وقد أفرد بالتأليف.

(٢) أي: البيان. والمقصود بذلك علم البلاغة كله بفروعه المختلفة عند المتأخرين، وهي: البيان والمعاني والبديع.

والمستنبَط مِن الكتاب والسنة بطريق علم العربية هو: علم ما يتعلق بعقائد المكلفين وأفعالهم ظاهرًا وباطنًا، من علوم الأصول والفروع.

وعلم الأصول منقسم إلى ما يُسمَّى: **أصولَ الدين**، وإلى ما يُسمَّى: **أصولَ الفقه** وقد أُلحق بكل واحد من العلمين أشياء كثيرة، وأبحاثٌ عسيرة من علم الكلام وشُبَه أهل الجدال والخصام. **والأولىٰ بمن صحَّ إيمانه ووضح برهانُه أن لا يضيّع فيها زمانَه.**

وقد دسَّ فيهما بعضُ مَن انتهض أو كان في قلبه مرض مِن علوم الأوائل[1] المنكرة أموراً ضارَّة مستنكَرة، حتى صار المشتغل بتلك العلوم يتستَّر باسم الأصول وهو ملوم.

وعلم الفروع منقسم إلى ما يُسمَّى: **علمَ المذهب**، وهو: البحث عن أحكام الله تعالى فيما يتعلق بأفعال المكلفين ظاهراً، من العبادات والمعاملات والمحاكمات ونحو ذلك.

وينبغي لمن اشتغل به أن لا يقتصر على مذهب إمام معين، بل يرفع نفسَه عن هذا المقام، وينظر في مذهب كلِّ إمام، ويعتقد في كل مسألة صحةَ ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمَة، وذلك سهلٌ عليه إذا كان قد أتقن معظم العلوم المتقدّمة، وليجتنب التعصبَ والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة، فإنها مضيِّعة للزمان ولصفوِه مُكدِّرة[2].

---

(١) أي: الفلاسفة.

(٢) هذه دعوة عظيمة صريحة للاجتهاد من هذا الإمام الجليل في عصر ساد فيه التعصب المذهبي واستفحل، ولا يخفى أن هذا إنما يليق بالعلماء المنتهين، ومن قاربهم من المتقدمين بالاشتغال بالعلم وفنونه، لا بالمبتدئين ومن في حكمهم من العامة الذين لم ترسخ حقائق العلم في نفوسهم ولم تحصل لهم ملكة يميزون بها بين الصحيح والضعيف من الأدلة والأقوال.

القسم الثاني من علم الفروع: ما يتعلق بأفعال المكلفين باطناً، وهو ما يُسمَّى: **علمَ المعاملة والحقيقة وآداب أهل الطريقة**، ويتصل بذلك البحث عن أخبار القوم وأحوالهم [١]، نسائهم ورجالهم، وذلك مِنْ أعلى ما ينتفع به السالك، وأقلُّ ما فيه أن يعلم كيفيةَ خدمة المملوك للمالك.

فهذه هي العلوم الشرعية المعتبرة، **وكلُّها والحمد لله متيسّرة**، فمَن وفقه الله تعالى اشتغل بها أو بشيء منها، ولم تحملْه شياطين الإنس والجن على الرغبة عنها.

وعليك يا أخي بالأهم منها فالأهم[٢]، وهو: حفظ القرآن وشيءٍ من السنة الصحيحة، والتفقُّه فيهما، والعمل بما تتعلمه منهما مِنْ علمي الظاهر والباطن [٣]، ومهما زدتَ على ذلك زاد فضلُك وعلا محلُّك، فوفق الله مَنْ شغل نفسه بالعلم النافع فلم يُرَ إلا عاملاً به، أو مفكِّراً فيه أو دارِسَهْ، وسدَّد مَن أعان على إحيائه فإن معالمه دارِسَة.

وبعون الله وتوفيقه قد سبق مني عدَّة مصنفات صغار مفرقة في عدة مِن هذه العلوم مختصة ببعض الأبواب منها وغير مختصة، كلُّ مصنَّف منها متقِنٌ لذلك الباب إن شاء الله عز وجل، جامعٌ أشتاتَه، مستوعِبٌ مسائلَه، ضامٌّ أطرافَه استدلالاً واعتراضاً، جمعاً وبياناً، ضبطاً وتقريراً، شرحاً وتفسيرًا، وأردت أن أجمع تلك

---

(١) ليحصل بذلك للناظر الاعتبار، وينهض للتأسي بهم والاقتداء. والقوم هم السالكون إلى الله، وهم أهل الإحسان الذي ذكر في حديث جبريل عليه السلام.

(٢) لأن الأعمار والأزمنة تضيق عن تحصيل الكل وإتقانه، فضلا عن تفاوت الهمم والعزائم، وتوافر الدواعي واتفاق الأسباب.

(٣) يريد بالظاهر التكاليف العملية الظاهرة، وهي التي يجمع شملها علم الفقه، ويريد بالباطن الاعتقاد وعمل القلب من تصحيح النية والإخلاص وتطهير النفس من آفاتها الباطنة كالحسد والكبر.

المصنفات أو معظمَها في مجلدات، كل مجلدة مشتملة على عدة مصنفات، كل مصنف منها في فنٍّ مِن هذه الفنون **يَعرِف به طالب ذلك الفن كيف ينبغي أن تكون معرفتُه له**، وأنه إن لم يعرفه أو إن لم يعرفْ أكثره على ذلك الوجه فليعلم أنه ناقصُ الحظّ منه، وأنه قد فاته علم كثير وإن كان يظن أنه مستغنٍ عنه.

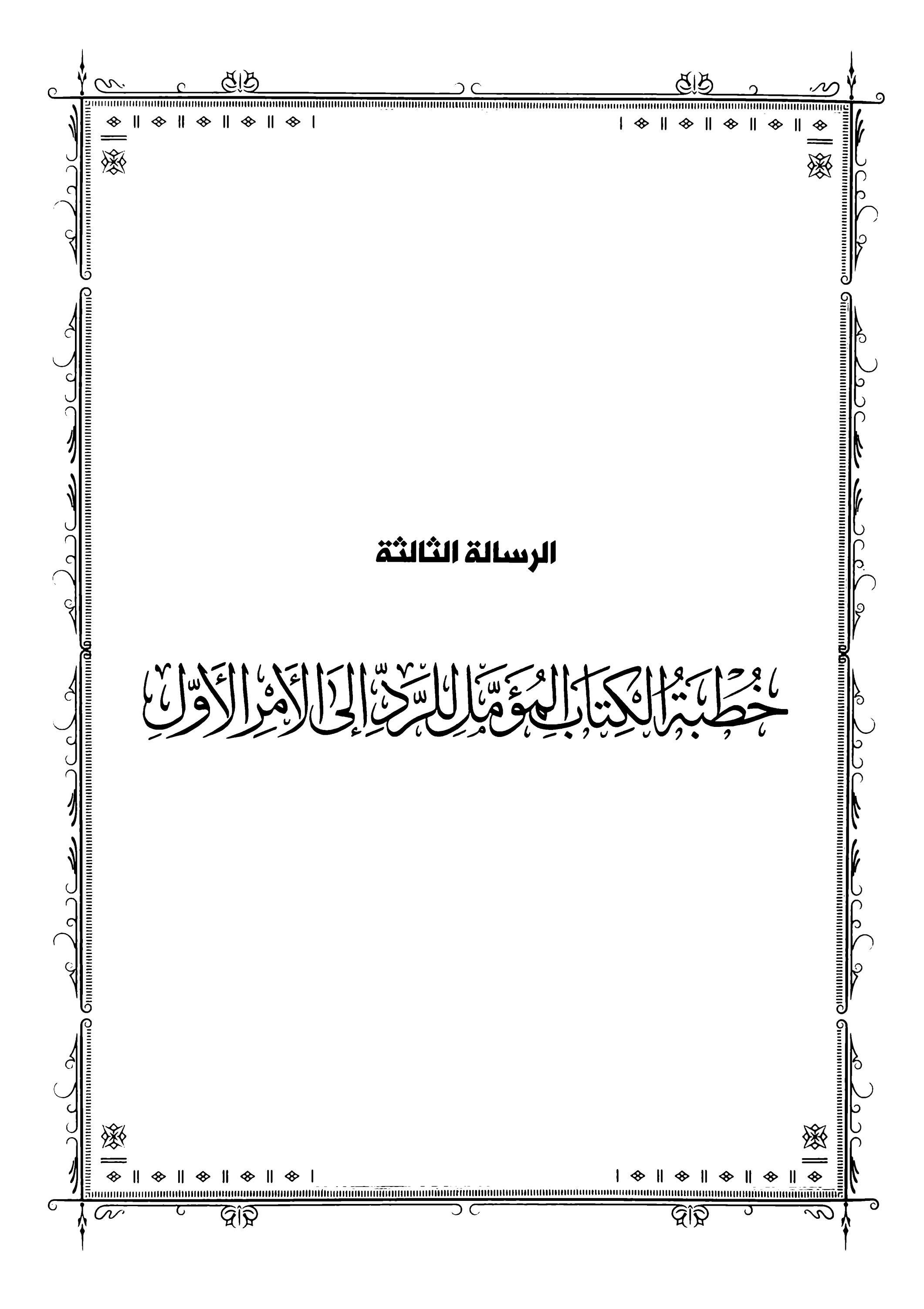
وبعض هذه المصنفات يستمدُّ مِن باقي الفنون المذكورة أو بعضها، لارتباط بعضها ببعض، لأن كلَّ ذلك مستنبَطٌ مِن الأصلين: الكتاب والسنة، وفهمُ العربية هو المعين على ذلك، فلا بد لكل مصنِّف محقِّق في علم من العلوم الشرعية مِن هذه الأصول الثلاثة، ومهما قصَّر في واحد منها اختلّ كلامُه، وضعف إحكامه.

وسميت ما يجمع تلك المصنفات **بالكتاب المرقوم في جملة من العلوم** وكلُّ مصنَّف منها منفرد باسم دالٍّ على ما يتضمنه ذلك التصنيف، **وابتدأت** بالخطبة الكبرىٰ التي جعلتها مقدمةَ كتابٍ [1] لو تهيأ لم يكن له نظير، ونرجو من الله التوفيق له والإعانة عليه، فهو على ما يشاء قدير، والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وعترته الطاهرين، وسلم تسليماً كثيراً.

***

---

(١) وهو الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، والظاهر أن المصنف رحمه الله قد استكمل إعداد مادته كما يظهر لمن يقرأ المقدمة، لكنه لم يبيضه، وتوفي قبل إتمامه رحمه الله رحمة واسعة.



الرسالة الثالثة

خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول



[الرسالة الثالثة]

خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول

تأليف الشيخ الإمام العالم البارع الحافظ العلامة مفتي الفرق شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي المقدسي رضي الله عنه وأرضاه آمين.

كتبه لنفسه عليُّ بن أيوب بن منصور بن وزير المقدسي، عفا الله عنهم من خطٍّ نُقل من خط مصنفه.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخُ الإمام العالم الأوحد الحافظ شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن ابن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي المقدسيُّ المعروف بأبي شامة رحمه الله:

الحمد لله الذي شرّفنا بكلمة التوحيد، وكرَّمنا بالاعتقاد السديد، وأيدنا باتباع كتابه وسنة نبيه أحسنَ تأييد، وسهَّل انتزاع الأحكام منهما على كل مجتهد مجيد، وحبَّب إلينا الإيمان وزيَّنه في قلوبنا، وكرَّه إلينا طريقةَ كل جبّار عنيد، وشيطان مريد، ونوَّع أصناف خلقه في الدنيا وحصرهم في الآخرة مِن شقي وسعيد، ووعدهم على طاعته وأوعدهم على معصيته، فهم راجون خائفون أبداً بين وعد ووعيد، سبحانه هو المبدئ المعيد، الوارث الشهيد، وهو الغفور الودود، ذو العرش المجيد، فعّال لما يريد.

له الحمد على نعمه التي لا تُحصىٰ وقد أمر بالتحدث بنعمته، وله الشكر على ما أولىٰ مِن التفقُّه في كتابه وسنته، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خير بريَّته، صلاةً وتسليماً باقيين على التأبيد، وعلى آله وصحابته، وأزواجه وذريته وأشياعه وعِتْرته، كما صلّى على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنه حميد مجيد.

اللهم وصلِّ على ملائكتك وأنبيائك وسائر رسلك وأوليائك وسلِّم عليهم أجمعين، وبارك على صحبه التابعين لهم بإحسان الذين هم صفوة العبيد، وألحقنا بهم بلطفك ورحمتك وإن قصَّرنا في محاولة طاعتك، وجنِّبنا طرق مخالفتك، وقرِّب علينا فيما يرضيك كل بعيد، واجعلنا يا ذا المِنَن والطَّوْل، إذ لم يكن لنا إلا بك قوةٌ ولا حول، مِن الذين هُدوا إلى الطيِّب مِن القول، وهُدوا إلى صراط الحميد.

أما بعد:

فإن العلم قد دَرَسَت أعلامه، وقلَّ في هذه الأزمان إتقانُه وإحكامه، وآل به الإهمال إلى أن عُدم احترامُه وتُرك إجلاله وإعظامه، فتدارك [1] بعد المحافظة عليه انصرامُه، حتى صعب مرامُه، وكاد يُجهل حلالُه وحرامه، هذا مع حثِّ الشرع عليه ونظره بعين التبجيل إليه، ووصفِه العلماءَ القائمين به بخشيتهم إياه ورفع درجتهم، وضمّه لهم مع الملائكة في شهادتهم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] وقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨] وقال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وقال: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] وقال: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ

(١) أي: تتابع.

﴿أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]. وقال: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧] وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] إلى غير ذلك من الآيات التي فاز بها العالمون.

وأخبر الرسول المصطفى ﷺ بفضل العالم وأنه يوم القيامة يشفع وقال [١]: «إن الملائكةَ لتضعُ أجنحتَها لطالبِ العلم رضًا بما يصنع».

أخرج أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجَهْ القزويني في سننه وغيرُه من حديث أبان بن عثمان عن أبيه عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال [٢]: «يشفعُ يومَ القيامة ثلاثة: الأنبياءُ، ثم العلماءُ، ثم الشهداء».

وقال بعض أهل العلم[٣]: «أعظِمْ بمرتبةٍ هي واسطةٌ بين النبوة والشهادة بشهادة رسول الله ﷺ».

وأخرج أبو داود والترمذيّ وابن ماجه وغيرهم في سننهم بأسانيدهم عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول [٤]: «مَنْ سلكَ طريقًا يطلب فيه علماً سلكَ اللهُ به طريقاً مِن طرق الجنة، وإنَّ الملائكة لتضع أجنحتَها لطالب

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٣٥) والنسائي: ١/ ٩٨ عن صفوان بن عسال، موقوفًا، ومداره على عاصم بن أبي النجود القارئ عن زر بن حبيش، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٦) من حديثه بنحوه مرفوعًا.

(٢) ابن ماجه (٤٣١٣) والآجري في أخلاق العلماء (٤٩) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٤) وغيرهم، ومداره على عنبسة بن عبد الرحمن الأموي عن علاق بن أبي مسلم، والأول متروك، والثاني مجهول، وعليه فهذا الحديث باطل، أو ضعيف جدا، وصنيع المؤلف بذكر من أخرجه خروج عن عهدته وإحالة منه على السند.

(٣) هذا على فرض ثبوت الحديث، وقد تقدم مافيه.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٧١٦) وأبوداود (٣٦٣٦) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) وابن حبان (٨٨) وابن عبد البر في الجامع (١٢٥ ـ ١٣٣) وغيرهم من طرق كثيرة يتقوى بعضها ببعض.

العلم، وإن فضلَ العالم على العابد كفضل القمر ليلةَ البدر على سائر الكواكب، وإن العالم ليستغفر له مَن في السموات ومَن في الأرض وكلُّ شيء حتى الحيتانُ في جوف الماء، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يُورِّثوا دينارًا ولا درهمًا وأورثوا العلم، فمَن أخذه أخذ بحظٍّ وافر».

فليُعلم أن العلم كما قيل أنفسُ ما طلبه الطالبون، وأجلُّ شيء رغب فيه الراغبون، وأفضل فضيلة سعىٰ لها الفاضلون، باستثماره سُعد الصالحون، وبانتحاء مناره فاز الفائزون، اتفق على شرفه الأمم وتطابقت، وتظاهرت الأدلة على تفضيله وتناصرت، فهو ساعد السعادة، وأسُّ السِّيادة، والمرقاة إلى النجاة في الدار الآخرة، التي هي مطْمَح آمال المستبصرين، وغاية مضمار الموفقين.

ومن كلام السلف: لولا العلمُ لكان الناس كالبهائم، مَثَل العالم في البلدة كالعين العذبة نفعُها دائم.

قال أبو مسلم الخولاني [١] رحمه الله: «مثَل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء، إذا بدت للناس اهتدوا، وإذا خفيت عليهم تحيّروا، ومثل الصالحين مثل الأميال [٢] في الأرض ينجو بها السالك من الضلالة».

وقال ميمون بن مِهْران [٣]: «بنفسي العلماء وجدتُ صلاح قلبي في مجالستهم، هم بُغيتي في أرض غربة، وهم ضالتي إذا لم أجدْهم».

---

(١) عبد الله بن ثُوَب من سادة التابعين (نحو ٦٢هـ) والأثر أورده ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٢٧/ ٢٢٦.

(٢) جمع ميل، وهو منار يبنى للمسافرين في الطريق يهتدون به ويدلهم على المسافة، القاموس (ميل).

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٦١/ ٣٥٩.

وقال عمرو بن الحارث المصري[١]: «الشرفُ شرفان: شرف العلم وشرف السلطان، وشرفُ العلم أشرفُهما».

وقال يحيى بن أكثم[٢]: «قال لي الرشيد: ما أنبلُ المراتب؟ قلت: ما أنت فيه يا أمير المؤمنين، قال: أفتعرف أجلَّ مني؟ قلت: لا، قال: لكني أعرفه، رجلٌ في حلقة يقول: حدثنا فلان عن فلان قال: قال رسول الله ﷺ، قلت: يا أمير المؤمنين هذا خير منك وأنت ابن عم رسول الله وولي عهد المسلمين؟ قال: نعم ويلك، هذا خير مني، لأن اسمه مقترِنٌ باسم رسول الله ﷺ لا يموت أبداً، نحن نموت ونفنى والعلماء باقون ما بقي الدهر».

وقال ذو النون المصري[٣]: «الناس كلهم موتىٰ إلا العلماء، والعلماء كلهم نيام إلا العاملين، والعاملون كلهم مغترون إلا المخلصين، والمخلصون على خطر عظيم».

ما أحسن هذا الكلام وما أوقعه في قلوب الموفَّقين مِن سامعيه، نسأل الله تعالى العمل بالعلم والإخلاص فيه.

ويُروى للقاضي أبي محمد عبد الوهّاب المالكي[٤] رحمه الله:

والَهْفَ نفسي علىٰ شيئين لو جُمِعا ... عندي لكنتُ امرءًا مِنْ أسعدِ البشرِ
كَفافُ عيشٍ كفاني ذُلَّ مسألة ... وخدمةُ العلمِ حتىٰ ينقضي عُمُري

---

(١) تاريخ دمشق: ٤٥/ ٤٦٢.

(٢) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (٢١٩).

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (٦٤٥٥).

(٤) ذكرهما ابن بسام الشنتريني في الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ٨/ ٥٢٤ في ترجمته (٤٢٢هـ).

وللعلامة أبي القاسم الزمخشري[1]:

وكلُّ فضيلةٍ فيها سَناءٌ وجدتُ العلمَ مِن هاتيكَ أسنىٰ

فلا تعتدَّ غيرَ العلمِ ذُخْراً فإنَّ العلمَ كنزٌ ليسَ يفْنىٰ

***

(١) لم أقف على البيتين في كتب التراجم، ولا في ديوانه المطبوع بدار صادر ٢٠٠٦ بشرح فاطمة الخيمي. وقد ذكرهما المصنف في الكراسة الجامعة كما تقدم.

فصل

[في فضل العلم]

وانضمَّ إلى شرف العلم أنَّ طلبَه مِن أحسن العبادات وأفضلها، والتقرّبَ به إلى الله تعالى مِن أتم القُربات وأكملها.

جاء عن إمامنا أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله عليه أنه قال[1]: «ما تُقرِّب إلى الله عز وجل بعد أداء الفريضة بأفضلَ مِنْ طلب العلم». هذه رواية حرملة بن يحيىٰ عنه.

وفي رواية الربيع بن سليمان عنه قال[2]: «طلبُ العلم أفضلُ مِن صلاة النافلة».

وفي رواية أخرىٰ عنه[3]: «ليس بعد أداء الفرائض شيءٌ أفضلَ مِن طلب العلم، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهادُ في سبيل الله».

ورُوي معنى ذلك عن مَن تقدم الشافعيَّ من التابعين وأتباعهم رضي الله عنهم:

جاء عن الحسن البصري أنه قال[4]: «ما أعلم شيئاً أفضلَ من الجهاد في سبيل الله إلا أن يكون طلبَ العلم، فإنه أفضل مِن الجهاد في سبيل الله».

وقال الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري[5]: «لا أعلم شيئاً من الأعمال أفضلَ مِن طلب العلم أو الحديث لمن حسُنت نيته فيه».

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (٤٧٦)

(٢) المدخل للبيهقي (٤٧٤) وجامع بيان العلم لابن عبد البر (٨٨).

(٣) المدخل للبيهقي (٤٧٥).

(٤) ذكره أبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين (٦٧١) في أثر طويل دون قوله: إلا أن يكون... ومابعده

(٥) المدخل للبيهقي (٤٧٠) والجامع لابن عبد البر (٨٩).

وروي [١] مثله عن صاحبه عبد الله بن المبارك.

وقال الإمام أبو عمرو الأوزاعيّ [٢]: «مَنْ تعلم باباً مِن العلم كان أفضلَ مِن عبادة حولٍ يُصام نهارُه ويقام ليله».

وقال سليمان التَّيْمي [٣]: «كنا في مجلس نتذاكر فيه الفقه والسنن ومعنا أبو مِجْلَز فقال رجل: لو قرأتم سورة، فقال أبو مجلز: ما نرى أن قراءة سورة أفضلُ مما نحن فيه».

وقال ابن عبد الحكم [٤]: «كنتُ عند مالك أقرأ عليه العلم، فدخل وقت الظهر فجمعت الكتبَ لأصلي، فقال: يا هذا ما الذي قمت إليه بأفضلَ مما كنت فيه إذا صحت النية» يعني: قيامَه لإحراز فضيلة أول الوقت. والله أعلم.

وصحَّ عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل أنه قال [٥] لابنه عبد الله لما قدم أبو زُرعة الرازي مِن الرّي إلى بغداد: «يا بني قد اعتضتُ عن نوافلي مذاكرةَ هذا الشيخ».

وكلُّ هؤلاء من أئمة الهدىٰ الذين بهم يُقتدىٰ.

وجاء مثل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم موقوفاً ومرفوعاً.

قال ابن عباس [٦]: «مذاكرةُ العلم ساعة خير من إحياء ليلة».

---

(١) المدخل للبيهقي (٤٧٢).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٢٧/ ٩٣.

(٣) المدخل للبيهقي (٤٦٥) والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١/ ١٧. وأبو مجلز: لاحق بن حميد السدوسي من أئمة التابعين بالبصرة، وله رواية عن ابن عباس (١٠٦هـ)

(٤) الجامع لابن عبد البر (٨٦).

(٥) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٠/ ٣٢٧.

(٦) المدخل للبيهقي (٤٥٩).

وقال ابن مسعود[١]: «لأَنْ أجلسَ في مجلس فقه ساعةً أحبُّ إليَّ مِن صيام يوم وقيام ليلة».

ورُوي[٢] مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «فضلُ العلم خيرٌ مِن فضل العبادة، وخيرُ دينكم الورع».

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: قال أبو هريرة وأبو ذر [٣]: «بابٌ مِن العلم نتعلمُه أحبُّ إلينا مِنْ ألف ركعة تطوع، وبابٌ نُعلِّمُه عمِلنا به أو لم نعمل أحبُّ إلينا مِنْ مئة ركعة تطوعاً». وقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء طالبَ العلم الموتُ وهو على هذه الحال مات وهو شهيد».

وعن أبي بكر الهذلي عن عون بن عبد الله أن رجلاً جاء إلى أبي ذر فقال له[٤]: «يا أبا ذر إني أريد أن أتعلم العلم وأخاف أن أضيّعه، فقال له: «تعلم العلم فإنك إن متَّ عالماً خير لك من أن تموت جاهلاً»، ثم جاء إلى أبي الدرداء فقال له: يا أبا الدرداء إني أريد أن أتعلم العلم وأخاف أن أضيعه، فقال له: «تعلم العلم فإنك أن توسَّد العلمَ خيرٌ مِن أن توسد الجهل» ثم جاء إلى أبي هريرة فقال له أبو هريرة: «تعلَّم العلم فإنك لن تجد له إضاعة أشدَّ من تركه».

---

(١) المدخل للبيهقي (٤٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٦٠) والبيهقي في المدخل (٤٥٥) من حديث حذيفة بن اليمان، وأخرجه الحاكم: ١/ ١٢ والبيهقي في المدخل (٤٥٤) من حديث سعد بن أبي وقاص، قال البيهقي: يروى مرفوعا بأسانيد ضعيفة، وهو صحيح من قول مطرف بن عبد الله بن الشخير.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٣٨) وابن عبد البر في الجامع (٨٥) وفيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي وهو متروك. كما في الميزان (٩٢٧٣) للذهبي.

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٦٧/ ٣٦٧. وأبو بكر الهذلي (١٦٧هـ) واهي الحديث كما في الكاشف للذهبي (٦٥٤٩).

وفي رواية[١] قال أبو ذر: «إنك أَنْ توسَّد العلم خيرٌ من أن توسَّد الجهل»، وقال أبو الدرداء: «إن الناس يُبعثون مِن قبورهم على ما ماتوا عليه، فيُبعث العالم عالماً والجاهل جاهلاً»، وقال أبو هريرة: «ما أنت بواجدٍ شيئاً أضيعَ له[٢] مِن تركه».

وفي رواية قال أبو ذر: «أن تفترشَ العلمَ خيرٌ مِن أن تفترش الجهل»، وقال أبو هريرة: «كفىٰ بترك العلم إضاعة». قال الحسن البصري[٣]: «وكان أبو هريرة مِنْ أحسن القوم كلاماً».

قلت: صدق وبرّ، فإنا مأمورون بالعلم وبالعمل، فلا ينبغي أن يحملنا تقصيرُنا في العمل على أن نقصِّر في تحصيل العلم فنكون قد خالفنا الأمر فيهما، مع أنه يُرجىٰ مِن بركة العلم النافع أنه يُفضي بصاحبه إلى العمل.

فقد جاء عن جماعة مِن أكابر التابعين وأتباعهم في العلم والدين أنهم قالوا[٤]: «تعلَّمنا العلمَ لغير الله فأبىٰ أن يكون إلا لله».

وقال بعضهم[٥]: «تعلمنا العلم وما لنا فيه كبيرُ نية، ثم رزقنا الله النية بعد».

فهذا تفسير قول مَن قال: «تعلمناه لغير الله فأبى أن يكون إلا لله»، أي: **فحصلت النية**.

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٦٧/ ٣٦٨.

(٢) أي: للعلم.

(٣) تاريخ دمشق: ٦٧/ ٣٦٨.

(٤) المدخل للبيهقي: ٢/ ٧٦ ـ ٧٨، والجامع للخطيب: ١/ ٣٣٩، وتاريخ دمشق لابن عساكر: ٦٧/ ٤١٧.

(٥) المدخل للبيهقي (٥٢٢).

وذكر الغزالي في كتاب الإحياء [١] أن بعضهم قال: «معناه أن العلم أبىٰ وامتنع علينا فلم تنكشف لنا حقيقته، وإنما حصل لنا حديثه وألفاظه».

والتفسير الأول أولىٰ، إذ بعض الروايات فسَّر بعضاً، ووقع هذا القول مِن جماعة أكابر لا يُظَنُّ بهم سوى المعنى الأول.

قال سِماك بن حرب [٢]: «طلبنا هذا الأمر ونحن لا نريد الله به، فلما بلغت حاجتي دلني على ما ينفعني، وحَجَزني عما يضرني» فهذا معنى ما ذهبوا إليه رحمهم الله.

❋ ❋ ❋

---

(١) الإحياء: ١/ ٦٧.

(٢) المدخل للبيهقي (٥٢٠) والجامع للخطيب (٧٧٦). وفي المدخل: (وحجرني) بدل (وحجزني).

فصل

[في فضل علم الكتاب والسنة]

ثم أفضل العلوم بعد معرفة الله تعالى معرفةُ أحكامه وتكاليفه التي بعث بها الرسل وأوضح لها السبل، وهي: علم كتاب الله المنزَل، وسنة نبيه المرسَل، إذ هما مادة العلوم الشرعية، وأصل المعالم الدينية، ثم علم الفقه المستخرَج مِن ذينك الأصلين، الكافل لمن قام به على الوجه المأمور به فضلاً بل فضلين.

وإلى ذلك الإشارة بقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضلٌ: آيةٌ محكَمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة» أخرجه أبو داود وابن ماجهْ في سننيهما[١].

وفي الصحيحين [٢]من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن يُرِد الله به خيراً يفقِّهه في الدين».

وفيهما أيضاً حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ[٣]: «الناس معادن، خيارُهم في الجاهلية خيارُهم في الإسلام إذا فقُهوا».

وفي جامع الترمذي [٤]عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسنُ سَمت، وفقهٌ في الدين».

وفي الحديث[٥]: «فقيهٌ واحد أشدُّ على الشيطان مِن ألف عابد، لكلِّ شيء

---

(١) أبو داود (٢٨٧٧) وابن ماجه (٥٤) وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف كما في الكاشف للذهبي (٣١٩٤)

(٢) البخاري (٧٣١٢) ومسلم (١٠٣٧).

(٣) البخاري (٣٥٨٨) ومسلم (٢٥٢٦).

(٤) (٢٦٨٤) وقال: «هذا حديث غريب» ولفظه: «ولا فقه في الدين».

(٥) أخرجه بطوله ابن عبد البر في الجامع (٩٤) والخطيب في الجامع (١٣٦٥) من حديث أبي هريرة

عِماد وعماد هذا الدين الفقه، ما عُبد الله بشيءٍ أفضلَ مِن فقهٍ في الدين».

وعن عمر بن علي بن أبي طالب رفعه[١]: «نعمَ الرجلُ الفقيهُ إن احتيج إليه انتُفِع به، وإن استُغني عنه أغنىٰ نفسَه».

وقال علي الأزدي: سألت ابن عباس عن الجهاد فقال [٢]: «ألا أدلُّك علىٰ ما هو خير لك من الجهاد؟ تبني مسجداً فتعلم فيه القرآن والفقه في الدين»، أو قال: «السنة».

وعن كعب أن الحواريين قالوا[٣] لعيسىٰ بن مريم عليهما السلام: «يا روح الله هل بعدَنا مِن أمة؟ قال: نعم، أمة أحمد، حكماء علماء أبرار أتقياء، كأنهم مِن الفقه أنبياء، يرضون من الله باليسير من الرزق، ويرضىٰ الله منهم باليسير من العمل».

وقال سفيان بن عيينة: «لم يُعط أحدٌ بعد النبوة شيئاً أفضلَ مِن العلم والفقه».

ولله در القائل [٤]:

كلُّ العلومِ سِوىٰ القرآنِ مَشْغَلَةٌ ... إلا الحديثَ وإلا الفقهَ في الدّين

مرفوعا، وفيه يزيد بن عياض الليثي وهو متروك كما في الكاشف للذهبي (٦٣٤٧)، وأخرج أوله من حديث ابن عباس مرفوعا الترمذي (٢٦٨١) وابن ماجه (٢٢٢) وقال ابن الجوزي في العلل: ١/ ١٣٤: لا يصح. وأخرج آخره البيهقي في المدخل (٤٦٧) والخطيب في الفقيه والمتفقه: ١/ ١١٨ عن الزهري ومكحول مقطوعا.

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٤٥/ ٣٠٣، وفيه عيسى بن عبد الله العلوي، وهو متروك الحديث، كما في الميزان للذهبي (٦٥٧٨).

(٢) أخبار قزوين للرافعي: ٢/ ٤٦١.

(٣) تاريخ دمشق: ٤٧/ ٣٨٢.

(٤) هو في ديوان الشافعي الذي حققه عبد المنعم خفاجي، ص: ١٢٤، نقلا عن البداية والنهاية لابن كثير: ١١/ ١٩. ونسبه البغدادي في شرف أصحاب الحديث (١٧٠) إلى بعض علماء شاش.

ولقد أحسن الآخر في قوله[١]:

غايــةُ العلــم بعيــدٌ غورُهـــا إنما العلــمُ بحــورٌ زاخِــرةْ

فعليــكَ الفقــهَ منــه تحــتوي شرفَ الدنيــا وفــوزَ الآخــرةْ

فالفقه عميم الفائدة عظيم الجدوىٰ، وإليه المرجع في الأحكام والفتوى، فليُطلب بفضل عناية مصحوبة بالتقوىٰ، فهو ثمرة تلك الأصول المباركة والطريقة المثلىٰ.

واعلم أن استخراج مسائل الفقه وتحقيقها متوقِّف على إحكام علم أصول الفقه، وإتقانُ كل هذه العلوم متوقفٌ على التبحر في معرفة علم اللسان العربي من وجوهه وطرقه ومجازه، ومجاري استعماله، ولهذا ضلَّ كثير ممن جهله فزلوا في علوم الأصول والفروع أنواعاً مِن الزلل، وأخطؤوا فيها ضروباً من الخطأ والخَطَل.

قال أبو عبيد: سمعت الأصمعيَّ يقول: سمعت الخليل بن أحمد يقول: سمعت أيوب السَّخْتِيانيَّ يقول: «**عامَّةُ مَن تزَنْدَق بالعراق لجهلهم بالعربية**».

وقال الزهري: «إنما أخطأ الناسُ في كثير مِن تأويل القرآن لجهلهم بلغة العرب».

قلت: وسبب الخطأ حمل الألفاظ مطلقاً على ظواهرها، وانصراف الأذهان عن مجاري كلام العرب، والغفلة عن كثرة تصرفاته وتفننه ومذاهبه التي لا يعقلها إلا العالمون به، وهو لغةُ صاحب الشريعة، المنزَل على لغته كلامُ مرسِله، المبلِّغُ ما أنزل إليه من ربه، المبيِّنُ له ﷺ.

---

(١) لم أقف على قائلهما.

وكل علم مِن هذه العلوم بحر زاخر، لا يحصل على درِّه إلا كل سابح غوّاص ماهر، ولا سبيل إلى الإحاطة بجميعها لفاضل، فليمتثل ما أشار إليه القائل[١]:

ماحـوى العلـمَ جميعًـا أحـدٌ ... لا ولـــو مارَسَـه ألـفَ سَـنَةْ

إنمـا العلـمُ بعيـــدٌ غـــورُه ... فخذوا مِـنْ كلِّ شـيءٍ أحسَـنَهْ

قيل لبعض الحكماء: مَن يعرفُ كلَّ العلم؟ فقال: كلُّ الناس. يعني: كل العلم الذي آتاه الله خلقه لا يعرفه إلا جميعُهم، ولا يعرف العلم بأسره مطلقاً إلا خالقهم عز وجل.

* * *

(١) لم أقف عليه.

فصل

[في فقهاء الصحابة ومن بعدهم]

والفقه كان شعارَ أكثر أصحاب رسول الله ﷺ الذين صحبوه ولازموه، ورُزقوا فهمَ ما تلقَّوه عنه وسمعوه، كالخلفاء الأربعة، وباقي العشرة، وابنِ مسعود ومعاذ، وأبيٍّ، وزيد بن ثابت، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وعائشة، وابن عمرَ، وابن عباس، وابن عمروٍ، وابن الزبير، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله وغيرهم.

ونُقل الفقه أيضاً عن غيرهم في مواضع قليلة، كأبي ذرٍّ، وعمار، وحذيفة، وسلمان وعبادة بن الصامت، وأبي مسعود، وفَضالة، وواثلة، وخالد، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأم سلمة، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين.

والأولون اشتُهروا به وكثرت فتاويهم فيه، وأكثرهم في ذلك تسعة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبيّ، وزيد، وأبو موسى، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

والذين اشتُهروا من هؤلاء بكثرة الأصحاب ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس.

فاعتماد **أهل المدينة** في الفقه على رأي زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر.

واعتماد **أهل مكة** على رأي ابن عباس.

واعتماد **أهل الكوفة** على رأي عليّ، وعبد الله بن مسعود.

وأهل البصرة على رأي أبي موسى، وعِمران بن حصين وغيرهما.

وكان بالشام معاذ وأبو الدرداء وغيرهما.

ثم انتقل الفقه إلى التابعين فمَنْ بعدهم:

فكان **بالمدينة** سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة ابن زيد، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الرحمن. وهؤلاء هم فقهاء المدينة السبعة المشهورون بهذه العبارة وقد جُمعوا في بيت قال ناظمه:

ألا كلُّ مَـنْ لا يـقـتـدي بـأئـمـةٍ فقسمتُه ضِيـزىٰ عـن الحـقِّ خارِجَـهْ

فخذهـمْ عـبـيـدُ الله عـروةُ قاسمٌ سـعيدٌ أبـو بكـرٍ سـليمانُ خارجَـهْ

ومِن جملة فقهاء المدينة أيضاً من التابعين: سالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان، وقَبيصة بن ذؤيب، وغيرهم من كبار تابعي المدينة، ولحقهم من تابعيها أيضاً: عمر بن عبد العزيز، وعليُّ بن الحسين، ويحيى بن سعيد، وأبو الزِّناد والزُّهري، وربيعة، وغيرهم، ثم انتقل إلى أتباع التابعين: كابن أبي ذئب، والماجشون [1]، والإمام مالك بن أنس وأصحابه.

وكان **بمكة** عبيد بن عمير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير وابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار وغيرهم، ثم انتقل إلى ابن أبي نَجيح، وابن جُريج، وسفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، وغيرهم، ثم انتقل إلى الإمام أبي عبد الله الشافعي وأصحابه.

وكان **بالكوفة** أصحاب ابن مسعود الأكابر: علقمة، وعَبيدة، ومسروق، والأسود وعبد الرحمن بن يزيد، وعمرو بن شرحبيل، وشُريح القاضي وغيرهم.

وبعدهم: عامر الشعبي، وإبراهيم النَّخَعي.

---

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة من أقران مالك (١٦٤هـ)، وابنه عبد الملك فقيه المدينة (٢١٣هـ) من أصحابه، والماجشون كلمة معربة عن الفارسية غلبت عليهم.

وبعدهما: الحكم بن عتيبة، وحمّاد بن أبي سليمان، ومنصور بن المعتمر وغيرهم.

وبعدهم: ابن شُبرمة، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشَريك، والإمامان أبو حنيفة، وسفيان الثوري وأصحابهما.

وكان **بالبصرة** الحسن وابن سيرين، ومطرِّف بن عبد الله، وجابر بن زيد، وأبو قلابة.

ثم قتادة، وأيوب، ويونس، وسليمان التيمي، وابن عون، وعثمان البَتّي.

ثم الحمّادان: ابن زيد وابن سلمة، ويحيى بن سعيد، وابن مهدي.

وكان **بالشام**: أبو إدريس الخولاني وشهر بن حوشب، وابن أبي زكريا، ورجاء بن حيوة، وعبادة بن نُسَيّ، ومكحول وغيرهم.

ثم الإمام الأوزاعيُّ، وسعيد بن عبد العزيز، وسليمان بن موسى، وغيرهم.

وباليمن: طاووس، ووهْب بن منبِّه، وغيرهما.

وبمصر: يزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد وغيرهم.

ثم أصحاب مالك، والشافعي وأصحابه، رحمهم الله.

وبخراسان: الضَّحّاك بن مزاحِم، وإبراهيم الصايغ، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه.

وببغداد: أصحاب أبي حنيفة، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل.

ثم أبو ثور، وأبو عبيد القاسم بن سلّام، ثم داود، ومحمد بن جرير، وغيرهم.

* * *

فصل

[في المشهورين من الفقهاء]

ثم إن هؤلاء المذكورين مِن كل طبقة وإن كانوا مشهورين بالفقه والإمامة فبعضهم أشهرُ مِن بعض وأغلب في ذلك من بعض.

قال القاسم بن محمد[١]: «كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتون على عهد رسول الله ﷺ».

وقال مسروق[٢]: «شاممتُ أصحابَ محمد ﷺ ـ أي: قاربتهم ـ فوجدت العلم انتهىٰ إلى ستة»، وفي رواية: «انتهى علم أصحاب محمد ﷺ إلى ستة»، وفي أخرى: «كان أصحاب الفتوى»، وفي أخرى: «كان أصحاب القضاء مِن أصحاب رسول الله ﷺ ستة: عمر وعلي وابن مسعود وأبيّ وزيد، وأبو موسى».

وقال الزُّهري[٣]: «الفقهاء أربعة ـ يعني مِن التابعين ـ: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشَّعبي بالكوفة، والحسنُ بالبصرة، ومكحولٌ بالشام».

وقال عبد الرحمن بن مهدي[٤]: «العلماء عندنا أربعة ـ يعني مِن تابعي التابعين ـ: سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، وحمّاد بن زيد».

وقال سفيان بن عيينة[٥]: «لم يُدرَك مثل ابن عباس في زمانه، ولا مثل الشعبي في زمانه، ولا مثل الثوريِّ في زمانه».

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢/ ٣٣٥.

(٢) المدخل للبيهقي (١٤٥ ـ ١٤٨).

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٦٠/ ٢١٢.

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٥/ ١٧٥.

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣/ ٣٥٢.

وفي رواية: «أئمة الناس ثلاثة بعد أصحاب النبي ﷺ يعني أكابرَ الصحابة، فذكرهم: ابن عباس والشعبي والثوري»، يعني: أنهم أئمة الناس في هذه الأعصار الثلاثة، كلٌّ واحد في عصره، وهم خير القرون: عصر الصحابة بعد الأكابر منهم، وعصر التابعين، وأتباعهم.

وقال الزهري[1]: «قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: مِنْ أين قدمتَ يا زهريّ؟ قلت: من مكة قال: فمَنْ خلَّفتَ بها يسودُ أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: فمِن العرب أم مِن الموالي؟ قلت: من الموالي، قال: وبم سادهم؟ قلت: بالدّيانة والرواية، قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا، فمَنْ يسود أهلَ اليمن؟ قلت: طاووسُ بن كيسان، قال: فمِن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي، قال: وبم سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء، قال: إنه لينبغي، فمَنْ يسود أهل مصر؟ قلت: يزيد بن أبي حبيب، قال: فمِن العرب أم مِن الموالي؟ قلت: مِن الموالي، قال: فمَن يسود أهلَ الشام؟ قلت: مكحول، قال: فمِن العرب أم مِن الموالي؟ قلت: مِن الموالي عبدٌ نوبي أعتقته امرأة مِن هذيل، قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مِهران، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قلت: الضحّاك بن مزاحم، قال: فمِن العرب أم من الموالي؟ قلت: مِن الموالي، قال: فمَنْ يسود أهلَ البصرة؟ قلت: الحسن بن أبي الحسن، قال: فمِن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي، قال: فمَن يسود أهلَ الكوفة؟ قلت: إبراهيم النَّخَعي، قال: فمِن العرب أم من الموالي؟ قلت: من العرب، قال:

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٤٠/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ وقال الذهبي في السير: ٥/ ٨٥ «الحكاية منكرة، فيها الوليد بن محمد الموقري متروك». قلت: ومما يستنكر فيها سؤال عبد الملك عن من يسود أهل الشام.

ويلَك يا زهري فرَّجت عني، والله لتسودنَّ الموالي على العرب حتى يُخطب لها على المنابر والعربُ تحتَها، قلت: يا أمير المؤمنين إنما هو أمر الله ودينه، مَنْ حفظه ساد ومَنْ ضيَّعه سقط».

قلت: فهكذا كان العلماء هم الأعيان يُسأل عنهم ويُبَجَّلون في كل مكان، لجمعهم بين العلم والعمل، وإعراضهم عن المراء والجدل.

ثم إن الله تعالى شهر بالفقه أربعةَ أئمة اشتهرت مذاهبهم، واقتدىٰ الناس بهم في كل الأمصار في جميع الأعصار، وهم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وآباءُ عبد الله مالكُ بن أنس الأصبحي، ومحمدُ بن إدريس الشافعي، وأحمدُ بن محمد بن حنبل الشيباني، فهم أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين، فضائلهم ومناقبهم كثيرة، وفوائدهم وفرائدهم غزيرة، وقد صُنِّف في مناقبهم كتبٌ مجردة، مطوَّلةٌ ومُقتصدَة.

* * *

فصل
[في فضل الإمام الشافعي]

وقد كان مَن مضى من الأئمة المجتهدين بجميع علوم الاجتهاد قائمين، وبنشرها في الآفاق معتنين، وهم في ذلك متفاضلون، فمنهم المحكِم لعلم الكتاب، ومنهم القائم بأمر السنة، ومنهم المتبحِّر في العربية، ومنهم المتقِن لجودة استنباط الأحكام، **وقَلَّ مَن اجتمع فيه القيام بجميع ذلك**، فكان مِن أجمعهم وأقومهم به إمامُنا أبو عبد الله القرشي المطلبي الشافعي رضي الله عنه، جمع الله تعالى له النسب الطاهر والعلم الباهر، وكثرة المآثر وجلَّ المفاخر، فكان فيه من المناقب والفضائل ما فرقه في كثير من الأئمة الأفاضل، وشهد له بذلك من أهل كل فن سادةٌ أماثل.

قال المزني[1]: سمعت الشافعي يقول: «حفظتُ القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظتُ الموطأ وأنا ابن عشر سنين».

قال يونس بن عبد الأعلى[2]: «كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل».

قال أحمد بن محمد ابن بنت الشافعي[3]: «سمعت أبي وعمي يقولان: كان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يُسأل عنها التفت إلى الشافعي فيقول: سلوا هذا».

وقال له شيخه مسلم بن خالد[4] وهو مفتي مكة: «يا أبا عبد الله أفتِ فقد والله آن

(١) تاريخ بغداد للخطيب: ٢/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) أحكام القرآن للبيهقي: ١/ ١٩.

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/ ٢٤٠.

(٤) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ص: ٣٩ ـ ٤٠ ومناقب الشافعي للبيهقي: ٢/ ٢٤٣.

لك أن تفتي». وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل: ست عشرة. وقيل: ثماني عشرة. وفي أخرى: وهو ابن دون عشرين سنة.

وقال الرَّبيع[١]: «كان الشافعي يفتي وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان يحيي الليل إلى أن مات».

قال أبو نعيم الحافظ[٢]: «سمعت سليمان بن أحمد يقول: سمعت أحمد بن محمد الشافعي يقول: «كانت الحلقة في الفتيا بمكة في المسجد الحرام لابن عباس، وبعده لعطاء ابن أبي رباح، وبعده لعبد الملك بن جُريج، وبعده لمسلم بن خالد، وبعده لسعيد بن سالم[٣]، وبعده لمحمد بن إدريس الشافعي وهو شاب».

قال ابن مهدي[٤]: «سمعت مالكاً يقول: ما يأتيني قرشيٌّ أفهم من هذا الفتىٰ»، يعني الشافعي.

قال أبو عبيد القاسم بن سلّام[٥]: «ما رأيتُ قطُّ أعقلَ ولا أورع ولا أفصح من الشافعي».

قال هلال بن العلاء الرقّي[٦]: «أصحابُ الحديث عِيالٌ على الشافعي، فتح لهم الأقفال».

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٠٨.

(٢) في كتابه حلية الأولياء: ٩/ ٩٣.

(٣) سعيد بن سالم القداح، أبو عثمان المكي أخذ عن ابن جريج، وعنه الشافعي وعلي بن حرب، توفي سنة نيف وتسعين ومئة.

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٠٠.

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٠١.

(٦) مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/ ٢٧٨.

قال إسحاق بن راهويه[١]: «لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال: تعال حتى أريَك رجلاً لم تر عيناك مثلَه، فأراني الشافعي، قال: فتناظرنا في الحديث فلم أر أعلم منه، ثم تناظرنا في الفقه فلم أر أفقه منه، ثم تناظرنا في القرآن فلم أر أقرأ منه، ثم تناظرنا في اللغة فوجدته بيتَ اللغة، وما رأت عيناي مثلَه قط، قال فلما فارقناه أخبرني جماعة من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلمَ الناس في زمانه بمعاني القرآن وأنه قد كان أوتي فهماً في القرآن».

قال أحمد بن حنبل[٢]: «كان الفقهاءُ أطباءَ والمحدثون صيادلة، فجاء الشافعي طبيباً صيدلانياً ما مقَلَت العيونُ مثله».

وقال[٣]: «إن الله يقيِّض للناس في رأس كل مئة سنة مَنْ يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المئة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المئتين الشافعي».

وقال[٤]: «**إذا سُئلت عن مسألةٍ لا أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي،** لأنه إمام عالم من قريش، ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال[٥]: «عالم قريش يملأ الأرضَ علماً».

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ص: ٦.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٣٣.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب: ٢/ ٦٢.

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ٥٤. وهذا تصريح من الإمام أحمد بتقليد الشافعي في بعض المسائل، وهو معدود من أصحابه في المذهب القديم.

(٥) أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٠٧) من حديث ابن مسعود، وفيه النضر بن حميد الكندي، وهو متروك كما في الميزان للذهبي (٩٠٦٠).

وقال [١]: «**كلام الشافعي في اللغة حجة**».

وقال أبو عبيد [٢] وابن هشام صاحب المغازي[٣]: «الشافعي ممن يُؤخذ عنه في اللغة، أو مِنْ أهل اللغة».

قال أبو بكر بن الأنباري[٤]: حدثني أبي عن أبي عثمان المازني قال: «الشافعي عندنا حجةٌ في النحو».

قال أبو العباس المبرّد[٥] رحمه الله: «الشافعي كان مِن أشعر الناس وآدب الناس وأعرفهم بالقراءات» كذا وقع، وأظنه تصحيفاً، إنما هو: «وأعرفهم بالقرآن»، أي: بمعانيه وأحكامه، أي: رُزق فهماً فائقاً فيه، على ما سبق من كلام إسحاق بن راهويه ويونس بن عبد الأعلى وغيرهما.

قال أبو ثور إبراهيم بن خالد[٦]: «كان الشافعي مِن معادن الفقه، وجهابذة الألفاظ[٧] ونُقّاد المعاني».

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/ ٤٢. ومعنى أن كلام الشافعي حجة في اللغة أنه من أهل العربية الذين يحتج بكلامهم لإثبات اللغات كما سيأتي تفسيره عن أبي عبيد، لا أنه من علماء العربية المشتهرين بها كالكسائي وسيبويه وأضرابهما كما ظنه بعض المعاصرين من مدعي الاجتهاد، حيث قال: إذا تعارض كلام الشافعي مع كلام سيبويه آخذ بكلام سيبويه لأنه صاحب الاختصاص بالعربية!!

(٢) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ص: ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٣) آداب الشافعي ومناقبه، ص: ١٣٦، ومناقب الشافعي للبيهقي: ٢/ ٤٣.

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/ ٤٤.

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/ ٩٠.

(٦) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٥٦.

(٧) كذا في الأصل، وهو الصواب، لأن سياق الخبر في كون حكم المعاني بخلاف حكم الألفاظ، كما في تاريخ ابن عساكر ومختصره لابن منظور: ٢١/ ٣٨٦.

قال الحسن بن محمد بن الصباح الزَّعفراني [١]: «كان أصحاب الحديث رُقودًا حتى جاء الشافعي فأيقظهم فتيقَّظوا».

قال الحسين الكرابيسي[٢]: «ما أقول في رجل ابتدأ في أفواه الناس: الكتاب والسنة والاتفاق، ما كنا ندري ما الكتاب والسنة نحن ولا الأولون حتى سمعنا من الشافعي: الكتاب والسنة والإجماع». يعني: أنه أول مَن وضع علم أصول الفقه وأتى بهذه العبارات الحسنة رحمه الله.

قال أبو زرعة الرازي[٣]: «ما عند الشافعي حديثٌ غلِط فيه».

قال أبو داود السِّجستاني[٤]: «ما من العلماء أحد إلا وقد أخطأ في حديثه غير ابن عُليَّة، وبشر بن المفضَّل، وما أعلم للشافعي حديثًا خطأً».

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٥]: «إنْ كان أحدٌ مِن العلماء حجةً في شيء فالشافعي حجةٌ في كلِّ شيء».

وقال أبو بكر بن دُريد[٦] من قصيدة له في مدح الشافعي رحمه الله:

وهُــذِّبَ حتــىٰ لــم تُشِــرْ بفضيلــةٍ إذا التُـمِــستْ إلا إليــه الأصابــعُ

فمَــنْ يــكُ علــمُ الشــافعيّ إمـامَــه فمَــرْتعُه فــي ســاحةِ العلـمِ واســعُ

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٥٦.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ص: ٥٦.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٦١.

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٦١.

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٧٣. وهذا على جهة المبالغة في جمع الشافعي لأطراف العلوم على وجه الأصالة والتمكن.

(٦) مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/ ٣٦٦. وديوانه، ص: ٧١.

قال سويد بن سعيد[١]: «كنا عند سفيان بن عيينة بمكة، فجاء الشافعي فسلَّم وجلس فروىٰ ابنُ عيينة حديثاً رقيقاً فغُشي على الشافعي، فقيل: يا أبا محمد مات محمد بن إدريس فقال ابن عيينة: إن كان مات محمد بن إدريس فقد مات أفضل أهل زمانه».

فهذا طرف من ثناء العلماء عليه في فضله وفقهه، وعلمه بالكتاب والسنة والعربية واستخراج علم أصول الفقه، وانضم إلى ذلك اجتهادُه في طاعة ربه مِن الورع والعبادة والنصح والخشية والزهادة.

قال أبو عُبيد[٢]: «ما رأيت قطُّ رجلاً أورعَ مِن الشافعي».

قال حرملة بن يحيىٰ[٣]: «قال الشافعي: ما كذبتُ قط، وما حلفت قطُّ بالله آثماً».

قال الربيع[٤]: «كان الشافعي لا يصلّي مع الناس في قيام رمضان، ويصلّي في بيته ويختم ستين ختمةً ليس منها شيءٌ إلا في صلاة، ختمةً بالنهار وختمة بالليل».

قال هارون بن سعيد الأيلي[٥]: «ما رأيت مثل الشافعي، وما رأيت أحسن صلاة منه».

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم: ٩/ ٩٥، وتاريخ دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٠٦.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٠١.

(٣) حلية الأولياء: ٩/ ١٢٨، ١٣٥.

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٩٤. وهذا ممكن الوقوع خلافا لمن زعم استحالته، فإن من كان مثل الشافعي لايبعد قراءته للختمة في نحو ثماني أو تسع ساعات.

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

قال الربيع[١]: «كان الشافعي قد جزَّأ الليل ثلاثة أثلاث: الثلث الأول يكتب، والثلث الثاني يصلي، والثلث الثالث ينام».

وقال[٢]: «سمعت الشافعي يقول: ما شبعتُ منذ عشرين سنة»، وفي رواية: «منذ ست عشرة سنة إلا شبعةً طرحتها مِن ساعتي».

وقال[٣]: «ما تركت غُسلَ الجمعة في شتاء ولا صيف قطُّ».

قال الحافظ أبو حاتم محمد بن حبّان البُسْتي[٤]: «**للشافعي رحمة الله عليه ثلاث كلمات ما تكلم بها أحد في الإسلام قبلَه ولا تفوَّه بها أحدٌ بعده إلا والمأخذ فيها كان عنه:**

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/ ١٥٧

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٩٤

(٣) أي الشافعي، وانظر مناقبه للبيهقي: ١/ ١٦٥.

(٤) صحيح ابن حبان: ٥/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩. ومعنى الجملة الأولى أن الشافعي رحمه الله لايشترط للأخذ بالحديث شروطا خاصة زائدة على الصحة وما يتعلق بها، وقد بين ابن حبان رحمه الله أن هذه الجملة لم تصح مسندة إلا عن الشافعي، وذلك خلافا لمن يحكيها أو يحكي معناها بالعموم عن الأئمة الأربعة، وهذا النقل لايصح عنهم بالسند، ولا يتفق مع أصول مذاهبهم المقررة من جهة أخرى، فإن الإمام أباحنيفة يترك الحديث الصحيح ـ إذا كان حديث آحاد ـ لأسباب عدة: منها إذا خالف الأصول العامة كحديث الشاة المصرّاة، أو خالف عمل الراوي روايته، كحديث الغسل من ولوغ الكلب، أو كان فيما تعم به البلوى، كحديث الوضوء من مس الذكر.

أما الإمام مالك فإنه يترك الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة، كحديث خيار البيع، لأن العمل في قوة المتواتر عنده.

وأما الإمام أحمد فإنه لايقتصر على العمل بالصحيح، بل يعمل بالضعيف وهو خير عنده من القياس.

ومفهوم الشرط في قوله (إذا) يخرج العمل بالضعيف، **فثبت اختصاص الشافعي رحمه الله بهذه الجملة نقلا ومعنى**، وبالله التوفيق.

إحداها: أني سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: «**إذا صح لكم الحديث عن النبي ﷺ فخذوا به ودعوا قولي**».

والثانية: أخبرني محمد بن المنذر بن سعيد عن الحسن بن محمد بن الصباح الزّعفراني قال: سمعت الشافعي يقول: «**ما ناظرتُ أحداً قطُّ فأحببتُ أن يخطئ**»، زاد في رواية أخرى «**إلا صاحبَ بدعة، فإني أحبُّ أن ينكشفَ أمرُه للناس**».

قال **والثالثة**: سمعت موسى بن محمد الديلمي بأنطاكية يقول: سمعت الربيع ابن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: «**وَدِدتُ أن الناسَ تعلّموا هذه الكتب ولم ينسبوها إلي**» وفي رواية: «**وددتُ أن كلَّ علم أعلَمُه تعلَّمه الناس أؤجر عليه ولا يحمدوني، وما ناظرت أحداً قطُّ إلا علىٰ النصيحة**».

قلت: وقد كان رحمه الله مع ما منحه الله من الطاعة والتبحّر في علوم الاجتهاد قد جمع فيه فضائل شتىٰ، كجودة الرمي، والسخاء الذي أربى فيه على نظرائه وزاد.

قال عمرو بن سواد[1]: «كان الشافعي أسخىٰ الناس على الدينار والدرهم والطعام».

وقال[2]: قال لي الشافعي: «كان نهَمي في شيئين: في الرمي، وطلب العلم، فنلت مِن الرمي حتى أصبتُ من عشرة عشرة، والعلم فما ترى».

وفي رواية[3]: «وسكَتَ عن العلم، فقلت له: أنت والله في العلم أكثرُ منك في الرمي».

---

(١) آداب الشافعي لابن أبي حاتم، ص: ١٢٦.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/ ١٢٨.

(٣) آداب الشافعي لابن أبي حاتم، ص: ٢٢ ـ ٢٣.

وكان الشافعي رحمه الله شديدَ الإنصاف للفضلاء، كثير الثناء على العلماء:

فممّا رُوي عنه مِن ثنائه على الأئمة الثلاثة المشتهرةِ مذاهبُهم مع مذهبه رضي الله عنهم أن قال[١]: «مَن أراد أن يتبحَّر في الفقه فهو عِيال على أبي حنيفة، كان أبو حنيفة ممن وُفِّق له الفقه».

وقال[٢]: «مَنْ أراد الحديثَ الصحيح فعليه بمالك، ومَن أراد الجدلَ فعليه بأبي حنيفة».

وقال[٣]: «إذا جاء الأثر فمالك النجم، إذا جاءك الحديث عن مالك فشُدَّ به يديك، ما على الأرض كتابٌ في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك».

وفي رواية[٤]: «ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله تعالى أصحَّ مِن موطأ مالك، لولا مالك وسفيان لذهب علمُ الحجاز».

وقال: «خرجتُ مِن بغداد وما خلَّفتُ بها أحداً أتقى ولا أورعَ ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل».

فهذا القدر كافٍ فيما يتعلق بأخباره وآثاره من اضطلاعه بالعلم واطلاعه

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٣/ ٣٤٦. وقصد الشافعي بالفقه الذي فاق فيه أبو حنيفة غيره حتى صاروا عيالا عليه تفريع الفروع وتشقيق المسائل، **وهي صنعة الفقه**، لا استنباط رؤوس المسائل من الكتاب والسنة مما يخالفه فيه الشافعي وغيره. والله أعلم

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٦٠/ ١١٧.

(٣) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١/ ١٤. وواضح أن الشافعي قال ماقال في وصف الموطأ قبل زمن البخاري وكتابه.

(٤) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١/ ١٢.

فالحمد لله على ما وفق من اتّباعه وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وأتباعه وأصحابه وأشياعه.

ولد الشافعي رحمه الله سنة خمسين ومئة، ومات بمصر سنة أربع ومئتين، وله أربع وخمسون سنة. وقد جمعت في **تاريخنا الشامي** [١] ما تفرَّق مِن أخباره في كتب المصنفين في ترجمته في حرف الميم.

وولد أبو حنيفة رحمه الله سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومئة ببغداد وله سبعون سنة.

وولد مالك بن أنس رحمه الله سنة أربع وتسعين، وتوفي بالمدينة رحمه الله سنة تسع وسبعين ومئة، وله خمس وثمانون سنة.

وولد أحمد بن حنبل رحمه الله سنة أربع وستين ومئة، وتوفي ببغداد سنة إحدى وأربعين ومئتين، وله سبع وسبعون سنة.

فانظر كيف اتفق أن مالكاً ولد بعد أبي حنيفة بأربع عشرة سنة، وزاد عمره على عمره، وولد أحمد بعد الشافعي بأربع عشرة سنة، وزاد عمره على عمره، ومالك أطولهم عمراً، والشافعي أقصرهم عمراً، رضي الله عنهم أجمعين.

* * *

(١) لعله يقصد مختصره لتاريخ ابن عساكر، وقد هذبه وزاد فيه على الأصل أشياء ليست فيه. والله أعلم.

فصل
[في طبقات أصحاب الشافعي]

ثم انتقل الفقه بعد الشافعي إلى أصحابه:

وأجلُّهم من **أهل مكة**: أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي.

ومن **أهل بغداد**: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، وأبو ثور إبراهيم بن خالد، وأبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزَّعفراني، والحسين بن علي الكرابيسي.

ومن **أهل مصر**: أبو يعقوب يوسف بن يحيى البُويطي، وأبو حفص حرملة بن يحيى التَّجيبي، وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصَّدفي، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، والربيعان ابنا سليمان المرادي والجيزي، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

وكتب عنه عليُّ بن المديني كتاب الرسالة وحملها إلى عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان بالبصرة فأعجبا بها، وكانا من كبار أئمة الآثار فكانا يدعوان الله للشافعي.

وقيل: إن الذي حملها إليهما صاحبُه الحارث بن سُريج النقَّال [١].

قال الحافظ أبو بكر البيهقي[٢] رحمه الله: وقد عدَّ أبو الحسن الدّارَقطني مَنْ روىٰ عن الشافعي أحاديثه وأخباره وكلامه زيادةً على مئة، مع قصور سنِّه عن سنِّ أمثاله من الأئمة، وإنما تكثر الرواية عن العالم إذا جاوز سنه الستين أو السبعين، والشافعي لم يبلغ في السن أكثر من أربع وخمسين.

---

(١) الخوارزمي البغدادي (٢٣٦هـ) وقيل إنه سمي بالنقال لنقله الرسالة.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/ ٣٢٩.

ثم قام بعد هؤلاء بالفقه على مذهب الشافعي جماعةٌ، مثل أبي القاسم الأنماطي، وزكريا بن يحيىٰ السّاجي، وأبي نعيم الأستراباذي، وإمامِ الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وهم ممن أخذ عن أصحاب الشافعي، وكذلك الإمامان محمد بن نصر المروَزي، وأبو بكر محمد بن المنذر.

وأخذ عن أبي القاسم الأنماطي أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيج، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، وأخذ عنه فقهاء الإسلام، مثل أبي الطيب بن سلمة، وأبي علي بن خَيران، وأبي عبيد بن حربويه، وأبي حفص بن الوكيل، وأبي سعيد الإصطخري، وأبي بكر الصيرفي، وأبي العباس بن القاصّ، وأبي بكر محمد بن علي القفّال الشاشي، وأبي إسحق المروَزي، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي الحسين بن القطان، ومن هذه الطبقة أبو بكر بن زياد، وابن الحدّاد.

ثم حصل الفقه في طبقة أخرى، مثل: أبي حامد المروَرُّوذي، وأبي زيد المروزي، وأبي علي الطبري، وأبي سهل الصُّعلوكي، وأبي بكر الإسماعيلي، وأبي الحسن الماسَرْجِسي، وأبي القاسم الدارَكي وغيرهم.

ثم انتقل الفقه إلى طبقة أخرى، مثل: أبي الحسين بن اللبّان الفرضي، وأبي الطيب سهل بن محمد الصّعلوكي، والقاضي أبي الحسن عليّ بن عبد العزيز الجُرجاني، وأبي حامد الإسفراييني، وأبي بكر البَرقاني، والقاضي أبي الطَّيب الطبري، والقفّال المروَزي.

ثم بعد هؤلاء: أبو الحسن المحامِلي، والماوردي، وأبو الفتح سُليم بن أيوب الرازي وأصحاب القفّال: أبو علي السّنجي، وأبو بكر الصيدلاني، والقاضي حسين، وأبو محمد الجويني.

ثم **بعد هؤلاء**: أبو إسحق الشّيرازي، والشيخ نصر المقدسي، وإمام الحرمين أبو المعالي، والحسين بن مسعود البغوي، وأبو نصر بن الصباغ، وغيرهم.

ثم **بعدهم** الإمام أبو حامد الغزالي، وأبو بكر الشّاشي ومَن في طبقتهما بالعراق وخراسان.

وعندنا **بالشام** أبو الحسن علي بن المسلَّم السُّلَمي جمال الإسلام، وأبو الفتح نصر الله بن محمد المِصِّيصي، وبعدهما أبو المعالي مسعود بن محمد النيسابوري، وأبو سعد عبد الله بن محمد بن أبي عصرون.

ثم الشيوخ الذين أدركناهم ممن جمع بين العلم والعمل، كالقاضي أبي القاسم الأنصاري [١]، وشيخنا أبي منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن [٢]، ومن تبعه وجرىٰ على ذلك السَّنَن، أذهب الله عنا وعنهم في الدنيا والآخرة الحزَن، وأصلح أعمالنا في السر والعَلَن، ودفع عنا بفضله المحن، ووفقنا للمداومة على الاشتغال بالعلم ورزقنا العمل به.

قيل لعبد الله بن المبارك: «إلى متى تطلب العلم؟ قال: أرجو أن تروني فيه حتى أموت» وقال[٣]: «لعل الكلمةَ التي فيها نجاتي لم أسمعها بعد».

وقال غيره[٤]: «أليس يقال يستغفِر له ـ يعني لطالب العلم ـ كلُّ شيءٍ حتى الحيتانُ في الماء، أفلهذا مَتْرك؟».

---

(١) هو شيخه ابن العطار أحمد بن عبد الله، سمع منه البخاري (٦١٥هـ)

(٢) هو الفخر ابن عساكر، الإمام الفقيه (٦٢٠هـ).

(٣) الجامع في آداب الراوي والسامع، للخطيب البغدادي: ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٢/ ٤٠٩.

فصل في صفة أهل العلم

قال عبد الله بن مسعود[١] رضي الله عنه: «ليس العلم بكثرة الحديث، ولكن العلم الخشية».

وقال مالك بن أنس[٢]: «ليس العلم بكثرة الرواية، ولكنه نور يجعله الله في قلب من يشاء من خلقه». وفي رواية[٣]: «العلم الحكمة، ونور يهدي به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل».

وقال الأوزاعي[٤]: «كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم، فلما كُتب ذهب نورُه وصار إلى غير أهله». وفي رواية: «كان هذا العلم سنِيّاً شريفاً إذ كان الناس يتلاقونه بينهم، فلما كُتب ذهب نوره وصار إلى غير أهله».

وقال[٥]: «إذا أراد الله بقوم شرًّا فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل».

وقال مسلم بن يسار[٦]: «إياكم والمراء فإنها ساعة جهل العالم، وعندها يبتغي الشيطان زلَّته».

وقال مالك بن أنس[٧]: «ليس هذا الجدالُ مِن الدين بشيء».

---

(١) حلية الأولياء: ١/ ١٣١.

(٢) حلية الأولياء: ٦/ ٣١٩.

(٣) الجامع لابن عبد البر: ١/ ٥٧

(٤) تقييد العلم للخطيب البغدادي، ص: ٦٤، والمدخل إلى السنن للبيهقي (٧٤١).

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٥/ ٢٠١.

(٦) مسند الدارمي (٤١٠) والطبقات الكبرى لابن سعد: ٧/ ١٨٧.

(٧) ترتيب المدارك: ٢/ ٣٩.

وقال أيضاً[١]: «المِراءُ في العلم يُقَسّي القلوب ويورث الضغائن».

وقال وهب بن منبّه[٢]: «دع المراء والجدال، كيف تماري وتجادل مَنْ هو أعلم منك أو من أنت أعلم منه ولا يطيعك فاطوِ ذاك عنه».

قالوا[٣]: «وكان أبو سلمة يماري ابنَ عباس فحُرِم منه علمًا كثيرًا».

وكان هارون الرشيد مع محبته للفقه والفقهاء وميله إلى العلم والعلماء يكره الجدال في الدين والمراء ويقول: «إنه لخليقٌ أن لا يفتح خيراً».

وفي جامع الترمذي[٤] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضلَّ قومٌ بعد هدىً كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا رسول الله: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾» [الزخرف: ٥٨]. قال: هذا حديث حسن صحيح.

جعلنا الله ربنا من القائمين بحقوق العلم العاملين به، المرتفعين في الدنيا والآخرة بسببه وأوضح لنا به المحجَّة ولا جعله علينا حجة، بل كما كان الفقهاء من السلف الصالح أهل نسك وعبادة، وورع وزهادة، أرادوا الله بعلمهم، وصانوا العلم فصانهم، وتدرَّعوا من الأعمال الصالحة ما زانهم، ولم يشنهم الحرص على الدنيا وخدمة أهلها، بل أقبلوا على طاعة الله تعالى التي خُلقوا مِن أجلها.

فأولئك الذين عناهم الإمام الشافعي رحمه الله بقوله[٥]: «ما أحدٌ أورعَ لخالقه مِن الفقهاء».

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٦١/ ٢٠٥.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٦٣/ ٣٨٨.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٢٩/ ٢٩٩.

(٤) (٣٢٥٣)

(٥) المدخل للبيهقي (١٧٦).

وفي رواية [١]: «**إن لم يكن الفقهاءُ أولياءَ الله في الآخرة فما لله وليٌّ**».

قال ابن مسعود[٢]: «لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا أهلَ زمانهم، ولكنهم وضعوه عند أهل الدنيا لينالوا مِن دنياهم فهانوا عليهم».

وروى ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال [٣]: «لو أن العلماء أخذوا العلم بحقه لأحبهم الله عز وجل والملائكة والصالحون مِن عباده ولهابهم الناس لفضل العلم وشرفه».

وقال وهب بن منبّه[٤]: «إن الفقهاء فيما خلا حملوا العلم فأحسنوا حمله، فاحتاجت إليهم الملوك وأهل الدنيا ورغبوا في علمهم، فلما كان بأَخَرَةٍ فشت علماءُ فحملوا العلم فلم يحسنوا حملَه، فطرحوا علمهم على الملوك وأهل الدنيا فاهتضموهم واحتقروهم».

وقال[٥] أيضاً: «كان العلماء قبلنا استغنوا بعلمهم عن دنيا غيرهم، فكانوا لا يلتفتون إلى دنياهم، وكان أهل الدنيا يبذلون دنياهم في علمهم، فأصبح أهل العلم منا اليوم يبذلون لأهل الدنيا علمهم رغبة في دنياهم، وأصبح أهل الدنيا قد زهدوا في علمهم لما رأوا مِن سوء موضعه عندهم».

اللهم فجنبنا طريقةَ أقوام لم يقوموا بحق العلم وأرادوا به الدنيا، وأعرضوا عما

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧).

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٧٣/ ٢١٣.

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٦٣/ ٣٨٦.

(٥) حلية الأولياء لأبي نعيم: ٤/ ٢٩، والمدخل إلى السنن للبيهقي: ٢/ ١٠٢.

لهم في الآخرة من الدرجة العليا، فلم يُهَنّوا بحلاوته، ولم يُمتَّعوا بنضارته، بل خَلَقت عندهم ديباجتُه، ورثَّت حالته، وعرف مقدارَه جماعة من السادة فعظموه، وبجّلوه ووقروه، واستغنوا به ورأوه بعد المعرفة أفضلَ ما أُعطيَ البشر، واحتقروا في جنبته كل مفتَخر وتلوا: ﴿فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم﴾ [النمل: ٣٦] وكيف لا يكون الأمر كذلك والعلم حياة والجهل موت، فبينهما كما بين الحياة والموت.

ولقد أحسن القائل [١]:

وفي الجهلِ قبلَ الموتِ موتٌ لأهلِهِ ... فأجسامُهم قبلَ القبور قبورُ
وإنَّ امْرءًا لمْ يحْيَ بالعلمِ ميّتٌ ... وليسَ له حتىٰ النُّشورِ نشورُ

وعن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو قال [٢]: «مَنْ قرأ القرآن فكأنما استُدرِجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يُوحى إليه، ومَن قرأ القرآن فرأى أنَّ أحداً مِن الخلق أُعطيَ أفضلَ مما أعطي فقد حقر ما عظّم الله وعظّم ما حقر الله، ليس ينبغي لحامل القرآن أن يجهل في مَنْ يجهل، ولا يجِد في مَن يجد [٣]، ولكن يعفو ويصفح لحق القرآن».

وللقاضي أبي سعيد الخليل بن أحمد السجدي الحنفي [٤]:

رضيتُ مِن الدنيا بقوتٍ يُقيمني ... ولا أبتغي مِنْ بَعده أبدًا فَضْلا
ولستُ أرومُ القوتَ إلّا لأنّه ... يُعينُ على علمٍ أردُّ به الجهْلا

(١) نسبه القرطبي في تفسيره: ٧/ ٧٨ إلى بعض شعراء البصرة.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٦٨/ ٢٢٥.

(٣) أي: يغضب

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر: ١٧/ ٣٥.

فما هذه الدُّنيا بطِيبِ نعيمِها لأصْغرِ ما في العلم مِنْ نُكْتَةٍ عَدلا

فهذا رحمه الله عرف مقدار العلم فلا جَرَم زهد في الدنيا وقنع منها بالقوت، وحصل على رياض العلم ومنتزهاته، ومحاسن أوجهه وطيب أوقاته.

وما أجود أبيات القاضي أبي الحسن عليٍّ بن عبد العزيز الجرجاني من أصحابنا في صيانة العلم وترك التبذُّل به، وهي قصيدة نفيسة منها [(١)]:

ولو أنَّ أهلَ العلمِ صانوه صانَهم ولوْ عَظَّموهُ في النُّفوسِ لعَظَّما

ولكنْ أذالوه[(٢)] فهانوا ودنَّسوا مُحيّاه بالأطماعِ حتّى تجَهَّما

ولم أقْضِ حقَّ العلم إنْ كان كلَّما بدا طمَعٌ صيَّرتُه ليَ سُلَّما

وأقبضُ خَطْوي عن فُضول كثيرة إذا لم أنلْها وافرَ العِرضِ مُكْرَما

يقولون هٰذا منهلٌ قلت قد أرى ولكنَّ نفْسَ الحرّ تحتملُ الظَّما

وماذا عسى الدنيا وإنْ جلَّ خطبُها يَنالُ بها مَنْ صيَّر الصبرَ مَطْعما

وينبغي لمن نظمه الله سبحانه في سلك العلماء أن يعرف قدر نعمته عليه، فقد

---

(١) ديوانه، ص: ١٢٧، ومن أبياتها المشهورة:

وما كل برق لاح لي يستفزني ولا كل مَن لاقيت أرضاه منعما

ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي لأخدم مَن لاقيت لكن لأخدما

أأشقى به غرسا وأجنيه ذلة إذن فاتباع الجهل قد كان أحزما

وقوله في عجز البيت الأول (لعظما) بفتح العين، أي لعظمهم العلم على وزان قوله (صانهم) وبعضهم يضبطه بضم العين. والأول أولى كما سمعت من أستاذنا النفاخ رحمه الله.

(٢) كذا في الأصل، وكذلك وردت في بعض الروايات المثبتة في حواشي الديوان، ومعناها: أهانوه، وهو المثبت في متن الديوان: أهانوه فهانوا.

قرَّبه مِن درجة النبوة بما أسداه إليه، فلا يحزن لما يفوته من أمر الدنيا، فما آتاه الله خيرٌ مما أوتي أهلُها، ولا يتبرم بما ينزل به من مصائبها، فإن ذلك مِن علامات قبوله ولحوقه بسلفه.

فقد جاء في الحديث[١]: «أشدُّ الناس بلاءً الأنبياءُ، ثم العلماءُ، ثم الصالحون».

وفي رواية[٢]: «النبيون ثم الأمثل فالأمثل».

وقال وهب بن منبّه[٣]: «لا يكون الفقيه فقيهاً حتى يعُدَّ البلاءَ نعمة، والرخاءَ مصيبة، وذلك أن صاحب البلاء ينتظر الرخاء، وصاحب الرخاء ينتظر البلاء».

* * *

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير: ٢٤/ ٢٤٥ من حديث أبي عبيدة بن حذيفة عن عمته فاطمة، ولفظه مخالف للحديث المشهور عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٧٤٨١) وابن ماجه (٤٠٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٦٣/ ٣٩٢.

فصل

[في حال العلم في الأزمنة المتأخرة]

صح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول[١]: «إن الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزعُه من الناس، ولكنْ يقبضُ العلماءَ فيقبض العلم، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناسُ رؤوساً جهّالاً، فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا».

ما أعظم حظَّ من بذل نفسه وجَهَدها في تحصيل العلم حفظاً على الناس ما بقي بأيديهم منه، فإن هذه الأزمنة قد غلب على أهلها الكسل والملل وحب الدنيا، فالمشتغِل منهم عليها يحوم، ولها يقعد ويقوم، فإذا حصلت فترَتْ همتُه واشتغل بها وطلب الزيادة منها. ومنهم من تفتر همته لعدم حصولها، ولا سيّما إذا حصلت لغيره ممَّن يراه دون درجته.

هذا مع أن اشتغال المشتغل منهم ضعيف، قد قنع الحريص منهم مِن علوم القرآن بحفظ سواده، ونقل بعض قراءاته، وأغفَل علمَ تفسيره ومعانيه، واستنباط أحكام الشريعة من مبانيه.

واقتصَرَ مِن علم الحديث على سماع بعض الكتب على شيوخ أكثرُهم أجهل منه بعلم الرواية فضلاً عن الدراية، وأغفَل إتقان معرفة الأسانيد والمتون من التقييد اللفظي والبحث الصحيح المعنوي.

واجتزَأَ مِن علم الفقه بحفظ مختصَر، ولولا الجاري عليه بسببه[٢] لما صَبَر، ومنهم مَنْ صعب عليه أيضاً حفظ المختصر، فنظر في بعض نُكَت الخلافيين

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣). ولفظهما: «ولكن يقبض العلم بقبض العلماء» وفي رواية لمسلم: «ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم».

(٢) أي من الأوقاف المحبوسة على من اشتغل بكتب معينة.

المتأخرين، العاريةِ عن مآخذ الأئمة وفقه المتقدمين، وعدَّ نفسه لغرابة ما أتىٰ به من رؤوس العلماء، وهو عند الله تعالى وعند علماء الشريعة من أجهل الجهلاء قد حُرم أنفاسَ أهل الدين والعلم الفاخر، ورضي مما هم عليه بإطلاق اسم المستدل المناظر.

واكتفىٰ مِن علم العربية بالنظر في مقدمة يزعم أنه يصلح بها لسانه، ويقوىٰ بها عند الجدال جنانه، وصَدَف عن الكتب النفيسة الكافلة بنفائس هذا الشّان، وعن الاشتغال بعلمي اللغة والبيان، اللذين بهما يُفهم الحديثُ والقرآن.

وأما علم أصول الفقه فقد هُجر هجراً، فلا تكاد تسمع له ذكراً إلا بأبحاث خارجة عنه، وإن كانت قد سُطِّرت فيه حتى حُسبتْ أنها منه[١].

فليتدبرْ ما قلناه طالبُ العلم، وليتَّهِمْ نفسَه بالتحصيل، فكلُّ علم مِن هذه العلوم بحر زاخر، ولا يحصل على دُرَره إلا كلُّ سابح غوّاص ماهر، قد مرت عليه أزمنة في ملازمة الطلب، وطول النَّصَب والتعب، من التكرار والبحث والشرح والمراجعات، ومذاكرة العلماء وكثرة المطالعات، مع الأهلية التامة مِن صحة الذهن وحدته، وطول الفكر منه وحسن نيته، فيراجع ما أشكل عليه ويحققه، وإذا عدَّ تنبيه من نبَّهَه على خَطئه فائدةً منه وشكره عليها فالله يوفقه[٢].

---

(١) وقد نبه على ذلك الإمام الشاطبي في المقدمة الرابعة لكتابه العظيم الموافقات في أصول الشريعة فقال: «**كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لاينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لاتكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عاريّة**» وذلك مثل كثير من المسائل الكلامية واللغوية، وكذلك التعمق في التعريفات المنطقية ونقدها.

(٢) تنبيه مهم من المصنف رحمه الله للاهتمام بالنقد العلمي الخالص، واستفادة المنقود منه، وترحيبه به، وشكره للناقد.

وليعتمدْ من مذاكرة الشيوخ ومطالعة الكتب كلَّ مُعتَمَدٍ عليه، ولا يتجاوز تحقيق ما أشكل لديه، فهذه صفة المشتغل المحقِّق، وهو الذي ينتفع وينفع الله كلَّ موفَّق.

قال مسلم بن الحجّاج في صحيحه [١]: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال: سمعت أبي يقول: «**لا يُستطاعُ العلمُ براحة الجسم**».

قلت: ومن آدابه اجتناب المِراء والافتراء، واللفظِ الهُراء، وحرصه أبداً على إظهار الحق وطلبه من حيث كان، كما قال [٢] إمامنا الشافعي رحمه الله: «ما ناظرتُ أحداً إلا على النصيحة، وما ناظرت أحداً فأحببتُ أن يخطئ».

ورُوِّينا عنه أيضاً أنه قال[٣]: «مَنْ تعلم علمًا فليدقّقْ فيه لئلا يضيعَ دقيقُ العلم».

❊ ❊ ❊

---

(١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (١٧٥).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٦١/ ٣٨٣.

(٣) مناقب الشافعي: ٢/ ٢٤٢، والمدخل إلى السنن للبيهقي (٤١٦).

فصل

[في دواعي الاجتهاد]

والعلم بالأحكام واستنباطها كان أولاً حاصلاً للصحابة فمَنْ بعدهم مِنْ علمهم بالقرآن والسنة ومعرفتهم بلسان العرب، فكانوا إذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها مِن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وكانوا يتدافعون الفتوى ويودُّ كلٌّ منهم لو كفاه إياها غيرُه[1]، وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع، ويقولون للسائل عنها: أكان ذلك؟ فإن قال: لا قالوا: دعْه حتى يقع ثم نجتهد فيه.

كل ذلك يفعلونه خوفاً من الهجوم على ما لا علم لهم به، واشتغالاً بما هو الأهم من العبادة والجهاد، وإذا وقعت الواقعة لم يكن بدٌّ مِن النظر فيها.

قال الحافظ البيهقي[2]: «وقد كره بعض السلف للعوامّ المساءلة عما لم يكن ولم يمض به كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أثر ليعملوا عليه إذا وقع، وكرهوا للمسؤول الاجتهادَ فيه قبل أن يقع، لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، وقد يتغير اجتهاده عند الواقعة، فلا يغنيهم ما مضىٰ من الاجتهاد».

واحتج بعضهم في ذلك بما روي[3] عن النبي ﷺ موصولا ومنقطعا: «مِنْ حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يعنيه».

وعن طاوس قال: قال[4] عمر بن الخطاب وهو على المنبر: «أُحرّج بالله

---

(١) عقد ابن عبد البر لذلك بابا في الجامع، انظر الباب (٧٣) في تدافع الفتوى وذم من سارع إليها.

(٢) المدخل إلى السنن (٢٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة مرفوعا، وفيه قرة بن حيويل المعافري وهو ضعيف، كما في الكاشف للذهبي (٤٥٧٢) وأخرجه مالك في الموطأ (٢٦٢٨) عن علي بن الحسين مرسلا.

(٤) أخرجه الدارمي (١٢٦) والبيهقي في المدخل إلى السنن (٢٩٣) وابن عبد البر في الجامع (١٠٦٩).

علـى كلِّ امـرئٍ مسـلم سـأل عن شـيء لـم يكن فـإنَّ الله قـد بيَّن ما هـو كائن».

وفي رواية[١]: «لا يحلُّ لكم أن تسألوا عما لم يكنْ، فإنه قد قُضيَ فيما هو كائن».

وعن عبد الرحمن بن شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول[٢]: «إياكم وهذه العُضَل، فإنها إذا نزلت بعث الله لها مَن يقيمها ويفسّرها».

وعن الصَّلت بن راشد قال[٣]: «سألت طاوسًا عن شيء فقال: أكان هذا؟ قلت: نعم قال: آلله الذي لا إله إلا هو؟ قلت: الله الذي لا إله إلا هو، قال: إن أصحابنا حدثونا عن معاذ بن جبل أنه قال: أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا، وإنكم إن لم تفعلوا ـ أي لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ـ لم ينفكَّ المسلمون أن يكون فيهم مَن إذا سُئل سُدِّد» أو قال: وُفّق.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً قال[٤]: قال رسول الله ﷺ: «لا تستعجلوا بالبليَّة قبل نزولها، فإنكم إذا فعلتم ذلك لم يزلْ منكم مَن يُوفَّق ويُسدَّد، وإنكم إن استعجلتم بها قبل نزولها تفرَّقت بكم السبل هاهنا وهاهنا» وأشار عن يمينه وشماله.

قال مسروق[٥]: «سألت أبي بن كعب عن شيء فقال: أكان بعد؟ قلت: لا، قال: فآجِمْنا[٦] حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا».

---

(١) أخرجها البيهقي في المدخل (٢٩٢) وابن عبد البر في الجامع (١٠٧٢).

(٢) المدخل إلى السنن للبيهقي (٢٩٤). والعُضل: جمع معضلة، وهي المسائل المشكلة.

(٣) المدخل إلى السنن للبيهقي (٢٩٦).

(٤) أخرجه الدارمي (١١٨) والبيهقي في المدخل (٢٩٨).

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٧/ ٣٤٤.

(٦) لفظة تدل على الكراهة، والمراد اصبر على ذلك حتى يكون لتسأل عنه، اللسان (أجم)

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى[١]: «أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب محمد ﷺ ما منهم مِن أحد يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتىٰ عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفُتيا».

وفي رواية[٢]: «يُسأل أحدهم عن المسألة فيردُّها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجعَ إلى الأول».

قلت: ثم كثرت الوقائع والنوازل وأفتىٰ فيها مجتهدوا الصحابة والتابعين وأتباعهم وحُفظت فتاويهم وسطرت ودوِّنت، ووصلت إلى مَن بعدهم من الفقهاء الأئمة ففرَّعوا عليها وقاسوا واجتهدوا في إلحاق غيرها بها، فتضاعفت مسائل الفقه وكثر الاختلاف، واختلاف الأئمة رحمة، إذ نصوص القرآن والسنة تحتمل وجوهاً من التأويل، وطرق العربية ومجاريها واسعة فلكل قول منها دليل، **ولم يزل علم الفقه كريماً يتوارثه الأئمة معتمدين على الأصلين الكتاب والسنة مستظهرين بأقوال السلف على فهم ما فيها[٣] من غير تقليد.**

فقد نهىٰ إمامنا الشافعي رحمه الله عن تقليده وتقليد غيره على ما سنذكره في فصل بعد هذا، وكانت تلك الأزمنة مملوءة بالمجتهدين، وكلٌّ صنَّفَ علىٰ ما رأىٰ وتعقب بعضُهم بعضاً مستمدين من الأصلين الكتاب والسنة، وترجيح الراجح من أقوال السلف المختلفة، ولم يزل الأمر على ما وصفتُ إلى أن استقرت المذاهب المدوَّنة، ثم اشتهرت المذاهب الأربعة وهُجر غيرها فقصرت همم أتباعهم إلا قليلاً منهم، فقلدوا ولم ينظروا فيما نظر فيه المتقدمون من الاستنباط من الأصلين

---

(١) المدخل للبيهقي (٨٠٠) والخطيب في الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٢ ـ ١٣، والجامع لابن عبد البر (١١٣٧).

(٢) المدخل للبيهقي (٨٠١) والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢/ ١٢.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فيهما.

الكتاب والسنة، **بل صارت أقوال أئمتهم بمنزلة الأصلين فأخذوها مسلَّمة مفروغاً منها، ففرَّعوا عليها واستنبطوا منها، ولم يبق لهم نظر إلا فيها، وأعرضوا عن علوم الأصلين، فعدم المجتهدون وغلت المقلدون، حتى صاروا ممن يرفع رتبة الاجتهاد يعجبون، وله يزدرون، وكثر التعصب للمذاهب، وقلَّت النَّصَفة وبانت المثالب، ودبَّت بينهم العقارب، فجرى من بعضهم في بعض العجائب والغرائب، وآل بهم التعصب إلى أن صار أحدهم إذا أورد عليه شيء من الكتاب والسنة الثابتة على خلاف مذهبه يجتهد في دفعه بكل سبيل من التأويل البعيد، نصرة لقوله وإعراضاً عما يجب عليه الأخذ به**، ولو كان ذلك وصل إلى إمامه الذي يقلّده هذا المتعصب لقابله ذلك الإمام بالتعظيم والتبجيل، ولصار إليه إن لم يعارضه دليل.

ثم تفاقم الأمر حتى صار كثيرٌ منهم لا يرون الاشتغال بعلوم القرآن والحديث ويعيبون من يعتني بهما[١]، ويرون أن ما هم عليه هو الذي ينبغي المواظبة عليه وتقدمته بين يديه، من الاحتجاج للمذاهب بالآراء وكثرة الجدال والمراء، فينقضي منهم المجلس بعد المجلس لا يُسمع فيه آية تُتلىٰ، ولا حديث يُروىٰ، وإن اتفق ذكر شيء من ذلك لم يكن في المجلس مَن يعرِف صحيحَه مِن سقيمه، ولا إيراده على وجهه ولا فهم معناه، وغرضُ كلٍّ منهم قمعُ خصمه وإبطال حكمه، **وعُدم منهم الإنصاف في مسائل الخلاف، ولا سيَّما لما وُقفت عليهم الأوقاف**[٢].

---

(١) ومن العجيب أن هذا الأمر بقي إلى العصور المتأخرة، كما حدثني عن ذلك بعض شيوخي رحمهم الله تعالى.

(٢) ملحظ خطير قل من انتبه إليه، ومع أن منافع الأوقاف للعلوم الشرعية وأهلها من الأهمية بمكان إلا أن هذا الداء يذهب بالمنافع المنشودة، ويجعل التنافس في تحصيل الأوقاف والاستئثار بها كتنافس أهل الدنيا في متاعها، بل خطره أشد، وإلى الله المشتكى.

ثم نبغ قوم آخرون صارت عقيدتهم في الاشتغال بمسائل المذهب كعقيدة أولئك في الاشتغال بعلوم الأصلين، يرون أن أولىٰ منه الاقتصارُ على نكت خلافية وضعوها، وأشكال منطقية أَلَّفوها.

بالمنطـق اشـتغلوا فقلـتُ لجَمْعِهـم   إنَّ الـبـــلاءَ مُـوكَّــل بالمنطـق[١]

فأعرضوا عن تلك المحاسن، وسموا المشتغلين بعلم المذهب كوادن[٢]، وذلك من وساوس الشيطان وعلامات الخِذلان، فنعوذ بالله من هذا البلاء وسوء القضاء، ومن تضييع الزمان في الجدال والمراء، ونسأله الثبات على التمسك بالآثار، والاعتماد على الأخبار، ويلحقنا بالسادة الأخيار، ويباعدنا من هؤلاء الجهال الأغبياء الأشرار.

وقوم آخرون قنعوا بزي المتفقّهين، والصِّياح الجاري بين المتناظرين وقالوا: علام نتعب أنفسنا ورَيعُ المدارس حاصلٌ لنا؟ وما أظرف ما قال فيهم بعض الظرفاء من المتأخرين الفضلاء:

---

(١) في هامش المخطوط: حاشية للمصنف رحمه الله: هذا البيت لأبي الحسين بن جبير الأندلسي، ونصفه الأخير تضمن حديثاً عن النبي ﷺ، وهو في كتاب الشهاب للقضاعي في الباب الأول «البلاء موكل بالمنطق» فما أحسن ما وافقته هذه التورية حقيقة، وقد مثل به بعضهم في أصل معناه فقال:

احـذر لسـانك أن تقـول فتبتلـى   إن البـــلاء مـــوكل بالمنطـق

قلت: هذا يشير إلى موقف أبي شامة رحمه الله من المنطق والاشتغال به، وهو موافق لجمهور المانعين من الفقهاء والمحدثين، كشيخه ابن الصلاح، وتلميذه النووي، ومن بعدهم ابن تيمية والسيوطي.

(٢) جمع: كودن، وهو الفرس الهجين والبغل والبرذون، ومرادهم سب المشتغلين بالمذهب، ونسبتهم إلى البلادة وقلة الفهم.

يـا طالـبَ العلـم مِـنْ كـتـابٍ ... ومِـنْ حديـثٍ طـلابَ مُسـلِمْ
بـدونِ هـذا تُـرىٰ فقيهًـا ... فوسِّـع الثـوبَ ثـمّ عَمِّـمْ
والبـسْ مِـنَ الشّرب[1]طَيلَسـانًا ... واعقـدْه فـي المنكِبيـن واختِمْ
واقعـدْ مـع القـومِ فـي جِـدالٍ ... لا بالبخـاريْ ولا بمسـلِم
إلا صِياحـاً ونفْـضَ كُـمٍّ ... وقـولَ لا لا وعقْـدَ لِـمْ لِـمْ
فمـا أرىٰ عندهـمْ علومًـا ... أكثـرَ مِنْ لِـمْ ولا أسَـلِّمْ

وفي مسند البزار [2]وغيره عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمُها فتنةً على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحِلُّون الحرام ويحرِّمون الحلال».

وعن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال: قال [3]رسول الله ﷺ: «لنْ يستكملَ مؤمنٌ إيمانَه حتى يكونَ هواه تبعًا لما جئتكم به».

وقال عمر بن الخطاب [4] وسهل بن حنيف رضي الله عنهم[5]: «اتهموا الرأيَ على الدين». وفي رواية: «اتقوا الرأيَ في دينكم».

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: الثوب.

(٢) (٢٧٥٥) والطبراني في الكبير (٩٠) والمدخل للبيهقي (٢٠٧) وقد تفرد به نعيم بن حماد، وهو مختلف فيه كما قال الذهبي في الكاشف (٥٨٥٦) وقال ابن حجر في التقريب (٧١٦٦): «صدوق يخطئ كثيرا».

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٥) والبيهقي في المدخل (٢٠٩) وفيه نعيم بن حماد، وقد تقدم حاله في الحاشية السابقة.

(٤) المدخل للبيهقي (٢١٧).

(٥) البخاري (٤١٨٩).

وقال[١] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «يحدث قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيُهدَمُ الإسلامُ».

وقال [٢]عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر».

وعن الشعبي من قوله[٣]، وقيل رفعه إلى عمر بن الخطاب [٤]: «إياكم وأصحابَ الرأي فإنهم أعداءُ السنن، أعيتْهُم الأحاديث أنْ يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلُّوا وأضلّوا».

وقال الأوزاعي [٥]: «عليك بآثار مَن سلف وإن رفضك الناس، وإياك ورأيَ الرجال وإن زخرفوه بالقول، فإن الأمر ينجلي وأنت منه على طريق مستقيم».

وقال[٦]أيضاً: «إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديثٌ فإياك أن تقول بغيره، فإن رسول الله ﷺ كان مبلِّغاً عن الله تبارك وتعالى».

وقال[٧] أيضاً: «العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجئ عن أصحاب محمد ﷺ فليس بعلم». يعني: ما لم يجئ أصله عنهم.

---

(١) مسند الدارمي (١٢١٤) والمدخل للبيهقي (٢٠٥).

(٢) المدخل للبيهقي (٢٢٠).

(٣) رواه البيهقي في المدخل (٢١٥).

(٤) أي وقفه عليه، وهو من رواية عبد الرحمن بن شريك، كما أسنده البيهقي في المدخل (٢١٣) وابن عبد البر في الجامع (١٠٣٧)

(٥) المدخل للبيهقي (٢٣٣) والجامع لابن عبد البر

(٦) المدخل للبيهقي (٢٣٤) والفقيه والمتفقه للخطيب (٤٠٠).

(٧) الجامع لابن عبد البر (٧٤١).

وقال سفيان الثوري[١]: «إنما العلم كله العلم بالآثار».

وقال ابن المبارك[٢]: «ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث».

وقال أحمد بن حنبل[٣]: «سألتُ الشافعيَّ عن القياس فقال: عند الضرورات».

وقال[٤]: «كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكنْ عنده قال به وترك قولَه».

قلت: وما أحسن قول القائل[٥]:

تجنَّبْ ركوبَ الرأي فالرأيُ ريبةٌ ... عليكَ بآثار النبيِّ محمدِ
فمَنْ يركبِ الآراءَ يَعْمَ عنِ الهدى ... ومَنْ يَتْبَعِ الآثارَ يُهْدَ ويُحْمَد

وقال الآخر[٦]:

دينُ النبيِّ محمدٍ أنوارُ ... نِعْمَ المطيَّةُ للفتى الآثارُ
لا ترغبنَّ عن الحديثِ وأهلِهِ ... فالرأيُ ليلٌ والحديثُ نهارُ

---

(١) المدخل للبيهقي (٢٣٥) والحلية لأبي نعيم: ٦/ ٣٦٧.

(٢) المدخل للبيهقي (٢٤٠) والحلية لأبي نعيم: ٨/ ١٦٥.

(٣) المدخل للبيهقي (٢٤٨).

(٤) المدخل للبيهقي (٢٥١).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) نسبهما الخطيب في شرف أصحاب الحديث (١٦٣) لعبدة بن زياد الأصبهاني. وفي الجامع لابن عبد البر (٧٦٣) إنشاد الإمام أحمد لهما مع بيت ثالث، وفي الشطر الأول (أخبار) بدل (أنوار).

ولبعض فضلاء المغاربة:

انظُـرْ بعيـنِ الهـدى إنْ كنـتَ ذا نظرِ ... فـإنـمــا العلـمُ مبنـيٌّ علـى الأثـرِ

لا تـرضَ غيـرَ رسـولِ الله مُـتَّـبَـعًـا ... مـا دمـتَ تقـدر فـي حكـمٍ علـى خبرِ

ومن شعر القاضي أبي الطيب، طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي[1]:

أقـول بالأثـر المـرويِّ مُـتَّـبِـعًـا ... وبالقياسِ إذا لـمْ أعـرفِ الأثـرا

ومـا أبالـي إذا مـا العلـمُ صاحَبَنـي ... ثـم التُّقـىٰ فيـه أنْ لا أصْحـبَ البَشَـرا

❊ ❊ ❊

(١) بيتان من قصيدة له ذكرها الخطيب البغدادي في ترجمته في تاريخ بغداد برقم (٤٨٧٩).

فصل

[في أسباب تصنيف الكتاب المؤمل]

لم أزل منذ فتح الله عليّ الاشتغالَ بعلم الشريعة وفهم ما ذكرت مِن الاتفاق والاختلاف ودلالات الكتاب والسنة مهتمًّا بجمع كتاب يجمع ذلك أو يقاربه، توفيقاً من الله تعالىٰ لمعاودة الأمر الأول، وهو ما كان عليه الأئمة المتقدمون من استنباط الأحكام من الأصلين، مستظهرين بأقوال السلف فيها طلباً لفهم معانيها، ثم يُصار إلى الراجح منها بطريقة ودِدت لو كان كفاني ذلك غيري ممن هو في زمني، أو وجدت أحدًا مِنْ أصحابنا فعله قبلي.

بل دأْبُ كلِّ مصنِّف من أصحابنا ومن غيرهم التعصبُ لمذهبه، وترجيح قول إمامه في كلِّ ما أتى به، **وكان الواجب على الجميع نظرهم بعين الإنصاف في كل ما وقع فيه الاختلاف، والصيرورة إلى القول الراجح وهو الأقرب إلى ما دلّ عليه الأصلان الكتاب والسنة، فيزول الخلاف في كثير من المسائل ولا يبقى منها إلا القليل على ما ستراه من السبيل إن شاء الله تعالى.**

وهذا الكتاب المشار إليه أرجو أن أكون ألممت فيه بامتثال أمر الله عز وجل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة [١]: «يعني ـ والله أعلم ـ إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه، وإن لم تعرفوه سألتم الرسول عنه»، «ومَنْ تنازَع مِن [٢] بعد رسول الله ﷺ ردَّ الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما يتنازعون فيه قضاءٌ فيهما ولا في واحد منهما ردّوه قياساً على أحدهما».

---

(١) ص: ٨٠ ـ ٨١. طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) كذا في الأصل، وفي الرسالة: ممن.

قلت: ولم يختلف المفسرون فيما وقفت عليه من كتبهم في أن معناها إلى كتاب الله وسنة رسوله، وتقدير ذلك: فردّوه إلى قول الله وقول الرسول، فيجب ردُّ جميع ما اختُلف فيه إلى ذلك، فما كان أقربَ إليه اعتقد صحته وأخذ به.

ولذلك قال عمر بن الخطاب[(١)] رضي الله عنه: «ردّوا الجهالاتِ إلى السنة».

وفي رواية: «يُرَدُّ الناسُ مِن الجهالاتِ إلى السنة».

وهذه كانت طريقة العلماء الأعلام أئمة الدين كما سبق ذكره، وهي طريقة إمامنا أبي عبد الله الشافعي، **فإنه تعقَّب على مَن تقَدّمه مِن العلماء بذلك السبب**[(٢)]، ولهذا قال فيه أبو عبد الله أحمد بن حنبل [(٣)] رحمه الله: «ما مِن أحدٍ وضع الكتب حتى ظهرت أتبعَ للسنة من الشافعي».

ثم إن الشافعي رحمه الله احتاط لنفسه وعلم أن البشر لا يخلو مِن السهو والغفلة وعدم الإحاطة، فصحَّ عنه مِن غير وجه أنه أمر إذا وُجد قولُه على مخالفة الحديث الذي يصح الاحتجاج به أن يُرَدَّ قولُه ويؤخذَ بالحديث.

أنبأنا القاضي أبو القاسم عمن أخبره الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي أنبأنا[(٤)] أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: «إذا وجدتم في كتابي خلافَ سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلت».

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٣٢٦).

(٢) وألف في ذلك كتبا لعلها من أول ما ألف في النقد الفقهي والخلاف، ومنها: اختلاف مالك والشافعي، واختلاف العراقيين.

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم: ٩/ ١٠٠، دون قوله: «حتى ظهرت».

(٤) القائل هو البيهقي كما في معرفة السنن والآثار: ١/ ٢١٧، والمدخل (٢٤٩)

قال البيهقي[١]: «وقد يثق ـ يعني الشافعي ـ ببعض مَنْ هو مختلَفٌ في عدالته على ما يؤدي إليه اجتهاده[٢] كما يفعله غيره، ثم لم يدعْ لرسول الله ﷺ سنةً بلغته وثبتت عنده حتىٰ قلَّدها، وما خفيَ عليه ثبوتُه علَّق قوله به ـ يعني على ثبوته ـ وما عسىٰ لم يبلغه أوصىٰ مَن بلغه باتباعه وتركِ خلافه، وذلك بيِّنٌ في كتبه وفيما ذكر من أقاويله».

أخبرنا[٣] أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو زكريا العنبري، أنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي[٤] فيما ذكره مِن فضائل الشافعي رحمه الله ومناقبه، قال: «ثم بلغ من حرصه ـ يعني من حرص الشافعي ـ على إفهام المسترشدين أني سمعت ربيعاً يقول: قال الشافعي رحمه الله: «وددت أن الناسَ نظروا في هذه الكتب ثم نحَلوها غيري». طلباً منه للنصيحة لهم، وإنَّ قصده إنما كان مِن وضع الكتب وتسييرها في الناس أن يفهموها ليدلَّهم البيان فيها على الأرجح من المذاهب التي هي أتبعُ للكتاب والسنة وما أشبه الكتاب والسنة، تبرّيًا إلى الله تعالى جل ذكره من حوله وقوته، غير ملتمس بها ذكراً ولا في الدنيا شرفاً. قال: «وهذه صحة النية ومشكور الطوية وما يحمد من الصالحين من الضمير والعزيمة».

قلت: وعلى هذا المعنى كان وضعُ الشافعي وغيره من الأئمة الكتبَ إرشاداً

---

(١) معرفة السنن والآثار: ١/ ٢١٦.

(٢) كما وثق في إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني (١٨٤هـ) وروى عنه، وهو مردود عند غيره لاتهامه بعقيدة القدر، لكن الشافعي وثقه وقال: «لأن يخر إبراهيم من الجبل أحب إليه من أن يكذب، كان ثقة في الحديث». كما في تهذيب الكمال للمزي: ٢/ ١٨٨.

(٣) القائل: البيهقي في معرفة السنن والآثار: ١/ ٢١٨.

(٤) هو الإمام البوشنجي (٢٩٠هـ).

للخلق إلـى مـا ظنه كل واحد منهم صواباً، لا على أنهم أرادوا تقليدهم ونصرة أقوالهم كيف ما كانت، فقد صح أن الشافعي رحمه الله نهى عن تقليده وتقليد غيره.

قال صاحبه أبو إبراهيم المزني في أول مختصره[١]: «**اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقربه على من أراده، مع إعلامِيهِ نهيَه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه**». أي: مع إعلامي من أراد علم الشافعي نهيَ الشافعي عن تقليده وتقليد غيره.

هذا أحسنُ ما أُوِّل به هذا الكلام، وانظروا رحمكم الله إلى قوله: «لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه» أي: ليسترشد بذلك إلى الحق.

قـال صاحـب الحاوي[٢]، وهـو القاضي أبو الحسـن علي بن محمـد بن حبيب المـاوردي وقولـه: «ويحتـاط لنفسـه أي ليتطلـب الاحتيـاط لنفسـه بالاجتهـاد فـي المذاهـب وتـرك التقليد بطلـب الدلالة».

قلت: فعلى هذا كان السلف الصالح يتبعون الصواب حيث كان، ويجتهدون في طلبه وينهون عن التقليد.

وقال أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاصّ صاحب أبي العباس ابن سريج في أول كتاب التلخيص له: «ذكر المزني في كتابه المترجم بالجامع الكبير في المتيمّم إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء أن الشافعي نهىٰ عن التقليد نصحاً منه لكم، فله أجر صوابكم وهو بريءٌ مِن خطئكم، رضي الله عنه وقبل منه نصحكم».

---

(١) مختصر المزني: ١/ ٢٠.

(٢) الحاوي الكبير: ١/ ٣٣.

قال الشيخ أبو علي [١] في كتاب شرح التلخيص: «وإنما ذكر المزني هذا في هذه المسألة لأنها أولُ مسألة خالف [فيها] الشافعيَّ في جامعيه الصغير والكبير جميعاً، ذهب فيها مذهبَ أهل الكوفة أنه يخرج من صلاته ويتوضأ ويستأنف، فبسط العذر لنفسه في مخالفة الشافعي، لأنه منعه من تقليده وتقليد غيره».

قلت: فالمزني رحمه الله امتثل أمر إمامه في النهي عن تقليده فخالفه في هذه المسألة لما ظهر له مِن جهة النظر والرأي، فما الظنُّ به لو وجد حديثاً مصرِّحاً بخلاف نصه؟ فهو إن شاء الله حينئذ كان أشدَّ مبادرة إلى مخالفة نص إمامه، وإن كان في الحقيقة موافقاً لا مخالفاً، لأنه قد أَمَر إذا وجد الحديث على خلاف قوله أن يترك قوله، فهو إنما ترك قوله بقوله، فهو موافق ممتثل للأمر.

وقد فعل هذا صاحبُه أبو يعقوب البويطي رحمه الله في مسألة التيمم إلى الكوعين فخالفه [٢] وصار إليه كما سيأتي.

وإذا كشفتَ واعتنيتَ بهذا وكانت لك همة في التنقيب عنه وعناية بظهور الحق وجدتَ جماعة من أهل العلم والتحقيق والمصنفين على مذهب الشافعي رحمه الله قد نصروا مذهبه وامتثلوا ما أمر به من مخالفة قوله لحديث يصح الاحتجاج به، **وهذا مأمور به من جهة الشارع ولو لم يقله الشافعي** فذكر كلُّ واحد منهم ما أمكنه مما وصل إليه علمُه على قلة ذلك وعزته في كتبهم، وإنما يكثر ذلك في كتب المتضلّعين من الحديث الباحثين عن فقهه ومعانيه، الذاكرين لأقوال العلماء

(١) الحسين بن شعيب السنجي (٤٣٠هـ) فقيه مرو.

(٢) لكن المذكور في مختصر البويطي المطبوع بتحقيق الدكتورعلي القره داغي، ص: ١٠٠، أن التيمم إلى المرفقين.

ومذاهبهم مِن غير تقيُّد [١]، كأبي بكر بن المنذر [٢]، وأبي سليمان الخطّابي [٣]، وأبي بكر البيهقي [٤]، وأبي عمر بن عبد البر [٥] وغيرهم رحمهم الله.

ونبه أيضاً صاحب التهذيب مِن أصحابنا، وهو أبو علي الحسين بن مسعود البغوي على مواضع حسنة منها: تصحيحُه للقول القديم: إن وقت المغرب يمتد إلى وقت مغيب الشَّفق فقال[٦]: «وهو الصحيح لحديث بريدة[٧] أن النبي ﷺ صلاها في يومين في وقتين»، ووافقه على ذلك إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في مختصره الذي اختصر فيه كتاب[٨] النهاية، وإن لم يكن ما نذكره في نفس كتاب النهاية، فقال في المختصر: «والظاهر عندنا القول الثاني يعني القديم فقد صحَّ أن رسول الله ﷺ صلَّى المغربَ عند اشتباك النجوم[٩]».

قال: «وفي نصرة هذا القول نصوص، ولذلك اختاره الإمام أحمد[١٠]، ولولا صحة الأخبار عنده لما رأى ذلك».

---

(١) أي من غير تقيد بمذهب واحد.

(٢) في كتبه وأهمها: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم.

(٣) في شرحه لسنن أبي داود، واسمه معالم السنن.

(٤) في كتبه العديدة ومنها الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه.

(٥) في كتابه الاستذكارلمذاهب علماء الأمصار، وشرحه لموطأ مالك المسمى بالتمهيد، وهو وإن كان مالكيا فإنه يصدق عليه ماذكره المصنف.

(٦) التهذيب: ٢/ ١٠.

(٧) أخرجه مسلم (١٧٦) وغيره.

(٨) في هامش المخطوط: «لم يكمله بل ربعه فقط». تمت. قلت: وهذا المختصر مفقود، وقد طبع حديثا مختصر النهاية للعز بن عبد السلام.

(٩) أخرجه النسائي في السنن: ١/ ٢٨٥. من حديث ابن عمر موقوفا عليه.

(١٠) كما في المغني لابن قدامة: ٢/ ٢٤.

ونقل أيضاً إمام الحرمين في باب التعزير من كتاب النهاية[١] عن صاحب التقريب[٢] كلاماً حسناً في هذا المعنى، وإن كان في ما استنبطه نظر، فقال: «ولما ذكر صاحب التقريب مقالات الأصحاب في التعزيرات ومبالغها روىٰ عن أبي بردة بن نِيار[٣] أن رسول الله ﷺ قال[٤]: «لا يُجلد فوق العشرة إلا في حدٍّ». قال صاحب التقريب: «هذا خبر صحيح لو بلغ الشافعيَّ لقال به، وقد صح مِن أقوال الشافعي رضي الله عنه أن مَن يبلغه مذهبُه عنه ويصحُّ عنده خبرٌ على خلافه فحقٌّ عليه أن يتبع الخبر ويعتقد أنه مذهب الشافعي، فإن كلَّ ما أطلقه في المسائل مقيَّدٌ باستثناء الخبر، وكأنه لا يقول قولاً في واقعة إلا وهو مصرِّح بأن الأمر كذلك إن لم يصح خبر على خلافه عن رسول الله ﷺ».

قلت: وهذا الحديث متفق عليه في الصحيحين، **ولكنْ له عندي تأويل**[٥] وهو

---

(١) نهاية المطلب: ١٧/ ٣٦٤.

(٢) هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي القفال (٤٠٠هـ)، ابن الإمام أبي بكر القفال الشاشي الكبير (٣٦٥هـ) وكتابه التقريب من أجل كتب المذهب، وربما طغت شهرة الإمام أبي بكر على شهرة ابنه القاسم، فعرف بصاحب التقريب.

(٣) أبو بردة بن نيار الأنصاري من أصحاب بدر، خال البراء بن عازب، واسمه هانئ، الإصابة لابن حجر (٩٦١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٥) ومسلم (٤٠).

(٥) هذا الذي ذكره الإمام أبو شامة ذهب إليه الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى: ٦/ ٣٩٤ وتلميذه ابن القيم كما في إعلام الموقعين: ٢/ ٨٨ فيما بعد، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح: ١٩/ ٢٨١. وقد أخذ بظاهر الحديث الليث بن سعد وأحمد وإسحق، فمنعوا الزيادة في التعزير على عشرة أسواط مطلقا، وذهب الجمهور إلى الجواز، وتأول الشافعية الحديث بأنه منسوخ، وتأوله المالكية بأنه خاص بزمنه ﷺ. وفي هذين التأويلين نظر كما لايخفى، لكن الشافعي وأبا حنيفة منعا التعزير فوق أدنى الحدود وهو أربعون جلدة، وأجازه المالكية والصاحبان وجعلوه إلى رأي الإمام

أن المرادَ به ضربُ التأديب الصادر مِن غير الولاة، كضرب السيد عبدَه، والزوجِ امرأته، والأبِ ولدَه، والمعلّم والمؤدِّب مَنْ تحتَ أيديهما مِن الصبيان المتعلمين.

وقوله ﷺ: «إلا في حدّ» يعني ما تضربه الولاة على الجرائم فإنها حدود شرعية، أي موانع وزواجر، وهي منقسمة إلى حد مقدَّر: كحد الزنا والقذف، وإلى غير مقدَّر، وهي: التعزيرات على الجرائم التي لا مقدَّر في حدِّها مِنْ جهة الشرع، وإنما هو موكول إلى اجتهاد ولاة الأمر يفعلون مِن ذلك ما هو الرادع الزاجر لصاحب تلك الجريمة مما هو لائق به، وذلك يختلف باختلاف الجرائم، فمنها كبائر، كأكل الربا ومال اليتيم والغصب، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، فكيف يُسوَّى بين هذه وبين الصغائر في أن لا يُبْلَغ بالجميع عشرة أسواط! فأيُّ انزجار يحصل بذلك، لا سيما من الأراذل والسُّفَّل.

وقد قال عمر بن الخطاب [(١)] رضي الله عنه: «إن الناس قد تتايَعوا[(٢)] في شرب الخمر واستقلّوا الحد»، هذا مع كونه أربعين جلدة لم يبالوا بها[(٣)] وانهمكوا على الشرب الذي هو متلف للأموال، ومذهب للعقول، وحامل على كثرة المعاصي، فكيف بمن تمرَّد وتمرن على عقوق الوالدين، والسحر، وشَرِهت [(٤)] نفسُه في جمع

بالغا مابلغ، قلت: وفي هذا خطر عظيم، لأن معظم ولاة الأمورلايتقون الله تعالى في الدماء، وقد أوغل أكثرهم في دماء الناس بالتعزيرات على مايرون معتقدين تمكين الشرع لهم من ذلك، وهذا من أسباب الفساد في الحكم، والله أعلم. وانظرشرح النووي على مسلم: ٦/ ١٣١.

(١) لم أقف عليه مسندا، وفي الموطأ، ص: ٨٤٢، أن عمر استشار الصحابة في ذلك فأشار عليه علي بالجلد ثمانين، لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى.

(٢) التتايع بالياء: التهافت والإسراع في الشر، القاموس (تيع). وأما التتابع بالباء فيكون في الخير.

(٣) في هامش المخطوط: «صوابه يبالوها».

(٤) الشّرَه: أسوأ الحرص، وشرِه من باب طرب.

الأموال من الربا والغصب أيُزجر بتسعة أسواط مثلاً؟! هذا منافٍ لحكمة شرعيَّة الحدود والتعزيرات، فليس لهذا الحديث الصحيح مَحْمَل إلا ما ذكرته، وهو معنى حسن جيد، والحمد لله على فهمه، وسيأتي تقرير ذلك إن شاء الله في موضعه، وإنما قدمته هنا خوفاً من اخترام المنية قبل الوصول إليه، لأنه في أواخر الكتاب[١] واستطرد الكلام بنا إليه فذكرته، ولم يكن الغرض هنا إلا ذكر ما نقله إمام الحرمين عن صاحب التقريب في تقرير جواز مخالفة نصوص الشافعي المخالفةِ لما صحَّ مِن الحديث وإن لم يكن هذا منها، وبالله التوفيق.

* * *

(١) هذا يدل على أن أبا شامة رحمه الله قد أعد معظم مادة هذا الكتاب المؤمل، وربما كتب مسودته، لكن المنية اخترمته دون إتمامه

فصل

[في وجوه الخلل في مصنفات الشافعية]

ثم إن المصنفين من أصحابنا المتصفين بالصفات المتقدمة من الاتكال على نصوص إمامهم معتمدين عليها اعتمادَ الأئمة قبلَهم على الأصلين الكتاب والسنة قد[١] وقع في مصنفاتهم خللٌ كثير من وجهين عظيمين:

الأول: أنهم يختلفون كثيراً فيما ينقلونه مِن نصوص الشافعي رحمه الله، وفيما يصحّحونه منها ويختارونه، وما ينسبونه إلى القديم والجديد، ولا سيما المتأخرين منهم وصارت لهم طرق مختلفة: **خراسانية وعراقية**، فترىٰ هؤلاء ينقلون عن إمامهم خلافَ ما ينقله هؤلاء، والمرجعُ في هذا كلِّه إلى إمام واحد، وكتبه مدونَّة مرويَّة موجودة، أفلا كانوا يرجعون إليها وينقّون تصانيفهم مِن كثرة اختلافهم عليها.

وأجودُ تصانيف أصحابنا من الكتب الكبار فيما يتعلق بصحة نقل نصوص الشافعي رحمه الله هو[٢] كتاب التقريب[٣]، أثنى عليه بذلك أَخْبَرُ المتأخرين بنصوص الشافعي وهو الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله، ذكر ذلك في رسالة له كتبها إلى الشيخ أبي محمد عبد الله ابن يوسف الجويني والد إمام الحرمين، ناصحاً له فيها ومنكراً عليه ما وقف عليه مِن تصنيف له في الفقه شرع فيه وسماه المحيط فقال فيها[٤]: «وكنتُ أنظر في كتب بعض أصحابنا وحكايات مَن حكى منهم عن الشافعي رضي الله عنه نصًّا، وأبصرُ[٥] اختلافَهم في بعضها فيضيق قلبي بالاختلاف، مع كراهية

---

(١) في الأصل: وقد وقع، وعلى الواو ضرب خفيف.

(٢) في الأصل: وهو، ولعل الواو زائدة.

(٣) للإمام القاسم بن محمد بن علي الشاشي الصغير، وقد سبق التعريف به، وكتابه مفقود، والله أعلم.

(٤) رسالة البيهقي في الجزء الثاني من الرسائل المنيرية، ص: ٢٨٧.

(٥) في رسالة البيهقي: «فأنظر».

الحكاية مِن غير ثبَت[١] فحملني ذلك على نقلِ مبسوطِ ما اختصره المزني رحمه الله على ترتيب المختصر، ثم نظرت في كتاب التقريب وكتاب جمع الجوامع[٢] وعيون المسائل[٣] وغيرها فلم أر أحداً منهم فيما حكاه أوثقَ مِن صاحب التقريب رحمنا الله وإياه.

وهو في النصف الأول مِن كتابه أكثرُ حكايةً لألفاظ الشافعي رحمه الله منه في النصف الآخر، وقد غفل في النصفين جميعاً مع اجتماع الكتب لها أو أكثرها وذهاب بعضها في عصرنا عن حكاية ألفاظ لا بد لنا من معرفتها، لئلا نجترئ على تخطئة المزني في بعض ما نخطّئه فيه، وهو عندي بريء، ولنتخلص بها عن كثير من تخريجات أصحابنا.

وقال البيهقي في موضع آخر[٤]: «وجدت في بعض ما نُقل من كتب الشافعي وحُوّل مِنها إلى غيره خللاً في النقل، وعدولاً عن الصحّة بالتحويل فرددتُ مبسوطَ كتبه القديمة والجديدة إلى ترتيب المختصر ليتبين لمن يفكر في مسائله مِن أهل الفقه ما وقع فيه من التحريف والتبديل، ويظهر لمن نظر في أخباره مِن أهل العلم بالحديث ما وقع فيه الخلل بالتقصير في النقل».

قلت: فلا بد لنا إن شاء الله من إيضاح الحق فيما اختلفوا فيه إن قدَرت على ذلك في هذا الكتاب، وإلا أوردت اختلافهم على وجهه، ونسبت كلًّا إلى قائله في كتابه.

---

(١) أي: من غير حجة.

(٢) لأحمد بن محمد أبي سهل الزوزني، المعروف بابن العِفريس (٣٦٢هـ) جمع فيه نصوص الشافعي من كتبه.

(٣) لأحمد بن الحسين بن سهل الفارسي، أبو بكر (٣٠٥هـ).

(٤) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، ص: ٩٥ ـ ٩٦.

وإذا كان هذا الخلل قد وقع منهم في نقل نصوص إمامهم فما الظنُّ بما ينقلونه من نصوص باقي المذاهب! فترى في كتبهم من ذلك أشياء ينكرها أصحاب تلك المذاهب، وكأن الخلل إنما جاءهم من تقليد بعضهم بعضاً فيما ينقله من مذهب غيره أو من نص إمامه، ويكون الأول قد غلِط فيتبعه من بعده[1]، والغلط جائز على كل أحد إلا من عصمه الله تعالى، **ولكن لو أن كل مَن ينقل عن أحد مذهبًا أو قولاً راجع في ذلك كتابه، إن كان لـه مصنف، أو كتب أهل مذهبه كما نفعله نحن إن شاء الله في هذا الكتاب لقلَّ ذلك الخلل وزال أكثرُ الوهم وبطل**، والله الموفق.

الوجه الثاني: ما يفعلونه في الأحاديث النبوية والآثار المروية مِنْ كثرة استدلالهم بالأحاديث الضعيفة على ما يذهبون إليه نصرةً لقولهم، ومِنْ تغيير لفظ ما صحَّ منها والزيادة فيه والنقص منه، لقلة خبرتهم بذلك، وما أكثره في كتب أبي المعالي[2] وصاحبه أبي حامد[3] نحو: «إذا اختلفَ المتبايعان تحالَفا وترادّا»[4].

ومن العجيب ما ذكره صاحب المهذب في أول باب إزالة النجاسة قال[5]:

---

(١) وهذا من أخطاء منهج البحث والتصنيف، وقل من سلم منه من المكثرين من التأليف من جميع فقهاء المذاهب.

(٢) أي إمام الحرمين، عبد الملك الجويني (٤٧٨هـ)، وأعظمها: نهاية المطلب في دراية المذهب، شرح به مختصر المزني، وقد طبعه محققا الدكتورعبد العظيم الديب رحمه الله.

(٣) محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) وأهمها كتبه الفقهية المتدرجة: الخلاصة، والوجيز، والوسيط، والبسيط. وكلها مطبوعة عدا الأخير.

(٤) وصوابه: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع» وقد أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (١٧٩٣) من حديث ابن مسعود، وقد ورد باللفظ الذي ذكره المصنف في المعجم الكبير للطبراني (٩٩٨٧).

(٥) المهذب للشيرازي: ١/ ١٦٨

«وأما الغائط فهو نجس لقوله[(١)] ﷺ لعمار: «إنما تغسلُ ثوبَك مِن الغائط والبول والمنيّ والدَّم والقيء» ثم ذكر بعد ذلك طهارة مني الآدمي، ولم يتعرض للجواب عن هذا الحديث الذي هو حجة خصمه، ولم يكن له حاجة إلى ذكره أصلاً، فإن الغائط لا ضرورة إلى الاستدلال على نجاسته بهذا الحديث الضعيف المنتهض حجةً عليه في أمر آخر. والله الموفق.

ومن قبيح ما يأتي به بعضهم تضعيفُهم لخبر يحتجُّ به بعض مخالفيهم، ثم يحتاجون هم إلى الاحتجاج بذلك الخبر بعينه في مسألة أخرى، فيوردونه معرضين عما كانوا ضعَّفوه به، ففي كتابي الحاوي والشامل وغيرهما مِن ذلك شيء كثير، **هذا وهم مقلدون لإمامهم الشافعي رحمه الله، فهلا اتبعوا طريقته في ترك الاحتجاج بالضعيف وتعقبه على من احتج بذلك وتبيين ضعفه.**

ثم إن مِن مذهبه رحمه الله تركَ الاحتجاج بالمراسيل، إلا بشروط [(٢)] سنذكرها في مقدمة الأصول إن شاء الله تعالى، ولو ذُكر سند الحديث وعُرفت عدالة رجاله إلى التابعي وسقط من السند ذكر الصحابي كان مرسلاً، ويورد هؤلاء المصنفون هذه الأحاديث محتجين بها بلا إسناد أصلاً فيقولون: قال رسول الله ﷺ، ورُوي عن

---

(١) أخرجه الدارقطني (١) والطبراني في الأوسط (٥٩٦٣) وأبويعلى في المسند (١٦١١) وقال البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٤: هذا باطل لا أصل له.

(٢) ذكرها في كتابه الرسالة، ص: ٤٦٢ وهي: أن يكون من مراسيل كبار التابعين إذا وافقه حديث آخر متصل، أو مرسل عن غير من أرسل عنه راوي المرسل الأول، أو قول صحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم. **قلت:** وما ذكره بعض العلماء من أن الشافعي لايقبل إلا مرسل سعيد بن المسيب غير مسلَّم، بل هو لايقبل المرسل إلا بالشروط المذكورة في الرسالة، وإنما تعلق هؤلاء بنص له احتج فيه بمرسل لسعيد وذكر أن مراسيله عنده حسنة، قالوا: لأنها فتشت فوجدت مسندة، وهذا لايلزم منه ماذكروه من قصر القبول على مراسيله.

رسول الله ﷺ ويظنون أن ذلك حجة، وإمامُهم رضي الله عنه يرى أنه لو سقط من السند الصحابي وحده لم يكن حجة، وكذا لو سقط غير الصحابي من السند، فليتهم إذْ عجزوا عن أسانيد الحديث ومعرفة رجالها عَزَوْها إلى الكتب التي أخذوها منها، ولتكن مِن كتب الحديث المعتمد عليها، ولكنهم لم يأخذوا تلك الأحاديث إلا مِنْ كتب مَنْ سبقهم من مشايخهم ممن هو على مثل حالهم، فبعضُهم يأخذها مِن بعض فيقع التغيير والزيادة والنقصان فيما صح أصله، ويختلط الصحيح بالسقيم، وهذا كله غير مستقيم.

بل الواجب في الاستدلال على الأحكام وبيان الحلال والحرام أن مَن يستدل بحديث يذكر سنده ويتكلم عليه بما يجوز الاستدلال به، أو يعزوه إلى كتاب مشهور من كتب أهل الحديث المعتمدة، فيرجع من يطلب صحةَ ذلك الحديث وسقمَه إلى ذلك الكتاب وينظر في سنده وما قال ذلك المصنف أو غيره فيه.

وما أحسن ما قال الحافظ البيهقي للشيخ أبي محمد الجويني في رسالته التي كتبها إليه ونصحه فيها قال[1]: «وكنتُ أسمع رغبةَ الشيخ أدام الله أيامه في سماع الحديث والنظر في كتب أهله فأسكن إليه وأشكر الله تعالى عليه، وأقول في نفسي ثم فيما بين الناس: قد جاء الله عز وجل بمن يرغَبُ في الحديث ويرغِّبُ فيه مِن بين الفقهاء، ويميز فيما يرويه ويحتج به الصحيحَ من السقيم من جملة العلماء، وأرجو من الله سبحانه أن يحيي به سنة إمامنا المطلبي في قبول الآثار، **حيث أماتها أكثر فقهاء الأمصار بعد مَن مضىٰ من الأئمة الكبار الذين جمعوا بين نوعي علم الفقه والأخبار**.

---

(١) رسالة البيهقي ضمن الرسائل المنيرية: ٢/ ٢٨٠.

ثم لم يرض بعضُهم بالجهل به حتى رأيته حمل على العالم به والوقوعِ [١] فيه والإزراء به والضحك منه، وهو مع هذا يعظّم صاحبَ مذهبه ويجله ويزعم أنه لا يفارق في منصوصاته قوله، ثم يدَّعي في كيفية قبول الحديث ورده طريقته، ولا يسلك فيها سيرته، لقلة معرفته بما عرف[٢]، هلّا نظر في كتبه ثم اعتبر باحتياطه في انتقاده لرواة خبره، واعتماده في من اشتبه عليه حالُه على رواية غيره، فيرى سلوك مذهبه مع دلالة العقل والسمع واجباً على كل من انتصب مفتياً، فإما أن يجتهد في تعلُّمِه، أو يسكت عن الوقوع في مَن يعلِّمُه، فلا يجتمع عليه وزران حيث فاته الأجران، والله المستعان».

وقال[٣] قبل ذلك: «قد علم الشيخُ اشتغالي بالحديث واجتهادي في طلبه ومعظمُ مقصودي منه في الابتداء التمييزُ بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار وبين ما لا يصح، حين رأيت المحْدَثين من أصحابنا يرسلونها في المسائل على ما يحضرهم مِن ألفاظها، من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها، ثم إذا احتجَّ عليهم بعضُ مخالفيهم بحديث يشقُّ عليهم تأويله أخذوا في تعليله بما وجدوه في كتب المتقدمين من أصحابنا تقليداً، ولو عرفوه معرفتهم لميزوا به صحيح ما يوافق أقوالهم من سقيمه، ولأمسكوا عن كثير مما يحتجون به وإن كان يطابق آراءهم، ولاقتدوا في ترك الاحتجاج برواية الضعفاء والمجهولين بإمامهم [٤]، وما ردَّ من الأخبار لضعف رواته وانقطاع إسناده كثير».

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: بالوقوع.

(٢) في المطبوع زيادة: وكثرة غفلته عما عليه وقف.

(٣) الرسائل المنيرية: ٢/ ٢٨١.

(٤) ينظر في ذلك آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ص: ٢١٨ ومابعدها.

قلت: وقد يسر الله تعالى وله الحمد الوقوفَ على ما ثبت من الأحاديث وتجنُّبَ ما ضعف منها بما جمعه علماء الحديث في كتبهم من الجوامع والمساند، فالجوامع هي: المرتبة على الأبواب، من الفقه والرقائق والمناقب وغير ذلك، فمنها ما اشتُرط فيه الصحة، أي لا يذكر فيه إلا حديث صحيح على شرط مصنفه، ككتابي البخاري ومسلم وما ألحق بهما واستُدرك عليهما، وكصحيح إمام الأئمة محمد بن إسحاق ابن خزيمة[١]، وكتاب أبي عيسى الترمذي[٢] وهو كتاب جليل مبيَّن فيه الحديث الصحيح والحسن والغريب والضعيف، وفيه عن الأئمة فقه كثير، ثم سنن أبي داود، والنسائي وابن ماجهْ وغيرهم ممن هو في زمن هؤلاء المذكورين وفي طبقتهم، ففي ذلك العصر أُكثر من تدوين كتب الحديث وجُمعت ونقِّحت وميزت، ومن بعدهم سنن أبي الحسن الدارَقطني، والتقاسيم[٣] لأبي حاتم بن حبان وغيرهما، ثم ما رتبه وجمعه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في سننه: الكبير والأوسط والصغير، التي أتى بها على ترتيب مختصر المزني وقربها إلى الفقهاء بجهده، **فلا عذر لهم ولا سيما الشافعية منهم في تجنب الاشتغال بهذه الكتب أو ببعضها، وكثرة النظر فيها وسماعها، والبحث عن فقهها ومعانيها، ومطالعة الكتب النفيسة المصنفة في شروحها وغريبها، بل أفنوا زمانهم وعمرهم في النظر في أقوال مَن سبقهم من متأخري الفقهاء، وتركوا النظر في نصوص نبيهم المعصوم من الخطأ ﷺ وآثار الصحابة الذين شهدوا الوحي وعاينوا المصطفى وفهموا أنفاس الشريعة، فلا جَرم حُرم هؤلاء رتبة الاجتهاد وبقوا مقلدين على الآباد.**

---

(١) ومرتبته في الصحة بعد مرتبة صحيحي البخاري ومسلم.

(٢) وهو الجامع، والمقصود بعطفه على ماتقدم من الكتب ماصححه الترمذي فيه.

(٣) التقاسيم والأنواع لابن حبان، وهو المعروف بصحيح ابن حبان، وكان حقه التقديم على كتب السنن الجامعة بين الصحيح والضعيف.

وقد كانت العلماءُ في الصدر الأول معذورين في ترك ما لم يقفوا عليه من الحديث، لأن الأحاديث لم تكن حينئذ فيما بينهم مدوَّنة [١]، إنما كانت تُتَلقَّى من أفواه الرجال، وهم متفرقون في البلدان، ولو كان الشافعي رحمه الله وجد في زمانه كتاباً في أحكام السنن أكبر من الموطأ لحفظه مضافاً إلى ما تلقاه من أفواه مشايخه، فلهذا كان الشافعي بالعراق يقول[٢] لأحمد بن حنبل رحمه الله: «**أعلموني بالحديثِ الصحيحِ أصرْ إليه**».

وفي رواية[٣]: «إذا صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ فقولوا لي حتى أذهبَ إليه».

ثم قد زال العذر ولله الحمد بجمعِ الحفاظِ الأحاديثَ المحتجَّ بها في كتب نوَّعوها وقسّموها وسهلوا الطريق إليها، فبوَّبوها وترجموها، وبينوا ضعفَ كثير منها وصحته، وتكلموا في عدالة الرجال وجرح المجروح منهم، وفي علل الحديث، ولم يدعوا لمشتغل شيئاً يتعلل به، وفُسِّر القرآنُ والحديثُ وتُكلِّم على غريبيهما وفقهِهما، وكلِّ ما يتعلق بهما في مصنفات عديدة جليلة، فالآلاتُ متهيِّئةٌ لذي طلب صادق وهمة وذكاء وفطنة، وأئمةُ الحديث المعتبَرون هم القدوة في فنهم، فوجب

---

(١) وكان العلم بالحديث ومعرفة فحص الأسانيد مقصورا على أئمته الخبراء به، ولم تكن قد صنفت بعد كتب التخريج، ولا كتب الموضوعات والأحايث الباطلة التي يطلع فيها طلاب اليوم على مالايعلمه كثيرمن العلماء الماضين، ممن لم يجمعوا صنعة الحديث إلى علومهم، فلا غرابة أن تنتشر كثير من الموضوعات في كثير من كتب التفسير والفقه والرقائق والتراجم وغيرها.

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم: ٩/ ١٧٠، وتاريخ دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٨٥. وهذا دليل واضح على أن الشافعي يرى فضل أحمد عليه في معرفة الحديث مع أنه شيخه في الرواية وفوقه في الطبقة، كما كان أحمد يرى فضل الشافعي عليه في الفقه والاجتهاد ولايرى غضاضة من تقليده فيما ليس فيه دليل من المسائل كما روي عنه.

(٣) حلية الأولياء: ٦/ ١٠٦، ومناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ٤٧٦.

الرجوع إليهم في ذلك وعرض آراء الفقهاء على السنن والآثار الصحيحة، فما ساعده الأثر فهو المعتبر، وإلا فلا، ولا نبطل الخبر بالرأي، بل نُضعِّفه إن كان على اختلاف وجوه الضعف مِن علل الحديث المعروفة عند أهله، أو بإجماع الكافَّة على خلافه[١].

وقد يظهر ضعف الحديث وقد يخفىٰ، وأقرب ما يؤمر به في ذلك أنك متىٰ رأيت حديثاً خارجاً عن دواوين الإسلام، كـالموطأ ومسند أحمد، والصحيحين وسنن أبي داود والترمذي، والنسائي ونحوها مما تقدم ذكره ومما لم نذكره فانظر فيه، فإن كان له نظير في الصّحاح أو الحسان قرُب أمره، وإن رأيته يباين الأصول وارتبت به فتأملْ رجال إسناده واعتبر أحوالهم مِن الكتب المصنفة في ذلك، وأصعبُ الأحوال أن يكونَ رجالُ الإسناد كلُّهم ثقاتٍ ويكونَ متن الحديث موضوعاً عليهم أو مقلوبًا، أو قد جرىٰ فيه تدليس، ولا يعرِف هذا إلا النقَّادُ من علماء الحديث، فإن كنت مِن أهله [٢]وإلا [فـ]سَلْ عنه أهله.

قـال الأوزاعـي[٣]: «كنا نسـمع الحديـث فنعرِضه علـى أصحابنـا كما نعرض الدرهـم الزائـف، فما عرفـوا منه أخذنـا، وما أنكـروا تركنا».

---

(١) فيدل الإجماع على ترك العمل به على وجود سبب لذلك، ككونه منسوخا، أو خاصا بواقعة لايتعداها، أو فيه علة ظاهرة أو خفية كما ذكر ذلك الترمذي في أول كتاب العلل من جامعه فقال: «جميع مافي هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين..» لكن قال التقي السبكي معترضا على هذا الكلام في رسالته معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، ص: ٣٣٤: «ليس في الأحاديث الصحيحة ما أجمع العلماء على تركه» وفي كلام الشافعي في الرسالة، ص: ٤٧٠ مايؤيد كلام السبكي.

(٢) جواب (إن) محذوف، تقديره: فاعمل بما تعلمه من حاله.

(٣) المحدث الفاصل للرامَهرمزي (٢١٧) والكفاية في قوانين الرواية للخطيب البغدادي، ص: ٤٣١.

قلت: وكذلك المسائل الفقهية المبنيَّة على دلالات اللغة ومقتضيات الألفاظ يُرجع فيها إلى أقوال أهل اللغة وصناعة العربية، وكلُّ ذلك قد حرره أهلُه وحقَّقوه.

فالتوصُّل إلى الاجتهاد بعد جمع السنن في الكتب المعتمدة إذا رُزق الإنسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان أسهلُ منه قبل ذلك، لولا قلةُ همم المتأخرين، وعدم المعتبرين، ومن أكبر أسبابه تعصُّبهم، وتقيُّدهم برِفْق الوقوف، وجهلُ أكثر المصدَّرين منهم، على ما هو المعروف، الذي هو منكر مألوف(١).

* * *

---

(١) **كلام مهم جدا** في تبيين حقيقة الاجتهاد، وتيسير سبله مع الزمن، وتبيين العوائق التي حالت دونه في عصر المصنف، ومنها التقيد برفق الوقوف، أي ترك الاجتهاد للاستفادة والارتفاق بما وقف على تدريس مذاهب معينة أو كتب مخصوصة، فإذا جهر العالم بالاجتهاد قطعت عنه تلك الأوقاف، وقد نقل تقي الدين السبكي كلام أبي شامة في رسالته معنى قول الإمام المطلبي، ص: ٣٣٥ وزاد على موانع الاجتهاد قوله: «وتضييع كثير من زمانهم بالتوسع في علوم غير الشريعة، أو في علوم الشريعة بطريق الجدل والتعمق في التفريعات الدقيقة، فيشغلهم ذلك عن فهم نفس الشريعة، والاطلاع على قواعدها الكلية وأسرارها التي هي أكثر نفعا، وبذلك وصل المتقدمون إلى الاجتهاد، وبتركه حرم المتأخرون». ولقد صدق الإمامان ـ رحمهما الله ـ فيما قالا، وكلاهما ممن قيل فيه: إنه وصل إلى رتبة الاجتهاد، وكان أكثر كلام أبي شامة عن موانع الاجتهاد الخارجة عن مناهج التعليم، وانصب كلام السبكي على هذه المناهج المعوجّة التي لاتخرج مع طول الزمن عالما متمكنا، فضلا عن أن تخرج مجتهدا، وقد امتد هذا السبب واتصل بعصرنا مع ازدياد وتضخم، وتشتت في الذهن وضياع في الهدف، في بيئة ثقافية وفكرية معاصرة فاسدة، وإلى الله المشتكى.

فصل

[في التعصب وحقيقته]

فإذا ظهر هذا وتقرر تبين أن التعصُّب لمذهب الإمام المقلَّد ليس هو باتباع أقواله كلّها كيف ما كانت، بل بالجمع بينها وبين ما ثبت من الأخبار والآثار، ويكون الخبر هو المتَّبع، ويُؤَوَّل كلام ذلك الإمام تنزيلاً له على الخبر، والأمرُ عند المقلِّدين أو أكثرهم بخلاف هذا، إنما هم يؤوّلون الخبر تنزيلاً له على نصّ إمامهم.

ثم الشافعيّون كانوا أولىٰ بما ذكرناه لنص إمامهم رضي الله عنه على ترك قوله إذا ظفر بحديث ثابت عن رسول الله ﷺ على خلافه، **فالتعصُّب**[١] **له على الحقيقة** إنما هو امتثال أمره في ذلك، وسلوك طريقته في قبول الأخبار والبحث عنها والتفقه فيها، وقد نقلت والحمد لله ما روي عنه من وصيته بذلك في ترجمته في تاريخ دمشق[٢].

قال الربيع: قال الشافعي[٣]: «قد أعطيتك جملة تغنيك إن شاء الله، لا تدع لرسول الله ﷺ حديثاً أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله ﷺ خلافُه فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت[٤]». وسيأتي ذلك في مقدمة الأصول إن شاء الله تعالى

وفي رواية[٥]: «إذا وجدتم عن رسول الله ﷺ سنة خلافَ قولي فخذوا السنة ودعوا قولي، فإني أقول بها».

---

(١) هذا من المصنف استعمال للفظة التعصب بمعنى يخالف استعمالها فيما سبق، وكأنه هنا يبين معنى التعصب المقبول اللائق بأصحاب الإمام المتمسكين بمذهبه، بخلاف التعصب المذكور سابقا الذي يصد أتباع الإمام عن اتباع الأدلة.

(٢) لابن عساكر رحمه الله، وهو من أهم موارد المصنف، وله اختصاران له.

(٣) الأم: ٧/ ١٩٨، ومناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ٤٧٢.

(٤) وللشافعي كتاب اختلاف الحديث، وهو أول من ألف فيه.

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ٤٧٢.

وفي رواية(١): «إذا وجدتم في كتابي خلافَ سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت».

وفي رواية(٢): «كلُّ مسألةٍ تكلمتُ فيها صح الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجعٌ عنها في حياتي وبعد موتي».

قال(٣): وسمعت الشافعي يقول وروىٰ حديثاً فقال له رجل: تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: «متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب، وأشار بيده على رؤوسهم».

وقال حرملة: قال الشافعي(٤): «كلُّ ما قلت وكان عن النبي ﷺ خلافُ قولي مما يصح فحديث النبي ﷺ أولىٰ ولا تقلدوني».

وفي كتاب ابن أبي حاتم عن أبي ثور قال: سمعت الشافعي يقول(٥): «كلُّ حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعوه منّي».

وفيه عن الحسين ـ هو الكرابيسي ـ قال: قال الشافعي(٦): «إن أصبتم الحجةَ في الطريق مطروحةً فاحكوها عني، فإني قائل بها».

---

(١) المدخل للبيهقي (٢٤٩) وتاريخ دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٨٦.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ٤٧٣.

(٣) أي الربيع راوية الشافعي، وانظر آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ص: ٦٧، ومناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(٤) آداب الشافعي ومناقبه، ص: ٦٧ ـ ٦٨، ومناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ٤٧٣.

(٥) آداب الشافعي ومناقبه، ص: ٩٣ ـ ٩٤.

(٦) آداب الشافعي ومناقبه، ص: ٩٤.

وقـال الربيع: سـمعت الشـافعي يقـول[١]: «ما مِنْ أحـد إلا ويذهب عليه سـنةٌ لرسـول الله ﷺ وتعـزُب عنـه، فمهمـا قلـتُ مِن قـول أو أصَّلْـتُ مِن أصـلٍ فيه عن رسـول الله ﷺ خـلافُ مـا قلـت فالقـولُ ما قـال رسـول الله ﷺ، وهو قولـي» قال: وجعل يـردّد هـذا الكلام.

قال: وقال الشافعي [٢]: «مَن تبعَ سنةَ رسول الله ﷺ وافقتُه، ومن غلِط فتركها خالفتُه، صاحبي اللازمُ الذي لا أفارقه الثابتُ عن رسول الله ﷺ وإن بعُد، والذي أفارقُ مَن لم يقل بسنة رسول الله ﷺ وإن قرُب».

وقال الزعفراني: كنا ولو قيل لنا: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله يعني عن النبي ﷺ قلنا: هذا مأخوذ، وهذا غير مأخوذ، حتى قَدِم علينا الشافعي فقال لنا: «ما هذا! إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فهو مأخوذٌ به لا يُترك لقول غيره». **فنبَّهنا لشيء لم نعرفه**، يعني: نبهنا على هذا المعنىٰ.

وقال أبو بكر الأثرم[٣]: «كنا عند البويطي فذكرتُ حديثَ عمار في التيمم فأخذ السكّين وحتَّه مِن كتابه وصيَّره ضربة، وقال: هكذا أوصانا صاحبنُا، إذا صحَّ عندكم الخبر فهو قولي» أو كما قال، هذا معناه.

قلت: هذا من البويطي فعل حسن موافقٌ للسنة ولما أمر به إمامُه رحمه الله، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه في باب التيمم إن شاء الله تعالى.

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ٥٧٥.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ٤٨٥.

(٣) لكن المنصوص في مختصر البويطي الذي في أيدينا أنهما ضربتان إلى المرفقين، كما تقدم، فلعل هذا الكتاب كتاب آخر.

وأما الذين يُظهرون التعصب لأقوال الشافعي كيف ما كانت وإن جاءت سنة بخلافها **فليسوا متعصبين في الحقيقة**، لأنهم لم يمتثلوا ما أمر به إمامُهم، بل دأبهم ودَيْدَنُهم إذا أُورد عليهم حديث صحيح ـ هو مذهب إمامهم لو وقف عليه لقال به ـ أن يحتالوا في دفعه بما لا ينفعهم لما نُقل عن إمامهم مِن قولٍ قد أمر بتركه عند وُجدان ما يخالفه من السنة، **هذا مع كونهم عاصين بذلك لمخالفتهم ظاهرَ كتاب الله وسنة رسوله**، على ما سنبينه إن شاء الله تعالى في فصل كيفية اتباع الكتاب والسنة من كلام الشافعي رحمه الله وغيره في مقدمة الأصول السابق ذكرها.

وروى الشافعيُّ وأحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي وغيرهم عن ابن عيينة:

قال الشافعي: أنا سفيان بن عيينة أنا سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال: قال[1] رسول الله ﷺ: «لا أُلفِينَّ أحدَكم متَّكِئاً علىٰ أريكته يأتيه الأمرُ مِن أمري مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».

قال الحميدي: «إذْ نهى رسول الله ﷺ مَنْ ترك ما جاء عنه مما لم يكن في كتاب الله كانت الحجةُ علىٰ مَن ترَكَ ذلك لرأي نفسه أوكدَ وله ألزم، وكان عن طريق الحق أجور».

قلت: فكيف حال مَن يترك ذلك لأنه لا يجده في كتب المتأخرين المقلدين، أو يجد فيها خلافَه، والعجب أن منهم مَن يستجيز مخالفة نص الشافعي لنصٍّ له آخر في مسألة أخرىٰ بخلافه عسُر عليهم الفرق بينهما، فيصنعون فيهما شيئاً يسمونه **النقل والتخريج** فيخالفون نصه في المسألتين، لأنهم ينقلون جوابه مِن كل مسألة

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده: ١/ ١٧، وأبوداود (٤٥٩٧) والترمذي (٢٦٦٣) وابن ماجه (١٣).

منها[١] إلى الأخرىٰ، ثم لا يرون مخالفة نصه من أجل نص رسول الله ﷺ، مع أنه قد صح عن الشافعي أنه أذن لهم فيما لعلهم يتركونه مِن ذلك، وليسوا يقلدون[٢] أن يرووا عنه أنه أذِن لهم فيما فعلوه من النقل والتخريج، ولعله رحمه الله كان عنده بين المسألتين فرق لم يُطلعهم عليه، فمالهم يقوّلونه في [كلِّ][٣] مسألة منهما قولاً لم يقله! حتى كثرت الأقوال في المذهب والتخريجات، وكثرت في ذلك المناظرات، ولم يقولوا ما دل عليه قول رسول الله ﷺ مع أنه قد قال لهم: القولُ ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي، علىٰ ما تقدم نقلُه عنه، رضي الله عنه.

وقد قال البويطي: سمعت الشافعي يقول[٤]: «لقد ألفت هذه الكتب ولم آلُ فيها ولا بد أن يوجد فيها الخطأ، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه».

وقال إبراهيم بن المنذر الحزامي: ثنا معن بن عيسى القزاز قال: سمعت مالكاً يقول[٥]: «إنما أنا بشرٌ أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكلُّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

قلت: فهذا الإمام مالك بن أنس رحمه الله قد سبق إمامنا الشافعيَّ بهذا الكلام وهو الحق، وذلك الظن بجميع الأئمة وإن لم ينقل عنهم[٦].

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: منهما.

(٢) كذا في الأصل، والظاهر أنها محرفة عن: يقدرون.

(٣) زيادة للتوضيح، ليست في الأصل.

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٦٥.

(٥) الجامع لابن عبد البر: ٢/ ٣٢.

(٦) لكن تقدم النقل عن ابن حبان في صحيحه أن الشافعي غير مسبوق إلى الدعوة إلى الأخذ بالحديث

وقد نُقل عن أبي حنيفة رحمه الله معنى ذلك قال نعيم بن حمّاد: سمعت أبا عصمة يقول: سمعت أبا حنيفة يقول[(١)]: «ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعينين، وما جاء عن أصحابه اخترنا، وما كان غير ذلك فنحن رجال وهم رجال».

وفي رواية قال نعيم: سمعت ابن المبارك يقول: سمعت أبا حنيفة يقول [(٢)]: «إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار مِن قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم».

وفي رواية أخرى قال[(٣)]: «آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول مَن شئت منهم، وأدع قول مَن شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشّعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب ـ وعدَّد رجالاً من التابعين ـ فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا».

قلت: وليس يعني رحمه الله اختيارَ شهوة، بل اختيار نظر واستدلال، وقياس واعتبار على ما دل عليه الكتاب والسنة، وفرَّق بين الصحابة والتابعين فجوز أن يذهب إلى ما لم ينقل عن واحد منهم[(٤)] في مسألة اختلفوا فيها عن اجتهاد ولا نص

إذا صح دون اشتراط شرط زائد على الصحة، ومصطلح السنة في كلام الإمام مالك يشمل عمل أهل المدينة عنده.

(١) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر، ص: ٢٦٦. وأبو عصمة هو نوح بن أبي مريم الجامع، متروك وهو متهم بوضع الحديث كما في الميزان للذهبي (٩١٤٣).

(٢) المدخل للبيهقي (٤٠).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٣/ ٣٦٨. والمدخل للبيهقي (٢٤٥).

(٤) أي التابعين، أما الصحابة فلا يخرج عن أقوالهم.

فيها، ولم يرد إذا أجمعوا على قول واحد، فإن الإجماع حجة في التابعين كما هو في الصحابة على المذهب الصحيح.

وقال سفيان الثوري[١] لما بلغه ذلك عن أبي حنيفة: «نتَّهِم رأيَنا لرأيهم»[٢].

وكأنه رحمه الله سوّىٰ بين التابعين والصحابة في أنهم إذا أجمعوا في مسألة على قولين مثلاً لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، وجوَّز أبو حنيفة ذلك، وهي مسألة مختلف فيها بين الأصوليين[٣]، وفيها تفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى.

وأما ما أجمع الصحابة عليه فلا كلام في أنه لا تجوز مخالفته، فقد وضح لك من أقوال الأئمة أنه متى جاء عن رسول الله ﷺ حديث ثابت فواجب المصير إلى ما دل عليه ظاهره ما لم يعارضه دليل آخر علىٰ ما سيأتي تحقيقه، وهذا هو الذي لا يسع أحداً غيره قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] فنفى الإيمان عن مَن لم يحكّم رسوله ﷺ فيما وقع التنازع فيه ولم يسلِّم لقضائه.

وقال عز وجل: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤] فضَمِن الهداية في طاعة رسوله ﷺ، ولم يضمنها في طاعة غيره.

وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١].

---

(١) المدخل للبيهقي (٢٤٥).

(٢) في الأصل: كرأيهم، والمثبت هو الصواب الموافق لما في المصادر المتقدمة.

(٣) والراجح فيها ـ والله أعلم ـ ماذهب إليه أبو حنيفة، لأن اختلافهم على قولين لايسمى إجماعا على عدم قول ثالث. والله أعلم

وأوعـد على مخالفته فقـال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقـال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦][١].

قال يونس بن عبد الأعلى: ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال[٢]: «ليس مِن أحد إلا يُؤخذ مِن قوله ويترك إلا النبي ﷺ».

وروي أيضاً عن مجاهد بإسناد آخر[٣].

وروي معناه عن الشعبي.

وكذلك روىٰ شعبة عن الحكم بن عتيبة[٤].

ورُوي أيضاً عن مالك بن أنس وقال[٥]: «إلا صاحبَ هذا القبر، وأشار إلى قبر النبي ﷺ».

***

---

(١) في الأصل كتبت الآية بالتاء (أن تكون) وهي قراءة أبي عمرو والجمهور، وكانت قراءته شائعة في بلاد الشام ومصروغيرها في عصر المصنف وما بعده حتى منتصف دولة بني عثمان.

(٢) الجامع لابن عبد البر (٨٩٩) والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٦/ ١٤٥.

(٣) الجامع لابن عبد البر (٨٩٨) (٩٠٠) والمدخل للبيهقي (١٠٧).

(٤) الجامع لابن عبد البر (٨٩٦).

(٥) اشتهرت نسبة ذلك إلى مالك، ولم أقف عليه مسندا.

فصل
[في كتب المذهب وتقليدها]

كان العلماء مِن قدماء أصحابنا يعتنون بمختصر المزني رحمه الله حفظاً وشرحاً، وبسببه سهُل تحصيل مذهب الشافعي رحمه الله على طلابه في ذلك الزمان، وسمعه من المزني خلق عظيم من الغرباء، ورُحل إليه بسببه وامتلأت بنسخه البلدان، حتى إنه بلغني **أن المرأة كانت إذا جُهّزت للدخول على زوجها حُمل في جِهَازها مصحف ونسخة من مختصر المزني** [1] فاشتهر اشتهارًا عظيما، وانتفع به أئمة أكابر، وتخرج به المشايخ وتفقه به معظم الأصحاب.

ويُروىٰ عن المزني رحمه الله أنه قال[2]: «بقيتُ في تصنيف هذا المختصر ست عشرة سنة، وما صليت لله تعالى في طول هذه المدة فريضةً ولا نافلة إلا سألتُ الله عز وجل البركة لمن تعلَّمه ونظر فيه».

وجاء عن أبي العباس بن سُريج رحمه الله أنه كان يقول[3] في المختصر:

لصيقُ فؤادي مذ ثلاثون [4] حَجَّةً ... وصيقَلُ ذهني والمفرّج عن همّي

عزيزٌ علىٰ مِثلي إضاعةُ مثلِه ... لما فيه مِنْ نسجٍ بديع ومِنْ نظمِ

جَموعٌ لأنواعِ العلومِ بأسرِها ... وآيتُه أنْ لا يفارِقه كُمّي

وعلى ترتيبه وُضعت الكتبُ المطوّلة في مذهب الشافعي ومعظمُ المختصرة.

---

(١) وهذا دليل عظيم على انتشار العلم عموما والعلم بالدين خصوصا في مجتمعات المسلمين، حتى تحول ذلك إلى ثقافة اجتماعية راسخة.

(٢) ذكر معناه البيهقي في مناقب الشافعي: ٢/ ٣٤٩. وفيه: عشرين سنة.

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/ ٣٤٥.

(٤) كذا في الأصل بالرفع، وهو الصواب، وفي إعرابها أوجه، أرجحها: (مذ) مبتدأ، و(ثلاثون) خبره.

ثم صنف أبو العباس بن القاصّ[1] مختصرَه المسمى **بـالتلخيص، فاعتُنيَ** به أيضاً حفظاً وشرحا، وطالت كتب أصحابنا الكبار الشارحة لمختصر المزني بجمعهم مسائل المذهب المنتشرة إلى ترتيبه، وكذلك يذكرون مذاهبَ العلماء والكلام عليها بالبحث والتقرير، ويستدلون للجميع بالآيات والأخبار والمعاني، **ويلتزمون في كل مسألة منها تقريرَ مذهبهم إلا مواضع قليلة نادرة ربما يتوقف فيها بعضهم، أو ينبه عليها**[2]، وسيُنقل ذلك في مواضعه إن شاء الله.

ولا شك أن النظر[3] في بعض المسائل يؤدّي إلى تصحيح مذهب بعض الأئمة أو إلى ترجيحه، فمن الإنصاف الاعتراف، بل هو الواجب نصحًا لدين الله والناس، فإن الدين النصيحة.

واعلم أنه لا يفقه كلَّ الفقه مَن لا يعرف اختلاف الناس ومذاهبهم ويقف على أدلتهم وما تمسكوا به.

قال أبو قدامة[4]سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «لا يجوز أن يكون الرجل إماماً حتى يعلم ما يصح مما لا يصح، وحتى لا يحتج بكل شـيء، وحتى يعلم مخارج العلم».

---

(١) أحمد بن أبي أحمد الطبري، تلميذ أبي العباس بن سريج، توفي سنة (٣٣٥هـ) بطرَسوس.

(٢) وكانت هذه المواضع نواة نشأة فقه الاختيارات، ويختلف العلماء فيها قلة وكثرة بحسب ما عندهم من آلات الاجتهاد.

(٣) لكن هذا النظر متفاوت بحسب الناظرين، وما يراه كل منهم من قواعد الاجتهاد وأصوله المسماة بأصول الفقه، ويندر توافق المرجحين وأصحاب الاختيارات على ترجيح مذهب بعينه، والله الموفق للصواب.

(٤) الحلية لأبي نعيم: ٩/ ٣، والمدخل للبيهقي (١٨٨)

وقال قتادة [١]: «من لم يعرف الاختلاف لم يشَمَّ الفقه بأنفه».

وقال عطاء الخراساني [٢]: «لا ينبغي لأحد أن يفتي أحداً من الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك ردَّ مِن العلم ما هو أوثق مِن الذي في يديه».

وسُئل مالك بن أنس لمن تجوز الفتيا فقال [٣]: «لمن علم ما اختلف الناسُ فيه».

وقال سعيد بن أبي عَروبة [٤]: «مَن لم يسمع الاختلاف فلا تعدَّه عالماً».

قال يحيى بن سلام [٥]: «ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحبُّ إليّ».

وقال الحافظ البيهقي [٦]: «وقد قابلتُ بتوفيق الله تعالى أقوالَ كل واحد من الأئمة بمبلغ علمي من كتاب الله عز وجل، ثم ما جمعتُ مِن السنن والآثار، والفرائض والنوافل والحلال والحرام، والحدود والأحكام فوجدت الشافعيَّ رحمه الله أكثرَهم اتباعاً وأقواهم احتجاجًا، وأصحَّهم قياساً، وأوضحهم إرشاداً، وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع، بأبين بيان وأفصح لسان».

قلت: ثم اشتهر في آخر الزمان على مذهب الشافعي تصانيف الشيخين أبي إسحاق الشيرازي، وهو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي، وأبي حامد

---

(١) الجامع لابن عبد البر (٧٩٥).

(٢) الجامع لابن عبد البر (٧٩٩).

(٣) الجامع لابن عبد البر: ٢/ ١٠١.

(٤) الجامع لابن عبد البر (٨٠٦).

(٥) الجامع لابن عبد البر: ٢/ ١٠٢.

(٦) معرفة السنن والآثار: ١/ ٢١٣.

محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي رحمهما الله، فأكبَّ الناس على الاشتغال بكتبهما وكثرت النسخ بها واشتهرت اشتهاراً عظيما، وانتُفع بها نفعاً كثيراً، وكثر المتعصّبون لهما [(١)] حتى صار المتبحّر المرتفع عند نفسه يرىٰ أن نصوصهما كنصوص الكتاب والسنة لا يرى الخروج عنها، وإن أُخبر بنصوص غيرهما من أئمة مذهبه بخلاف ذلك لم يلتفت إليها التفاته إلى نصوصهما تعصُّبا وحميَّة، وقلة خبرة بالمصنفات ومصنفيها، وإنما هم على قدر مبلغهم مِن العلم، وقد يقع في بعض مصنفاتهما أو مصنفات أحدهما شيء قد خالف فيه صريحَ حديث صحيح، أو ساق حديثاً على خلاف لفظه، أو نقل إجماعاً أو حكماً عن مذهب بعض الأئمة وليس كذلك، فإذا ذُكر لذلك المتعصب الصوابُ في مثل ذلك تأذّىٰ وتنمَّر، وصاح وزمجر، وأخفىٰ العداوة وأظهر، وكان سبيله أن يفرح بوصوله إلى علمِ ما لم يكن يعرفه، ولكنَّ عمىٰ التقليد أصمَّه عن سماع العلم المفيد، ويقول المتحذلِق منهم المتصدِّر في منصب لا يستحقه: أما كان هؤلاء الأئمة يعرفون هذا الحديث الصحيح

---

(١) كان التعصب في ذلك العصر لكتب الشيخين الشيرازي (٤٧٦هـ) والغزالي (٥٠٥هـ)، ولكل عصر متعصبوه وما يتعصبون له، حتى اشتهرت بعد ذلك كتب الشيخين أبي القاسم الرافعي (٦٢٣هـ) ومحي الدين النووي (٦٧٦هـ) ودعيا شيخي المذهب، فتحول التعصب إليها، وعوَّل الفقهاء عليها، مع تقديم النووي عند الاختلاف لمزيد علمه بالحديث، ثم في مرحلة لاحقة اشتهرت كتب الشيخ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) وتلامذته وخصوصا ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ) وشمس الدين الرملي (١٠٠٤هـ) والخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) وهجر الأكثرون ماسواها من عظيم المؤلفات وجليلها التي كانت تدرس ويفتى بها في كل عصر، حتى أطلق بعض المتأخرين أنه لايفتى إلا بمؤلفات خمسة من فقهاء الشافعية، وهم: الشيخ زكريا، وابن حجر الهيتمي، والشمس الرملي، والخطيب الشربيني، وعلي بن يحيى الزيادي (١٠٢٤هـ) صاحب الحاشية على شرح المنهج للشيخ زكريا.

الوارد علىٰ خلاف نصِّهم؟![1] فيردُّ حديثَ رسول الله ﷺ ونصَّه الدال على خلاف ما هو عليه بمثل هذا الهذَيان الذي لو فكر فيه أسكته عنه، لأن خصمه في مثل هذا هو الله ورسوله؛ لأنه سبحانه افترض علينا طاعة رسوله، وقد وصلنا حديثُه دالًّا على أمر فلا يقول أحد إلا بحجة شرعية، ثم إن في ذلك إبطالاً لمذهبه وهدمًا لأصله الذي مهَّده إمامُه وأسَّسه وبنىٰ عليه، وذلك أن الشافعي رحمه الله إنما تعقَّب على مَن كان قبله من الأئمة بمثل ذلك مِن دلالات الكتاب والسنة مما ظنه خفي علىٰ من سبقه، وكان من الممكن أن يقال له: أما كان أولئك يعرفون هذا؟! وأولئك المتقدمون أولى بذلك مِن هؤلاء المتأخرين، فلو سُمع مثل هذا الهذيان لبطلت المذاهب، **فهذه طريقة مَن لا يعدُّ من العلماء**، بل ينبغي لكل مَن يطلب العلم أن يكون أبدًا في طلب ازدياد علم ما لم يعلم مِن أيّ شخصٍ كان، فالحكمة ضالَّة المؤمن أينما وجدها أخذها[2]، وعليه الإنصاف وترك التقليد واتباع الدليل، فكل واحد يخطئ ويصيب إلا مَن شهدت له الشريعة بالعصمة، وهو النبي ﷺ وإجماع الأمة.

قال الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث[3]: أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب نهىٰ عن الطّيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة، قال سالم: فقالت عائشة[4]: «طيَّبتُ رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين

---

(١) وهذه حجة مازال يرددها أمثال هؤلاء من الجامدين في مواجهة كل مالايروق لهم من إنكار منكر، أو تصحيح غلط، أو قمع بدعة في كل عصر.

(٢) روى هذه الجملة حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ الترمذي (٢٦٨٧) من حديث أبي هريرة ولفظه: «الكلمة الحكمة» وابن ماجه (٤١٦٩) كذلك بسند ضعيف.

(٣) ص: ٢٤١.

(٤) أخرجه الحميدي في المسند (٢١٤) وابن خزيمة في الصحيح (٢٩٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ١٣٥.

لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت»، وسنةُ رسول الله ﷺ أحق، قال الشافعي: فترك سالم قولَ جده عمر في إمامته وقبِل خبر عائشة وحدها، وأعلم مَن حدَّثه أن خبرها وحدَها سنة، وأن سنة رسول الله ﷺ أحق، وذلك الذي يجب عليه، ومنع ذلك الذين بعد التابعين[١].

قلت: وما زال أكابر الصحابة من أبي بكر الصديق فمَن بعده رضي الله عنهم **يَخفى عنهم شيء مِن السنة**، كميراث الجدة، وتوريث المرأة من دية زوجها، ووضع اليدين على الركبتين في الصلاة، خفي الأول على أبي بكر، والثاني على عمر، والثالث على ابن مسعود حتى نبَّههم على ذلك غيرُهم، ولذلك أمثلة كثيرة تأتي في مواضعها عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين.

ويستسهل ذلك مَن يسمعُه من هؤلاء المتفقِّهة ولا ينكره قلبه، وإذا نُسب إلى بعض المتأخرين أنه خفي عليه شيء من السنة أنف ذلك المقلد المتعصب المتصعب من هذا وأنكر، وخوَّف وحذر، وهو غارق في غيه المنكر لو سمع وأبصر.

ومن العجب أن كثيراً منهم إذا أُورد على مذهبهم أثرٌ عن بعض أكابر الصحابة يقول مبادراً بلا حياء ولا حشمة: مذهب الشافعي الجديد أنَّ قول الصحابي ليس بحجة.

وإنما طريقه في هذا تأويلُه وتخريجه والاعتذار عنه بدون هذه العبارة الرديئة التي يروم أنْ يردَّ بها قول مثلِ أبي بكر وعمر رضي الله عنهم لتصحيح مذهبه[٢]

---

(١) مراده بهم بعض الفقهاء الذين تابعوا عمر على نهيه، ومنهم مالك رحمه الله.

(٢) وهذا تنبيه مهم من المصنف رحمه الله على أدب العبارة في مسائل العلم، وأعظم من هذا التصريح المباشر بجواز خطأ النبي ﷺ في الاجتهاد، فينبغي تجنب هذه المادة وما يشتق منها بالكلية أدبا معه ﷺ، وهذا بمعزل عن القول الراجح في المسألة.

والنبي ﷺ يقول[١]: «إن تطيعوا أبا بكر وعمر تَرْشُدوا»
و[٢] «اقتدوا بالَّذين مِنْ بعدي أبي بكر وعمر».

وسيأتي الكلام في تحقيق هذه المسألة ونقل مذهب الشافعي وغيره فيها، وبيان أن الأمر ليس على ما فهموه، أو ظنوه وتوهموه، وإذا أورد لهذا المُعجَبِ بمذهبه القليلِ الحياء في عبارته حديثٌ صحيح على خلاف ما سطره له الشيخان أبو إسحاق والغزالي أو أحدهما لا يرى الانقياد له.

ومذهب الشافعي رحمه الله اتباع الحديث وترك قوله المخالف له كما سبق، فيرىٰ[٣] ردَّ قول الصحابي بقول إمامه كما زعم، ولا يرى ردَّ قول مَن صنف علىٰ مذهبه من المتأخرين بقول النبي ﷺ، مع أن الشافعي رضي الله عنه أذن في هذا وأمر بأن يُترك نصُّه هو في نفسه، فما الظنُّ بنصّ بعض متأخري مقلديه.

ومما يُتعجب منه أيضاً مِن هؤلاء أنهم يرون مصنفات الشيخ أبي إسحاق وغيره مشحونةً بتخطئة المزني وغيره من الأكابر فيما خالفوا فيه مذهبهم، فلا تراهم ينكرون شيئاً من هذا، فإن اتفق أنهم يسمعون أحداً يقول: أخطأ الشيخ أبو إسحاق في كذا بدليل كذا وكذا انزعجوا وغضبوا، وأنكروا ورأوا أنه قد ارتكب كبيراً مِن الإثم، وإن كان الأمر كما ذكروا فالذي ارتكبه أبو إسحاق أعظم، فما

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٢) عن أبي قتادة في قصة طويلة، ولفظه بالياء: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»، ورواه باللفظ الذي أورده المصنف بالتاء أبو نعيم في المستخرج على مسلم (١٥٣٣) والآجري في الشريعة (١٣٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢) من حديث حذيفة، وقال: حديث حسن.

(٣) أي: المتعصب المعجب بقوله.

لهم لا يُنكرون ذلك ولا يغضبون منه لولا قلة معرفتهم وكثرة جهلهم بمراتب السلف رضي الله عنهم[١].

وما أحسنَ أبيات منذر بن سعيد البلّوطي أحد شيوخ المغرب في العلم والدين قال[٢] رحمه الله تعالى:

عَذيريَ مِن قومٍ يقولون كلّما ... طلبتُ دليلاً هكذا قال مالكُ
وقد قاله ابنُ القاسم الثقةُ الذي ... على قصدِ منهاجِ القَضا هُو سالِكُ
فإنْ عدتُ قالوا هكذا قال أشهبٌ ... وقدْ كان لا يخفى عليه المسالِكُ
فإنْ زدتُ قالوا قال سحنونُ مثلَه ... ومنْ لم يقلْ ما قاله فهْوَ آفِكُ
فإن قلتُ قال الله ضجّوا وأكثروا ... وقالوا جميعًا أنتَ قِرنٌ مماحِكُ
وإن قلت قد قال الرسولُ فقولهم ... أتتْ مالكاً في ترك ذاك المآلك[٣]

وقال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله[٤]:

يا سائلي عنْ موضعِ التقليد خُذْ ... عنّي الجوابَ بفهم لبٍّ حاضرِ
وأصِخْ إلى قولي ودِنْ بنصيحتي ... واحفظْ عليَّ بوادري ونوادري

(١) ذكرنا سابقا أن التعصب والجمود يتحرك في العصور بحسب ما ألفته النفوس وربيت عليه، وفي عصرنا هجرت كتب الشيرازي والغزالي وأمثالهما من الكبار، وصار التعصب لغيرها من كتب المتأخرين وحواشيهم، والله المستعان.

(٢) أنشدها منسوبة إليه ابن عبد البر في جامع بيان العلم: ٢/ ٣٢٧. مع نقص البيتين الثاني والأخير.

(٣) في هامش المخطوط: «أي الرسائل من الله أو من رسوله ﷺ، وبذلك سمي الملك والملائكة من المألكة، وهي الرسالة» تمت.

(٤) الجامع: ٢/ ٢٢٨.

لا فـــرقَ بيـــنَ مقـــلِّدٍ وبهيـمةٍ ... تـــنقادُ بيـــن جنـــادلٍ ودعاثـــرِ[١]

تبًّـا لقـاضٍ أو لمفـتٍ لا يـرىٰ ... علـلاً ومعنـىً للمقـالِ السـائرِ

فـإذا اقتديـتَ فبالكتـابِ وسـنة الْــ ... مبعـوثِ بالديـنِ الحنيـفِ الطّاهـرِ

ثـم الصحابـةِ عنـدَ عُدْمـك سـنةً ... فـأولاءِ أهـلُ نهـىً وأهـلُ بصائـرِ

وكـذاك إجمـاعُ الذيـن يلونهـم ... مِـنْ تابعيهـم كابـرًا عـن كابـرِ

إجمـاعُ أمَّتـنا وقـولُ نبيـنـا ... مثـلُ النصوصِ لـذي الكتـاب الزاهر

وكـذا المدينـةُ حجـةٌ إن أجمعـوا ... متـتابعـين أوائـلاً بأواخـرِ

وإذا الخـلاف أتـىٰ فدونَـك فاجتهـدْ ... ومـع الـدليـل فمِـلْ بفهـمٍ وافـرِ

وعلىٰ الأصول فقِسْ فروعَك لا تقِسْ ... فـرعًا بـفـرعٍ كـالـجهـولِ الحـائـرِ

والشـرُّ مـا فيـه فديتُـك أسـوةٌ ... فانظـرْ ولا تحفِـل بزلَّـة ماهـرِ

ومما لا يعجبني[٢] مِن تصرفات كثير من المصنفين أنهم يذكرون مذهبهم في مسألة ثم يقولون: وقال فلان كذا، أي بخلاف ذلك ويذكرون واحداً مِن أكابر الصحابة، كما في الوسيط[٣] مِن ذكر عمر رضي الله عنه في مسألة نقض القضاء

---

(١) في هامش المخطوط: «الدعاثر: جمع دعثور، وهو الحوض المنثلم، وقيل الصغير. والله أعلم».

(٢) وهذا يضاف إلى ماسبق مما يجب من أدب العبارة، وأسلوب الكتابة الفقهية المنشود.

قلت: ومما ينبغي العدول عنه والحذرمنه ما انتهجه أبو محمد بن حزم (٤٥٦هـ) غفر الله له في كتابه المحلّى في مناقشاته للمخالفين من الفقهاء، من سلاطة اللسان وحدة العبارة، والنقد الذي وصل حد القدح في النيات، والاتهام في الدين، وهذا وإن كان يدل على غيرته ـ رحمه الله ـ على السنن والشرائع إلا أنه لا يجوز انتهاجه مع من علم دينه وإخلاصه من الأئمة المتبعين الذين كتب الله لأقوالهم القبول، واتفق الناس على جلالتهم.

(٣) لأبي حامد الغزالي: ٧/ ٣٠٦. وفيه أن مَن حكم بزواج امرأة المفقود بعد تربص أربعة أشهر ينقض

فـي امـرأة المفقـود، ومِـن ذكـر علـيّ رضي الله عنـه في منـع قتـل الذكر بالأنثـى[1]، وفـي فصـل مـا يحصل بـه العتـق في بـاب الكتابة، ومـن ذكر ابـن مسـعود رضي الله عنـه في بـاب القدوة فـي صلاة الجماعـة[2].

وإنما الواجب أن تقابَل المذاهب بعضها ببعض، وأقوال الصحابة بعضها ببعض من غير إزراء بشيء منها، ويرجح الراجح منها **بطريقه**[3]، فيقال: مذهب أبي بكر كذا ومذهب ابن مسعود كذا، أو يقال: مذهب الشافعي كذا، وهو قول زيد بن ثابت، وقال ابن مسعود كذا.

فمثل تلك العبارات وما شاكلها نرجو مِن الله تعالى أن نتجنّبها في هذا الكتاب، ونسأله سبحانه أن يوفقنا للصواب.

❊ ❊ ❊

حكمه، وإن كان مذهب عمر رضي الله عنه. وفي هذا المثال نظر، لأن المقصود من النص الحكم بالنقض ولو كان مذهب عمر، وهو منقول عن الشافعي.

(١) الوسيط: ٦/ ٢٧٧.

(٢) الوسيط: ٢/ ٢٣٠.

(٣) أي بدليله، والفقهاء والأصوليون يسمون الدليل طريقا، لأنه يوصل إلى المقصود.

فصل

[في أقسام نصوص الشافعي بالإضافة إلى الحديث]

قد تقدم أن الشافعي رحمه الله بنى مذهبه بناء مُحكمًا، وذلك أنه كان اعتماده على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والنظرِ الصحيح مِن الاجتهاد الراجع إلى الكتاب والسنة، وترجيحِ أشبه المذاهب بالكتاب والسنة، **وهذا هو الأسُّ الصحيح القوي الذي يتم البناء عليه**، إلا أنه رحمه الله قد يعرِض له ما يعرض لغيره من البشر ممن ليس بمعصوم من الغفلة والنسيان، فأحالنا بصريح قوله علىٰ أن ما صحَّ مِن أقوال النبي ﷺ فهو مذهبه، فلم يترك رحمه الله لعائب عيباً، ولا لمنتقدٍ مِنْ حسّاده انتقاداً، **وإنما بقي نظر المقتدين به السالكين مسلَكه، المتمسّكين بمذهبه في البحث في السنن والآثار التي جمعها الأئمة الكبار وتيسرت فيُنظر فيما كان فيها مخالفاً لما نصَّ عليه فيُفعل فيه ما أَمرَ به.**

وقد بحثتُ والحمد لله عن معرفة أحكام الله تعالىٰ وما خاطبنا به في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه محمد ﷺ، واستخرجتُ ذلك مِن معادنه، وهي كتب الحديث المعتمَد عليها عند أربابها، ورددت ما اختلف فيه العلماء إلى ذلك بمبلغ جهدي وطاقتي عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] **فظهر لي ما ستراه في هذا الكتاب مختاراً، وجميع ذلك إن شاء الله تعالى هو مذهب الشافعي**[(١)].

---

(١) وبهذا يتبين أن هدف الإمام أبي شامة رضي الله عنه من الحث على الاجتهاد وهجر التقليد واتباع الأدلة ليس هدم مذهب إمامه الشافعي أو غيره من الفقهاء المجتهدين، وإنما هو اجتهاد في تصحيح المذهب وإبرازه كما أراده الإمام المؤسس رضي الله عنه، فهو متقيد بأصوله ومنهجه الذي شرعه لمن بعده من السائرين، وكأن روح هذه الدعوة التي أطلقها الإمام أبو شامة ولم يتيسر له إخراجها في كتاب كامل ينتظم أبواب الفقه جميعها قد سرت في تلميذه الإمام محي الدين النووي (٦٧٦هـ)

من ذلك ما هو منصوصٌ له وقد صحَّح الأصحابُ خلافَه لأجل نصٍّ له آخر كصوم الوليّ عن الميت [(١)].

أو يكون النصُّ لا خلاف عنه فيه، لكنه على مخالفة حديث ثابت، كاختياره قول المأموم: سمع الله لمن حمده في الرفع مِن الركوع كالإمام [(٢)].

أو يكون قد علَّق قولَه على ثبوت حديثٍ فوُجد ثابتًا، كإخراج الأقِطِ في زكاة الفطر [(٣)]، أو دلَّ عليه حديثٌ آخر ثابت.

وذلك في تصحيحه لأقوال المذهب ووجوهه، وفي اختياراته التي اختارها من جهة الدليل، وإن لم يصرح كأبي شامة أنها هي المذهب نظرا لما أراده الإمام.

(١) في المسألة قولان عن الإمام الشافعي، أحدهما: يُطعَم عنه عن كل يوم مد، وهوالقول الجديد، والثاني: يصوم عنه وليه وهوالقول القديم، ويشهد له حديث عائشة عند البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧): «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وقد علق الشافعي القول به على صحته، وقد رجح معظم الأصحاب الجديد لتأخره، لكن المحققين من الشافعية كالمصنف وتلميذه النووي رجحوا القديم لصحة الحديث.

(٢) وهو قول عطاء وابن سيرين وإسحق وداود، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أن الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمده، فقط، وأما المأموم فيقول: «ربنا لك الحمد» فقط. وقال الثوري والأوزاعي والصاحبان وأحمد في رواية أخرى: يجمع الإمام الذكرين ويقتصر المأموم على «ربنا لك الحمد». والحديث الثابت الذي أشار إليه المصنف ما أخرجه البخاري (٦٧٤) ومسلم (٧٣٧) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه». ودليل الشافعية ومن وافقهم كما عرضه النووي في المجموع: ٣/ ٢٧٣ أن الجمع بين الجملتين ثابت عن النبي ﷺ في أكثر من حديث كما في الصحيحين أيضا عن أبي هريرة، مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فيقتضي هذا مع ما قبله أن كل مصل يجمع بينهما، ولئلا يخلو حال من أحوال الصلاة عن ذكر، فالجملة الأولى ذكر الرفع، والثانية ذكر الاعتدال.

(٣) وهو ثابت في حديث أبي سعيد الخدري في البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥). والأقط هو اللبن

أو يكون الشافعي قد تمسَّك بحديثٍ وفي الباب حديثٌ أثبتُ منه قد دلَّ على خلاف ذلك، كحديث عمار في التيمم ضربةً واحدة مسح بها وجهه وكفَّيه[1].

المجفف، وفي المذهب في المسألة طريقان كما في المجموع للنووي: ٦/ ٥٩ أحدهما القطع بإجزائه للحديث، وبه قال أبو إسحق المروزي، والثاني على قولين: أصحهما يجزئه للحديث، والثاني لا يجزئه، لأنه لايجب فيه العشر فأشبه اللحم واللبن. قال النووي: «والصواب الأول لصحة الحديث من غير معارض».

ولم أقف على تعليق الشافعي القول بالحديث على صحته كما ذكر المصنف، بل رواه في الأم: ٣/ ١٦٢، وقال عقبه: «وبهذا كله نأخذ» ثم قال بعد ذلك: ٣/ ١٧٢: «وأحب لأهل البادية أن لايؤدوا أقطا» ثم قال: «ولو أدوا أقطا لم يبن لي أن أرى عليهم إعادة» وفي مختصرالبويطي، ص: ٣٤٧: «وإن أدى أهل البادية أقطا أجزأ عنهم» ثم قال في الأم: ٣/ ١٧٨ أيضا: «فإذا اقتاتوا طعاما فيه الزكاة فأخرجوا منه أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى» ولعل هذا النص هو مستند أصحاب القول الثاني في الطريق الثاني، كما يدل عليه التعليل المذكور، أخذا من مفهوم النص الأخير، لكن النصين الأولين صريحان في جواز ذلك عنده، فسقط تمثيل المصنف بهذا الفرع، والله أعلم. وقد ألف الباحث سعيد باشنفر كتابا نافعا سماه: **النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر**، جمع فيه ثنتين وخمسين مسألة. ومنها مسألة صوم الولي عن الميت التي ذكرها المصنف مثالا لاختلاف الأصحاب في تصحيح النصين.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨)، وهو أثبت من حديث ابن عمر مرفوعا: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» الذي أخرجه الدارقطني: ١/ ١٨٠ ورجح وقفه، والحاكم: ١/ ١٧٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٠٧ موقوفا على ابن عمر.

قلت: لكن اعتماد الشافعي ليس على حديث ابن عمر وحده، بل عمدته حديث ابن الصمة الذي رواه في الأم (١٠٣) وأخرجه البخاري (٣٣٧) ومسلم (٣٦٩) «أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه» مع موافقة ظاهر القرآن، واختلاف الرواية عن عمار، لكن حديث عمار أصرح دلالة بقوله: «إنما يكفيك أن تفعل هكذا وضرب ضربة واحدة فمسح كفيه ووجهه» وقد اختار عدد من محققي الشافعية أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو اختيار ابن المنذر والنووي وغيرهما، وإليه

أو يكون الحديث قد دل على حكم في مسألة لم يُعلم فيها نصُّ الشافعي بنفي ولا إثبات، كرفع اليدين عند القيام من التشهد الأول[١].

أو يكون الشافعي قد تمسَّك بظاهر آية أو حديث وقد دل الدليل على أن ذلك ليس على ظاهره: كإلزام كلِّ مَن يخرج زكاة ماله بنفسه أن يصرفَها إلى الأصناف الثمانية أو مَنْ قدر عليه منهم، حتى في زكاة الفطر[٢]، وكنقض الطهارة بمسِّ الفرج[٣]،

ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحق وداود، مع أن المشهور في المذهب أنه ضربتان للوجه ولليدين إلى المرفقين، كما في المجموع: ٢/ ١٦٩.

(١) وهو ثابت في حديث أبي حميد الساعدي وغيره في صفة صلاته ﷺ مرفوعا أخرجه أبو داود (٧٣٠) والترمذي (٢٦٠) وغيرهما وأصله في البخاري (٨٢٨). قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٧٩: «ولم يذكره الشافعي، والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات» وكذلك ورد الرفع في حديث ابن عمر مرفوعا عند أبي داود (٧٤٣). قال النووي في المجموع: ٣/ ٢٩٦: فحصل من مجموع ما ذكرته أن يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وأنه مذهب الشافعي لثبوت هذه الأحاديث وكثرة رواتها من كبار الصحابة».

(٢) وهو شاق أو متعذر للأفراد، وفي الاستدلال بآية الصدقات على لزوم ذلك على الأفراد نظر، أما إذا وزعها الإمام فهو متجه استدلالا بجمع الصدقات في الآية، ولاتكون كذلك إلا إذا اجتمعت الصدقات في مكان واحد وعلم أفراد الأصناف من فقراء ومساكين وغارمين وأبناء سبيل، ومجاهدين وعاملين ومؤلفة، ورقاب، ولايتفق هذا إلا للإمام ـ أو من يعمل عمله كالجمعيات الكبرى ـ بأن يتخذ ديوانا لذلك يحصر المستحقين، ويوظف عمالا للجمع والتوزيع، والمحاسبة والمراقبة. والله أعلم

(٣) سواء أكان عمدا أم سهوا، بعضو صحيح أو أشل، إذا كان بباطن الكف أخذا بظاهرحديث بسرة بنت صفوان: «منْ مسَّ ذكره فليتوضأ»، أخرجه أبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) وغيرهما قال النووي في المجموع ٢/ ٣٣: «وحكى الحناطي والرافعي وجها أنه لاينتقض بمس الناسي، وهذا شاذ ضعيف» ولعل هذا مراد أبي شامة من التمثيل بهذه المسألة، فإن إطلاق لفظ الحديث لايمنع

وإن كان الاحتياط فعلَ ما قاله الشافعي رحمه الله في هذا، لكن هذا الاحتياط يكون مندوباً لا واجباً.

فمذهب الشافعي في هذا كلِّه أو أكثره الرجوع إلى ما ثبت في السنة.

وأما ما طريقه البحث والنظر فللاجتهاد فيه مجال، فقد يظهر له ما لم يظهر لغيره فلا نقوّله ما لم يقل، كما في مسألة الأصناف، ومسِّ الفرج، **لكن ننبِّه على الدليل المقتضي خلافَ ذلك، ويُرجَّح به مذهبُ غيره إن لم يمكن إدراج ذلك فيما أمر به من مخالفة قوله لدلالة السنة الصحيحة، لأن هذا في معناه.** والله أعلم.

فنقول: ما صحَّ من حديثه ﷺ ودلَّ على حكم لا نصَّ للشافعي على خلافه فهو مذهبُه لا شك فيه، أخذاً من قوله ومما أمر به.

وأما ما له نصٌّ على خلافه فهو على قسمين:

أحدهما: أن يكون الحديث لم يبلغه، فهذا كالقسم الأول يُترك نصُّه ويُصار إلى الحديث، **وهو مذهبه كما أمر**، وذلك إذا وضحت دلالة الحديث على ذلك الحكم، أما إذا خفيت وأمكن الجمع بين الحديث والنص وأمكن تنزيل الحديث عليه فلا.

القسم الثاني: أن يكون الحديث قد بلغ الشافعيَّ ووقف عليه وعرف ثبوته وأوَّله وتكلم عليه، فيُنظر في كلامه فإن كان ظاهراً متوجِّهاً لا دفع له لم يُخالف وحُمل الحديث على ما حمله هو عليه.

تخصيص الناسي ومشلول اليد بأدلة أخرى، وليس مراده ـ والله أعلم ـ اختيار قول من قال بعدم نقض الوضوء مطلقا كما هو مذهب الحنفية أخذا من حديث طلق بن علي عند أصحاب السنن وغيرهم مرفوعا: «إنما هو بضعة منك» لأنه لو أراد ذلك لمثل به في النوع الذي استدل الإمام فيه بحديث وفي الباب حديث أثبت منه كحديث التيمم.

وذلك كاختياره الجهرَ بالبسملة في الصلوات الجهرية، وتأويله لحديثِ أنس الثابتِ الظاهرِ الدلالة في بعض الروايات على نفي الجهر بما ذكرناه في كتاب مفرد لذلك [١].

ومن ذلك أيضاً إفطار الصائم بالحجامة، فإنه رحمه الله لم ير ذلك، وتكلم على حديث[٢]: «أفطر الحاجم والمحجوم» بأنه منسوخ على ما سيأتي في موضعه.

وإن كان لكلامه مدفعٌ صِير إلى الحديث، لأن [٣]ذلك يتناوله قوله: «ودعوا ما قلت» وذلك كما سنذكره في التيمم إلى المرفقين ونحوه.

فإذا وضحت الحُجة لم يبق إلا سلوك تلك المحجَّة، ولا ينبغي أن يُفعل هذا

---

(١) هو كتاب البسملة الكبير، وقد طبع بتحقيق الدكتورعدنان الحموي، وحديث أنس أخرجه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩) وغيرهما، ولفظه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» وتأويله أن المراد يفتتحون الصلاة بسورة: الحمد لله رب العالمين. وفي بعض رواياته عند مسلم التصريح بعدم الجهر بالبسملة، وهو محمول على الإسرار بها. وقد خلص أبو شامة في الكتاب المذكور، ص: ٤٢٣ إلى وجوب قراءة البسملة، وأن المصلي مخير فيها بين الجهر والإسرار، كما يدل عليه الجمع بين الروايات الواردة في الموضوع، وإلى قريب من ذلك انتهى الإمام ابن القيم في كتابه زاد المعاد: ١/ ١٩٩ حيث قال: إن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة تارة، ويخفي تارة، وكان إخفاؤه أكثر من جهره.

(٢) أخرجه أحمد: ٤/ ١٢٣ وأبو داود (٢٣٦٩) وابن حبان (موارد الظمآن ٩٠٠) وابن ماجه (١٦٨١) وغيرهم من حديث شداد بن أوس، وأخرج الدارقطني: ٢/ ١٨٢ عن أنس: «ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم» وقال الدارقطني: «رجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة».

(٣) هذا التعليل يناسب أصحاب العقلية المذهبية الضيقة الذين يخاطبهم المصنف رحمه الله، ويحضهم على اتباع إمامهم والتعصب له التعصب المحمود على الحقيقة، كما مر، ولايخفى أن الأصل اتباع مقتضى الدليل إذا ظهر، سواء دلت عبارة الإمام على ذلك أم لا.

إلا في حديث لم يُعلم أن الشافعي تكلم عليه بكلام شاف بعد البحث التام عن ذلك، ثم ليبحث عن ذلك الحديث هل له معارض أو ناسخ أو مانع من العمل به، **ولا يتأتى ذلك إلا من عالم بعلوم الاجتهاد**[١]، فذلك هو الذي خاطبه الشافعي رحمه الله بقوله: «إذا وجدتم حديث رسول الله ﷺ على خلاف قولي فخذوا به ودعوا ما قلت».

وليس هذا لكل أحد، فكم في السنة مِن أحاديث كثيرةٍ صحيحةٍ والعملُ والفتوىٰ على خلاف ظاهرها، إما إجماعاً[٢]، وإما اختياراً لمانع مَنَع من ذلك مما ذكرناه مِن المعارض والناسخ، أو غير ذلك نحو:

«كان الثلاثُ واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر»[٣].

---

(١) وهذا صريح في أن أباشامة رحمه الله لايرى فعل ذلك لعموم المتفقهين ممن لم يبلغ تلك الرتبة، فضلا عن أن يكون قصد بذلك أي أحد.

(٢) خالف تقي الدين السبكي في رسالته معنى قول الإمام المطلبي: ٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧ (الرسائل المنيرية) هذا الإطلاق وقال: «ليس في الأحاديث الصحيحة ما أجمع العلماء على تركه» وهذا المعنى مأخوذ من كلام الشافعي في الرسالة كما تقدم.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس، وقد اختصره المصنف، ولفظه عنده: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم».
فظاهر الحديث يدل على أن مَن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا بلفظ واحد أنها تقع واحدة، وبهذا قال طاووس وبعض الظاهرية بناء على الأصل، ونصره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وإليه ذهبت قوانين الأحوال الشخصية المتأخرة في مصر والشام.
وذهب الجماهير من الفقهاء سلفا وخلفا إلى وقوع الطلاق ثلاثا، وأوَّلوا الحديث بأن معناه: أن مَن قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا، كان حكمه في أول الأمر

«صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بالمدينة سبعاً جميعاً، وثمانياً جميعاً، في غير خوفٍ ولا مطر»[1].

«غُسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلِم»[2].

وسيأتي الكلام علىٰ كل ذلك إن شاء الله تعالى في مواضعه، فالأمر في ذلك ليس بالسهل، ولهذا قال سفيان بن عيينة[3] رحمه الله: «الحديثُ مَضِلَّةٌ إلا للفقهاء».

إيقاع طلقة واحدة عليه لقلة إرادتهم الاستئناف فحمل ذلك على الغالب، وهو التأكيد، فلما كان زمن عمر وغلب على الناس الاستئناف حملت هذه الصيغة على الثلاث عملا بعرف ذلك العصر. وقيل: إن الناس لم يكونوا يوقعون الثلاث بلفظ واحد، فلما كان عهد عمر اجترأ الناس على ذلك، فهو إخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن اختلاف الحكم. وانظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠/ ٧٠ـ٧٢.

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥) وأخرج نحوه البخاري (١١٧٤) عن ابن عباس، وظاهره يدل على جواز ذلك للحاجة، وإليه ذهب بعض العلماء بشرط أن لايتخذ عادة، أخذا من قول ابن عباس: «أراد أن لايحرج أمته».

وذهب جماهير العلماء إلى ترك العمل به وتأولوه بتأويلات مختلفة، أقواها: حمله على المرض ونحوه من الأعذار، قال النووي: وهو المختار في تأويله. وانظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٥/ ٢١٨ـ٢١٩.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري

وظاهره: وجوب الغسل أي كونه مفروضا، وإلى ذلك ذهب بعض الصحابة، والظاهرية وبعض الفقهاء.

وذهب الجمهور إلى أنه مسنون ليس بواجب، وتأولوا الحديث بأن لفظ الوجوب فيه للتأكيد. وانظر شرح مسلم للنووي: ٦/ ١٣٣.

(٣) ذكره من غير سند ابن أبي زيد القيرواني في الجامع، ص: ١١٨

ويروى: «إلا للعلماء»[١]، يريد: مَنْ قذف الله تعالى في قلبه نور العلم فَقُه[٢] في دينه، وعرف مخارج الأحاديث، وليس العلم بكثرة الرواية كما قال مالك بن أنس رحمه الله، وقد تقدم. والله أعلم.

***

(١) قال السبكي في رسالته معنى قول الإمام المطلبي: ٣/ ١٠٧: «لسنا نوافق ابن عيينة ولا أباشامة على ذلك» ثم نفى وجود حديث صحيح أجمع الفقهاء على تركه، وذهب إلى أن كل حديث منها له تأويل. كما تقدم.

قلت: نفي الإجماع متجه، إلا أن يراد بالإجماع الغالب والأكثر، أو إثبات إجماع سابق على أول مَن خالف، أما مخالفة ابن عيينة فيما قاله فلعله أراد خلاف العبارة وأنه لاينبغي إطلاق لفظ المضلة مع حديث رسول الله ﷺ وهو المبين عن الله والهادي إلى الصراط المستقيم، وهو كذلك. والله أعلم

(٢) أي: صار الفقه له طبعا وملكة.

فصل
[في نصح أهل العلم]

هذه الفصول التي ذكرناها فصول حسنةٌ كثيرة الفوائد، مجموعة مِن عدة مصنفات ينبغي لكل من يعتني بالعلم النظر فيها والاطلاع عليها، وقد رأيتُ أن أختمها بفصل هو أهمُّها وأجلها، وأعمُّها نفعاً وأولاها ذكراً، وهو ما اعتنى ببيانه الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في أول كتاب الإحياء، مِن نصح أهل العلم وبيان العلوم النافعة، والتحذير من العلوم الضارة حيث قال [(١)]:

«أدلة الطريق هم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وقد شغَر عنهم الزمان، ولم يبق إلا المترسِّمون[(٢)]، وقد استحوذ على أكثرهم الشيطان، واستغواهم الطغيان، وأصبح كلُّ واحد بعاجل حظه مشغوفاً، فصار يرى المعروف منكراً والمنكر معروفاً، حتى ظل علم الدين مندرساً، ومنار الهدىٰ في أقطار الأرض منطمساً، ولقد خيَّلوا إلى الخلق أنْ لا علم إلا فتوى حكومة يستعين بها القضاة على فصل الخِصام عند تهاوش الطَّغام، أو جدلٌ يتذرَّع به طالب المباهاة إلى الغلبة والإفحام أو سجْعٌ مزخرَف يتوسل به الواعظ إلى استدراج العوام، إذ لم يروا ما سوى هذه الثلاثة مصيدة للحرام وشبكة للحُطام، فأما علم طريق الآخرة وما درج عليه السلف الصالح مما سماه الله سبحانه في كتابه فقهاً وحكمة، وعلماً وضياء ونوراً وهداية ورشداً، فقد أصبح بين الخلق مطويًّا، وصار نَسيًا منسيًّا».

---

(١) هذا يدل على ربانية الإمام المصنف رحمه الله، وأنه يرى العلم من غير عمل وإخلاص وتجرد لله تعالى وبالا على صاحبه.

(٢) أي علماء الرسوم، الذين يتولون الوظائف، من القضاء والفتوى وتدريس المدارس الموقوف عليها، **وهذا باعتبار الغالب**، وإلا فإنه لايخلو عصر من قائم لله بالحجة في العلم والتعليم، والدعوة والتربية والصدع بالحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم أثنى على **علم المعاملة** وقال[١]: «هو علم أحوال القلب:

ما يُحمد منها: كالصبر والشكر، والخوف والرجاء، والرضى والزهد، والتقوىٰ والقناعة والسخاء، وحسن الخلق والصدق والإخلاص.

وما يُذمُّ: كالغِلِّ والحقد، والحسد والغشِّ، والكِبر والرياء، والبخل والتزيُّن للخلق، والمداهنة والخيانة، وطول الأمل والقسوة، وقلةِ الحياء وقلة الرحمة، فهذه وأمثالها من صفات القلب مغارِسُ الفواحش، والأخلاقُ المحمودة منبَع الطاعات، **والعلمُ بحدود هذه الأمور وحقائقها وأسبابها وثمرتها وعلاجها هو: علم الآخرة،** وهو: فرض عين في فتوىٰ علماء الآخرة، المعرِضُ عنها هالكٌ بسطوة ملك الملوك في الآخرة، كما أن المعرض عن الأعمال الظاهرة هالك بسيف[٢] سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا، فنظر الفقهاء في فروض العين بالإضافة إلى صلاح الدنيا، وهذه بالإضافة إلى صلاح الآخرة.

ولو سُئل فقيهٌ عن معنىً مِن هذه المعاني حتى عن الإخلاص مثلاً، أو عن التوكل أو عن وجه الاحتراز عن الرجاء لتوقَّف فيه، مع أنه فرضُ عينه الذي في إهماله هلاكُه في الآخرة، ولو سألته عن اللِّعان والظِّهار، والسَّبق والرَّمي لسرد عليك مجلدات من التفريعات الدقيقة التي تنقضي الدهور ولا يُحتاج إلى شيء منها، وإن احتيج لم يخلُ البلد عمَّن يقوم بها[٣] ويكفيه مؤنةَ التعب فيها».

---

(١) الإحياء: ١/ ٢٠ ـ ٢١.

(٢) في الأصل: بسبب، والمثبت من الإحياء.

(٣) رحم الله الغزالي، لو أدرك زماننا لرأى كيف خلت البلاد من الأمرين، وتعطلت من الفرضين، مع كثرة الدعاوى العريضة في الجانبين، فأين مَن يسرد المجلدات ويحفظ التفاريع الدقيقة والمسائل العويصة! وإلى الله المشتكى.

ثم ساق الكلام إلى أن قال[١]: «فلا تغفل عن الصحابة وعلوِّ منصبهم، وأنه لم يكن تقدمهم إلا بعلم الآخرة وسلوك طريقها، وما فَضَل أبو بكر رضي الله عنه الناسَ إلا بشيء وقر في صدره، كما شهد له سيد البشر[٢]، فليكن حرصك في طلب ذلك الشيء، فهو الجوهر النفيس والدرُّ المكنون، فلقد قُبض رسول الله ﷺ عن آلاف من الصحابة كلُّهم علماء بالله عز وجل، ولم يكن فيهم أحدٌ يحسن صنعة الكلام، ولم ينصب نفسه للفتوىٰ منهم إلا القليل، وكان ابن عمر منهم، وكان إذا سُئل عن الفتوى يقول [٣]: «اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلَّد أمور الناس وضعْها في عنقه»، إشارة إلى أن الفتوىٰ في القضايا والأحكام مِن توابع الولاية والسلطنة.

ولما مات عمر رضي الله عنه قال ابن مسعود[٤]: «مات تسعة أعشار العلم، فقيل له: أتقول ذلك وفينا جُلَّة الصحابة، فقال: لست أريد علمَ الفتوىٰ والأحكام، إنما أريد العلم بالله سبحانه».

أفترى أنه أراد صنعة الكلام والجدل؟! فما لك لا تحرص على معرفة ذلك العلم الذي مات بموت عمر رضي الله عنه».

ثم قال[٥]: «**وقد كان كلُّ واحد من الفقهاء الذين هم قادةُ الخلق، وكثُرتْ أتباعهم عابداً، زاهداً، عالماً بعلوم الآخرة، فقيهاً في مصالح الخلق في الدنيا، مريداً**

---

(١) الإحياء: ١/ ٢٣.

(٢) لايصح مرفوعا، وقد أخرجه الحكيم الترمذي من قول بكر بن عبد الله المزني، كما قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء.

(٣) نقل ذلك الغزالي عن قوت القلوب لأبي طالب المكي، ولم أقف عليه مسندا.

(٤) الطبراني في الكبير (٨٨٠٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٤٤/ ٢٨٤.

(٥) الإحياء: ١/ ٢٤. وفي النقل شيء من التصرف.

بفقهه وجه الله تعالى، فهذه خمس خصال اتَّبعهم فقهاء الفِرق من جملتها على خصلة واحدة، وهي: التشمير والمبالغة في تفاريع الفقه، لأن الخصال الأربع لا تصلح إلا للآخرة، وهذه الخصلة الواحدة تصلح للدنيا والآخرة إن أريد بها الآخرة، فلصلاحها للدنيا تشمَّروا لها وادعوا بها مشابهة أولئك الأئمة، وهيهات فلا تقاس الملائكة بالحدّادين».

ثم قال[1]: «وتصرَّفوا في لفظ الفقه، فخصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوىٰ والوقوف على دقائق عللها واستكثار الكلام فيها، وحفظ المقالات المتعلقة بها، فمَن كان أشدَّ تعمقًا فيها وأكثر اشتغالاً بها يقال هو الأفقه، **ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلَقًا على علم طريق الآخرة**، ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب.

ويدلك عليه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١٢٢] وما به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه، دون تفريعات الطلاق واللعان، والسَّلَم والإجارة، فذلك لا يحصل به إنذار وتخويف، بل التجرُّد له على الدوام يقسّي القلب وينزع الخشية منه، كما يُشاهد مِن المتجردين له».

وقال النبي ﷺ للذين وفدوا عليه[2]: «علماء حكماء فقهاء».

---

(١) الإحياء: ١/ ٣٢.

(٢) وهم وفد الأزد كما أخرجه أبو نعيم في الحلية: ١٠/ ١٩٢ والبيهقي في الزهد (٩٧٠) والخطيب في تاريخ بغداد من حديث الحارث بن سويد، وقد ضعفه العراقي في تخريج الإحياء: ١/ ٣٢. وفيه علقمة بن يزيد بن سويد، قال الذهبي في الميزان: ٣/ ١٠٨ «لايعرف وأتى بخبر منكر فلايحتج به»

وسُئل سعد بن إبراهيم أيُّ أهل المدينة أفقه؟ فقال [١]: «أتقاهم» فكأنه أشار إلى ثمرة الفقه، والتقوىٰ ثمرةُ العلم الباطن، دون الفتاوىٰ والأقضية.

ورُوي موقوفًا ومرفوعًا[٢]: «لا يفقه الرجلُ كلَّ الفقه حتى يمقُتَ الناس في ذات الله، ثم يقبل على نفسه فيكون لها أشدَّ مقتاً، وحتى يرىٰ للقرآن وجوهًا».

وسأل فرقد السّبخي الحسنَ عن شيء فأجابه فقال: «إن الفقهاء يخالفونك» فقال الحسن [٣]: «ثكلتك أمُّك فريقد، وهل رأيت فقيهاً بعينك؟! إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه، الورِع الكافُّ نفسَه عن أعراض المسلمين، العفيف عن أموالهم، الناصح لجماعتهم».

قال[٤]: «**ولفظ العلم كان يطلق على العلم بالله وبآياته وأفعاله في عباده وبأحكامه وصفاته**، وصار الآن مطلَقاً على مَنْ لا يحيط مِنْ علوم الشرع بشيء سوى رسوم جدلية في مسائل خلافية، فيعد به من فحول العلماء مع جهله بالتفسير والأخبار وعلم المذهب وغيره، وصار ذلك سبباً مهلكاً لخلق كثير من الطلبة».

قال [٥]: «**واسم الحكيم صار يُطلق على الطبيب والمنجّم**، حتى على الذي يدحرج القرعة على أكفِّ السَّوادية في شوارع الطرق، والحكمة هي التي أثنى الله عز وجل عليها فقال: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم: ٣/ ١٦٩، وسعد بن إبراهيم هو الزهري الفقيه الزاهد من شيوخ مالك.

(٢) أخرجهما ابن عبد البر في الجامع (٧٩١) عن أبي الدرداء، وقال: ولايصح مرفوعا.

(٣) أخرج نحوه الدارمي (٣٠٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٠٣٧).

(٤) الإحياء: ١/ ٣٣. وفي النقل تصرف واختصار.

(٥) الإحياء: ١/ ٣٨.

وقال[١] ﷺ: «كلمة مِن الحكمة يتعلَّمها الرجلُ خيرٌ له من الدنيا». قال: «فانظر ما الذي كانت الحكمة عبارة عنه، وإلى ماذا نُقل، وقِس به بقيةَ الألفاظ».

ثم قال مرشداً إلى ماذا ينبغي أن يُشتغل به من العلوم[٢] فقال: «ابتدئ بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بعلم التفسير وسائر علوم القرآن، وكذا في السنة، ثم اشتغل بالفروع وهو علم المذهب من علم الفقه دون الخلاف، ثم بأصول الفقه، وهكذا إلى بقية العلوم على ما يتسع له العمر، واقتصر من النحو على ما يتعلق بالكتاب والسنة».

ثم قال[٣]: «وأما الخلافيات التي أُحدثت في هذه الأعصار المتأخرة وأبدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات ما لم يُعهد مثلُها في السلف، فإيّاك وأن تحوم حولها، واجتنبها اجتنابَ السم القاتل، فإنه الداء العُضال، وهو الذي ردَّ الفقهاء كلهم إلى طلب المنافسة والمباهاة، على ما سيأتيك تفصيل غوائلها وآفاتها».

قال[٤]: «وهذا الكلام ربما يُسمع مِن قائله فيُقال: الناس أعداء ما جهلوا، فلا تَظُنَّنَّ ذلك فعلىٰ الخبير سقطتَ فيه، واقبل هذه النصيحة ممن ضيَّع العمر فيه زمانًا، وزاد فيه على الأولين تصنيفاً وتحقيقاً، وجدلاً وبياناً، ثم ألهمه الله رشده وأطلعه على غيه، فهجره واشتغل بنفسه[٥]، ولا يغرنَّك قول من يقول:

---

(١) لايصح رفعه إلى النبي ﷺ، وفي معناه أحاديث وآثار موقوفة ومقطوعة.

(٢) وذلك من فروض الكفايات بعد فرض العين، الإحياء: ١/ ٤٠.

(٣) الإحياء: ١/ ٤١.

(٤) الإحياء: ١/ ٤١.

(٥) وقد حكى الغزالي رحمه الله ماجرى له من الحيرة والتردد حتى اختار المنهج الذي ارتضاه في كتابه الماتع: المنقذ من الضلال.

الفتوىٰ عماد الشـرع ولا تُعرف عللـه إلا بعلم الخلاف، فإنَّ علـل المذهب مذكورة فـي المذهـب، والزيادة عليهـا مجادلات لـم يعرفها الأولـون ولا الصحابـة، وكانوا أعلـم بعلـل الفتـاوى مـن غيرهم، بل هي مـع أنها غير مفيـدة في علـم المذهب فهي ضارَّة مُفسـدة لـذوق الفقه»[1].

«وقد رُئي بعض العلماء في المنام فقيل له: ما خبر تلك العلوم التي كنت تجادل فيها وتناظر عليها؟ فبسط يده ونفخ فيها وقال: طاحت كلها هباءً منثوراً ما انتفعت إلا بركعتين خلصتا لي في جوف الليل». وقد سبق في بعض الفصول المتقدمة أخبار وآثار في ذم الجدل.

ثم قال الغزالي رحمه الله[2]: «اعلم أن الخلافة بعد رسول الله ﷺ تولاها الخلفاء الراشدون، وكانوا أئمةً وعلماءَ بالله تعالى، وفقهاءَ في أحكامه، ومستقلين بالفتاوىٰ في الأقضية، فكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلا نادراً في وقائع لا يُستغنىٰ فيها عن المشاورة، فتفرَّغ العلماء لعلم الآخرة وتجرّدوا لها، وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلق بأحكام الخلق من الدنيا، وأقبلوا على الله عز وجل بكنه اجتهادهم، كما نقل من سيرهم، فلما أفضت الخلافة بعدهم إلى أقوام تولوا بغير استحقاق، ولا استقلالٍ بعلم الفتاوى والأحكام اضطُرُّوا إلى الاستعانة بالفقهاء، وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في مجاري أحكامهم، وكان قد بقي

---

(١) وهذا كله من الإمام الغزالي في ذم علم الخلاف الجدلي، أو مايسمى الجدل، وهو علم بقواعد يتمكن بها ممارسه من نصرة مذهبه وإبطال مذهب المخالف، بمسالك معروفة مقررة، أما علم الخلاف الذي هو معرفة أقوال الفقهاء ووجوه أدلتهم للنظر فيها ومعرفة الأقوى منها فقد تقدم أنه لا يصل إلى مرتبة الفقه في الدين من لايعرف اختلاف العلماء، فينبغي الانتباه للتفريق بين الأمرين.

(٢) الإحياء، الباب الرابع من الربع الأول: ١/ ٤١.

من علماء التابعين مَن هو مستمرٌ على الطراز الأول، وملازمٌ صفو الدين، ومواظب على سَمْت علماء السلف، فكانوا إذا طُلبوا هربوا وأعرضوا، واضطر الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات، فرأىٰ أهل تلك الأعصار عزَّ العلماء وإقبال الأئمة والولاة عليهم مع إعراضهم عنهم، فاشْرَأَبُّوا لطلب العلم توصُّلاً إلى نيل العزِّ[1] ودَرْك الجاه من قبل الولاة، فأكبّوا على علم الفتاوى، وعرضوا أنفسهم على الولاة وتعرَّفوا إليهم، وطلبوا الولايات والصِّلات منهم.

فمنهم مَن حُرِم ومنهم مَن أنجَح، والمنجِح لم يخل مِن ذل الطلب ومهانة الابتذال، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين أذلّةً بالإقبال عليهم، إلا مَن وفقه الله عز وجل في كل عصر من علماء دينه.

وقد كان أكثر الإقبال في تلك الأعصار على علم الفتاوى والأقضية لشدة الحاجة إليها في الولايات والحكومات، ثم ظهر بعدهم من الصُّدور والأمراء مَن سمع كلام الناس في قواعد العقائد، ومالت نفسه إلى سماع الحجج فيها، فعُلِم رغبتُه في المناظرة والمجادلة في الكلام فأكبَّ الناس على علم الكلام وأكثروا فيه التصانيف، ورتبوا فيه طرق المجادلات واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات، وزعموا أن غرضنا الذبُّ عن دين الله عز وجل والنضال عن السنة وقمع المبتدعة، كما زعم مَن قبلهم أن غرضهم الاستقلال بفتاوى الدين وتقلد أحكام المسلمين، إشفاقاً على خلق الله ونصيحة لهم.

ثم ظهر بعد ذلك من الصدور مَن لم يستصوب الخوضَ في الكلام وفتح باب

---

(١) في الأصل: الغرور، والمثبت من الإحياء.

المناظرة فيه، لما كان قد تولد في فتح بابه من التعصُّبات الفاحشة والخصومات الناشئة المفضية إلى إهراق الدماء وتخريب البلاد، ومالت نفسُه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولىٰ من مذهبي الشافعي وأبي حنيفة، فترك الناس الكلام في فنون العلم وانثالوا على المسائل الخلافية، وأكثروا فيها التصاريف[١] والاستنباطات، ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات، وهم مستمرون عليه إلى الآن، وليس ندري ما الذي قدر الله سبحانه فيها[٢] بعدنا من الأعصار»

قلت: ما ازدادوا في ذلك إلا ضلالاً، ما زال أهل الخلاف ينسَلّون مِن فقه المذهب انسلالاً، حتى أورثهم العميديُّ [٣]بطريقته وبالاً، وعلّمهم محالاً، لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً، ولكن الله تعالى تدارك أمرهم وأطفأ جمرهم، وأذهب شرهم فأهلكهم، وبددهم وأفناهم وشردهم، ونرجوا من الله تعالى أن يعيد عباده إلى خير ما عوَّدهم.

ثم قال الغزالي[٤]رحمه الله: «أما الخلاف المحض ومجادلة الكلام ومعرفة التفريعات الغريبة فلا يزيد التجرُّد لها مع الإعراض عن غيرها إلا قسوة في القلب، وغفلةً عن الله سبحانه، وتماديًا في الضلال وطلب الجاه، إلا مَن تداركه الله برحمته

---

(١) كذا في الأصل: التصاريف، وفي الإحياء: التصانيف.

(٢) في هامش المخطوط، لعله: فيما. وفي الإحياء: ما الذي يحدث الله فيما بعدنا من الأعصار.

(٣) هو أبو حامد محمد بن محمد السمرقندي (٦١٥هـ) من فقهاء الحنفية، وله كتاب مشهور في الخلاف والجدل يدعى الجُست، وهي كلمة فارسية تعني علم البحث، وآخر اسمه الإرشاد، واشتهرت طريقته في الخلاف والمناظرة، وهي تقوم على نقض جميع الأدلة التي يذكرها المخالف، قال الذهبي في السير في ترجمته: ٢٢/ ٧٧: «وليس علمه من زاد المعاد».

(٤) الإحياء: ١/ ٧٦.

أو مزج به غيرَه من العلوم الدينية، ولا برهان على هذا كالتجربة والمشاهدة، فانظرْ واعتبر واستبصر تشاهدْ تحقيق ذلك في العباد والبلاد.

رُئي سفيان الثوري رحمه الله حزيناً فقيل له: ما لك؟ فقال: «صرنا متجراً لأبناء الدنيا، يلزمنا أحدُهم حتى إذا تعلم جُعل عاملاً أو قاضيًا أو قَهرمانًا[1]».

ثم قال الغزالي[2]: «أما علماء الدنيا فإنهم يتبعون غرائب التفريع في الحكومات والأقضية، ويتعبون في وضع صور تنقضي الدهور ولا تقع، وإن وقعت فإنما تقع لغيرهم لا لهم، وإذا وقعت كان في القائمين بها كثرة، ويتركون ما يلازمهم ويتكرر عليهم آناء الليل والنهار في خواطرهم ووساوسهم وأعمالهم، **وما أبعد مِن السعادة من باع مُهِمَّ نفسه اللازم بمهِمِّ غيره النادر**، إيثاراً للقبول والتقرب من الخلق على التقرب من الله عز وجل، وشرَهاً في أن يسميه البطّالون من أبناء الدنيا فاضلاً محققاً عالماً بالدقائق، وجزاؤه من الله تعالى أن لا ينتفع في الدنيا بقبول الخلق، بل يتكدَّر عليه صدره بنوائب الزمان، ثم يرِد القيامة مفلِساً متحسراً على ما يشاهده من ربح العاملين وفوز المقربين، وذلك هو الخسران المبين.

ولقد كان الحسن البصري أشبهَ الناس كلاماً بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة، اتفقت الكلمات في حقه على ذلك، وكان أكثر كلامه في خواطر القلوب وفساد الأعمال، ووساوس النفوس والصفات الخفية الغامضة من شهوات النفس.

وقيل له: يا أبا سعيد إنك تتكلم بكلام ليس يُسمع مِن غيرك فمن أين أخذتَه؟ فقال: مِن حذيفة بن اليمان».

---

(١) كلمة فارسية تعني الوكيل أو الخازن.

(٢) الإحياء: ١/ ٧٧.

قلت: كذا هو في كتاب الإحياء، والحسن يصغر عن لقاء حذيفة رضي الله عنه ولعله أراد أخذتُه مِن كلامه ومن طريقته، أي سلكت مسلَكه الذي روي لنا عنه.

وقال حذيفة[١]: «معروفكم اليوم منكرُ زمانٍ قد مضىٰ، وإن منكركم معروفُ زمان قد أتىٰ، وإنكم لا تزالون بخير ما عرفتم الحق وكان القائمُ فيكم غيرَ مستَخَفٍّ به».

قال أبو حامد[٢]: «ولقد صدق فأكثر معروفات هذه الأعصار منكرات في عصر الصحابة، إذ من غُرر المعروفات في زماننا تزيينُ المساجد وتنجيدها، وإنفاق الأموال العظيمة في دقائق عماراتها، وفرش البُسط الرفيعة فيها، وقد كان يعد فرش البواري[٣] في المسجد بدعة، وقيل: إنه من محدَثات الحجاج، فقد كان الأولون قلَّ ما يجعلون بينهم وبين التراب حاجزاً.

وكذلك الاشتغال بدقائق الجدل والمناظرة من أجلِّ علوم الزمان، ويزعمون أنه أعظم القُربات، وقد كان ذلك من المنكرات.

ومن ذلك: التلحين في الأذان والقرآن، والتعسُّف في النظافة، والوسوسة في الطهارة، وتقدير الأسباب البعيدة في نجاسة الثياب، مع التساهل في حِلِّ الأطعمة وتحريمها إلى نظائر ذلك.

ولقد صدق ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال[٤]: «أنتم اليوم في زمانٍ الهوىٰ

---

(١) الإحياء: ١/ ٨٠، ولم أجده مسندا عن حذيفة، وهو مروي عن عدي بن حاتم عند ابن عساكر: ٤٠/ ٩١_٩٢.

(٢) الإحياء: ١/ ٨٠.

(٣) البوريَّة والبواريُّ: الحصر المنسوجة، القاموس (بور)

(٤) نقله الغزالي عن قوت القلوب لأبي طالب المكي، ولم أقف عليه مسندا.

فيه تابع للعلم، وسيأتي عليكم زمانٌ يكون العلم فيه تابعًا للهوىٰ».

وكان أحمد يقول: «تركوا العلم وأقبلوا على الغرائب، ما أقلَّ الفقه فيهم، والله المستعان».

وقال مالك بن أنس[١]: «لم يكن الناس فيما مضىٰ يسألون عن هذه الأمور كما يسأل الناس اليوم، ولم يكن العلماء يقولون: حرام ولا حلال، أدركتُهم يقولون: مكروه ومستحب». ومعناه أنهم كانوا ينظرون في دقائق الكراهية والاستحباب، فأما الحرام فكان تجنُّبه ظاهراً.

وكان هشام بن عروة يقول: «لا تسألوهم اليوم عما أحدثوا فإنهم قد أعدّوا له جواباً ولكن سلوهم عن السنة فإنهم لا يعرفونها».

وقال بعض العارفين[٢]: «إنما انقطع الأبدال[٣] في أطراف الأرض واستتروا عن أعين الجمهور، لأنهم لا يطيقون النظر إلى علماء الوقت، لأنهم عندهم جهّال بالله تعالى، وهم عند أنفسهم وعند الجاهلين علماء».

---

(١) الجامع لابن عبد البر: ٢/ ٢٨٤.

(٢) الإحياء: ١/ ٨٢

(٣) هم رجال صالحون في الأرض، أو في الشام خاصة، وعددهم أربعون أو ثلاثون، كلما مات واحد منهم أبدل الله مكانه رجلا آخر، والمصطلح وارد في حديث عدد من الصحابة، وأشهرها حديث علي، وابن مسعود، وعبادة بن الصامت وعوف بن مالك، بأسانيد ضعيفة، لكن اجتماعها وتعدد طرقها يفيد أن للحديث أصلا، وقد رجح بعض العلماء وقفه على علي. **قلت**: ولا يلزم من ثبوت وجود الأبدال الصالحين وجود الأقطاب الذين يحكمون في العالم، كما زعمه بعض المتصوفة مما يتعارض مع أسس العقيدة الصحيحة، فذاك أمر آخر، خلافا لمن سوى بين الأمرين فنفى الجميع. والله أعلم.

وقال سهل التُّسْتَري: كلُّ عالم خاض في الدنيا فلا ينبغي أن يُصغىٰ إلى قوله، لأن كل إنسان يخوض فيما أحب، ويدفع ما لا يوافق محبوبه، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وكتب يوسف بن أسباط إلى حذيفة المرعشي: «ما ظنك بمن بقي لا يجد أحداً يذكر الله تعالى معه إلا كان آثماً وكانت مذاكرته معصية، وذلك أنه لا يجد أهله».

قال أبو حامد(١): «ولقد صدق، فإن مخالطة الناس لا تنفكُّ من غيبة أو سكوت على منكر، وأحسن أحواله أن يفيد علماً، ولو تأمل لعَلِم أن المستفيد إنما يريد أن يجعل ذلك آلة إلى طلب الدنيا، ووسيلة إلى الشر، فيكون هو معيناً له ورِدءاً وظهيراً، ومهيئاً لأسبابه، كالذي يبيع السيف مِن قطاع الطريق، فالعلم كالسيف، وصلاحه للخير كصلاح السيف للغزو».

ثم قال(٢): «فكن أحد رجلين، إما متصفاً بهذه الصفات يعني: صفات علماء الآخرة، أو معترفاً بالتقصير مع الإقرار به، وإياك أن تكون الثالث فتلبّس على نفسك بأن تلقِّب(٣) آلة الدنيا بالدين، وسيرة البطّالين بسيرة العلماء الراشدين الراسخين، فتلتحق بجهلك وإنكارك بزمرة الهالكين الآيسين، نعوذ الله من خدع الشيطان، فبها هلك الجمهور ونسأل الله أن يجعلنا ممن لا تغرُّه الحياة الدنيا ولا يغره بالله الغَرور».

قلت: ونحن من المقرّين بالتقصير المعترفين به، ونسأل الله حسن النية فيما قصدناه، وحسن العاقبة فيما تعبنا فيه ونويناه، وأن يوفقنا لتحصيل العلم النافع

---

(١) الإحياء: ١/ ٨٢.

(٢) الإحياء: ١/ ٨٢.

(٣) كذا في الأصل، وفي الإحياء: تبدل.

ونشره، ويجعلنا دعاة إلى سبيله وأمره، فمتى حصل حسن النية أمِنّا كلَّ هذه الآفات، فإن الأعمال كما قال[1] النبي ﷺ بالنيّات.

قال أبو عبد الرحمن السُّلَمي[2]: سمعت محمد بن أحمد الفراء يقول: قيل لحمدون القصار: «ما بالُ كلام السلف أنفع من كلامنا؟ قال: لأنهم تكلموا لعزِّ الإسلام ونجاة النفوس ورضى الرحمن، ونحن نتكلم لعز النفس، وطلبِ الدنيا، وقبولِ الخلق».

ومما غلب على المتفقِّهة المراء والجدال ومناقشة الناس في الكلام، وذلك مذموم منهيٌّ عنه، وقد بسط أبو حامد الغزالي رحمه الله الكلام فيه في كتاب آفات اللسان، وهو الرابع من ربع المهلكات من كتب إحياء علوم الدين، وذكره أيضاً في كتاب بداية الهداية.

ثم قال: «ومن خالط متفقهة العصر غلب على طبعه المراء وعسُر عليه الصمت، إذ ألقىٰ إليهم علماء السوء أن ذلك هو الفضل، وأن القدرة على المجاحدة والمناقشة هو الذي يُتَمَدَّحُ به، ففِرَّ منهم فرارَكَ مِن الأسد، واعلم أن المراءَ سبب المقت عند الله وعند الخلق».

وذكر في كتاب ذمِّ الغرور آخر ربع المهلكات مِن كتاب الإحياء بيانَ أصناف المغرورين فقال[3]: «منهم فرقةٌ أحكمت العلوم الشرعية والعقلية وتعمَّقوا فيها،

---

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٥٥) من حديث عمر.

(٢) صاحب طبقات الصوفية، ص: ٤٠، طبعة دار الشعب، دون سند، وأورده أبو نعيم في حلية الأولياء: ١٠/ ٢٣١ من طريق أخرى.

(٣) الإحياء: ٣/ ٣٨٨.

وأهملوا تفقُّدَ الجوارح وحفظها عن المعاصي وإلزامها الطاعات، واغتروا بعلمهم فظنوا أنهم عند الله بمكان وأنهم قد بلغوا مِن العلم مبلغاً لا يعذِّب الله مثلَهم، بل يقبلُ في الخلق شفاعتهم، وأنه لا يطالبهم بذنوبهم وخطاياهم لكرامتهم على الله، وهم مغرورون إذ العلم لا يراد إلا للعمل، فالمريض إذا عرف الدواء ولم يستعمله لم تنفعه معرفته للدواء شيئاً، يعني فيما يرجع إلى شفاء مرضه. قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩] ولم يقل أفلح مَن تعلم كيفية تزكيتها وكتب علمَها وعلَّمها الناس».

قال[١]: «فإن أذكره الشيطان ما جاء في فضائل العلم وغره بذلك فليذكر ما ورد في ذم العالم الفاجر، وقال[٢]ابن مسعود: «كفىٰ بخشية الله علمًا، وكفىٰ بالاغترار بالله جهلاً»».

واستُفتي الحسن عن مسألة فأجاب، فقيل: إن فقهاءنا لا يقولون ذلك، فقال: «وهل رأيتم فقيهاً قطُّ!؟ الفقيه القائم ليلَه الصائم نهاره، الزاهد في الدنيا». وقد تقدم[٣]هذا الأثر بعبارة أخرى».

ثم ذكر[٤] أبو حامد رحمه الله ما يفعلونه في ملابسهم ومجالسهم ومراكبهم من التكبر، وإذا عوتبوا في ذلك قالوا: ما هذا كِبرٌ، إنما هو عزٌّ للدين وإظهار لشرف العلم، فإنا لو لبِسنا الدونَ من الثياب وجلسنا في الدون من المجالس شمِت بنا

---

(١) الإحياء: ٣/ ٣٨٩.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٨) وأحمد في الزهد (١٥٨) والطبراني في الكبير (٨٩٢٧).

(٣) القائل له هو فرقد السبخي، كما تقدم.

(٤) الإحياء: ٣/ ٣٩٠

أعداء الدين، وكان في ذلك ذلٌّ على المسلمين، ونسي المغرور ما كان النبي ﷺ والصحابة عليه من التواضعِ والتبذُّل، والقناعة بالفقر والمسكنة، حتى عوتب عمر رضي الله عنه في بذاذة زيه عند قدومه الشام فقال [١]: «**إنا قوم أعزنا الله بالإسلام، فلا نطلب العزَّ في غيره**».

قال [٢]: «**ويدخل أحدهم إلى السلطان ويتودَّد إليه، ويثني عليه ويتواضع له، وإذا خطر له أن التواضع للسلاطين الظَّلمة حرام قال له الشيطان: أنت غرضك أن تشفع للمسلمين وتزيل الضرر عنهم، وتدفع شرَّ أعدائك عن نفسك**، والله يعلم مِن باطنه أنه لو ظهر لبعض أقرانه قبولٌ عند ذلك السلطان حتى رفع الضرر عن جميع المسلمين ثَقُل ذلك عليه، ولو قدَر على أن يقبِّح حالَه عند السلطان بالطعن فيه والكذب عليه لفعل».

قال: «وقد ينتهي غرور بعضهم إلى أن يأخذ أموالهم، وإذا خطر له أنه حرام قال له الشيطان: هذا مالٌ لا مالك له وهو لمصالح المسلمين، وأنت إمام المسلمين وعالمهم وبك قِوام دين الله، أفلا يحل لك أن تأخذ قدر حاجتك».

قال[٣]: «والذين أُخذ منهم ذلك المال أو أولادُهم وورثتهم أحياء، ولعل الذين فسد دينهم بهذا العالم فرغبوا في الدنيا وأعرضوا عن الآخرة أكثرُ مِن الذين زهدوا في الدنيا وأقبلوا على الله بسببه، فهو دجّال، ويعتقد أن به قوام الدين».

---

(١) أخرجه بنحوه الحاكم في المستدرك (١٤٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٨٤٧) وأبونعيم في الحلية: ١/ ٤٧.

(٢) الإحياء: ٣/ ٣٩١.

(٣) الإحياء: ٣/ ٣٩١.

قال(١): «وأصناف غرور أهل العلم في هذه الأعصار المتأخرة خارجٌ عن الحصر».

«وإذا أراد الله بعبد خيرًا بصَّره بعيوب نفسه، ومن سرته حسناتُه وساءته سيئاته فهو مرجوُّ الحال، وأمره أقرب مِن المغرور المزكّي لنفسه، الممتنِّ على الله بعلمه وعمله، الظانِّ أنه مِن خيار خلقه، وهذا غرور الذين حصَّلوا العلوم المهِمَّة لكنْ قصَّروا في العمل بالعلم».

«فأما غرورُ الذين قنعوا مِن العلوم بما لا يهمهم فمنهم فرقة اقتصروا على علم الفتاوىٰ والحكومات والخصومات، وتفاصيل المعاملات الدنيوية الجارية بين الخلق لمصالح المعايش، وخصَّصوا اسم الفقه بها، وسمّوها الفقه وعلم المذهب، وربما ضيَّعوا مع ذلك الأعمال الظاهرة والباطنة فلم يتفقدوا الجوارح، ولم يحرسوا اللسانَ عن الغيبة، والبطنَ عن الحرام، والرِّجلَ عن المشي إلى السلاطين، وكذا سائر الجوارح، ولم يحرسوا قلوبهم عن الكبر والرياء والحسد وسائر المهلكات، فهؤلاء مغرورون من حيث العمل والعلم»

«أما العمل فقد ذكرنا أن مثالهم مثال المريض إذا تعلم نسخة الدواء واشتغل بتكراره وتعليمه، لا بل مثالهم مَن به علة البواسير والبرشام، وهو مشرف على الهلاك ويحتاج إلى تعلم الدواء واستعماله، فاشتغل بتعلم دواء الاستحاضة وبتكرار ذلك ليلاً ونهاراً مع علمه بأنه رجل لا يحيض ولا يُستحاض، ولكن يقول: ربما وقع علة الاستحاضة لامرأة وتسألني عنها، وذلك غاية الغرور، فكذلك المتفقه المسكين قد سلِّط عليه حبُّ الدنيا واتباع الشهوات، والحسد والكبر والرياء، فيلقى الله وهو عليه غضبان، فتَرَكَ ذلك كلَّه واشتغل بعلم السَّلَم والإجارة، والظّهار واللّعان،

---

(١) الإحياء: ٣/ ٣٩١ـ٣٩٣.

والجراحات والديات، والدعاوىٰ والبينات، وبكتاب الحيض، ولا يحتاج إلى شيء مِن ذلك قطُّ في عمره لنفسه، وإذا احتاج غيره كان في المفتين كثرة، فيشتغل بذلك ويحرص عليه لما فيه من الجاه والمال والرئاسة.

وأما مِن حيث العلم فحيث اقتصر على علم الفتاوىٰ وظن أنه علم الدين، وترك علم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وترك علم تهذيب الأخلاق، وترك الفقه عن الله بإدراك جلاله وعظمته، وهو العلم الذي يورث الخوف والهيبة والخشوع، ويحمل على التقوى فقد ترك العلوم التي هي أهم وهو غافل مغرور، وسبب غروره ما سمع في الشرع من تعظيم الفقه، ولم يدر أن ذلك الفقه هو الفقه عن الله ومعرفة صفاته المخوّفة والمرجوة التي بها يستشعر القلب الخوف ويلازم التقوى».

وقال في كتاب العزلة، وهو السادس من ربع العادات من كتاب الإحياء[(١)]: «أما التعليم ففيه ثواب عظيم مهما صحَّت نيةُ المتعلم والمعلم، ومهما[(٢)] كان القصد إقامةَ الجاه والاستكثار بالأصحاب والأتباع فهو هلاك الدين، وحكم العالم في هذا الزمان أن يعتزل إن أراد سلامة دينه، فإنه لا يرى مستفيدًا يطلب فائدة لدينه، بل لا طالب إلا لكلام مزخرَفٍ يُستمال به العوام في معرض الوعظ أو الجدال،

---

(١) الإحياء: ٢/ ٢٣٦.

(٢) في هامش المخطوط: «قال الروذراوري: ظن الجماعة أن مدلول (مهما) و(متى ما) واحد، وليس كذلك، فإن معنى مهما: الذي قال الله تعالى: ﴿مَهۡمَا تَأۡتِنَا بِهِۦ مِنۡ ءَايَةٍ﴾ [الأعراف: ١٣٢] أي الذي، وقال زهير: ومهما يكتم الله يعلم، وقال: ومهما يكن عند امرىء من خليقة... البيت، وقال زياد الأعجم للفرزدق:

فإنا وما تهدي لنا إن هجوتنا ... لكالبحر مهما يلق في البحر يغرق

ومعنى متى ما: أيَّ وقتٍ، وبينهما بون».

معقَّدٍ يتوصَّل به إلى إفحام الأقران، ويتقرب به إلى السلطان، ويستعمل في معرض المنافسة والمباهاة.

وأقربُ علمٍ مرغوبٍ فيه المذهب[1]، ولا يُطلب غالباً إلا للتوصُّل إلى التقدم على الأمثال، وتولي الولايات، واجتلاب الأموال.

وهؤلاء كلُّهم يقتضي الدينُ والحزمُ الاعتزالَ عنهم، فإنْ صودف طالبٌ لله ومتقرّبٌ بالعلم إلى الله فأكبر الكبائر الاعتزالُ عنه وكتمان العلم منه، وهذا لا يصادف في بلد كبير أكثر مِن واحد أو اثنين إن صودف[2].

ولا ينبغي أن يغترَّ الإنسان بقول سفيان[3]: «تعلمنا العلم لغير الله فأبىٰ أن يكون إلا لله، وإن الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون إلى الله». وانظر إلى أواخر أعمار

---

(١) أي الفقه، والرغبة فيه إنما كانت في زمان المؤلف، يوم كان يُقضى بالشريعة ويتحاكم إليها، لأن الحاذق فيه كالحاذق في علم الحقوق بفروعه في عصرنا الذي كسدت فيه علوم الدين إجمالا، المذهب وغيره، وأصبح لايقبل عليها غالبا إلا من سُدت في وجهه أبواب الاختصاصات المرغوبة للعمل عند الناس، وإلى الله المشتكى.

(٢) بالغ الغزالي رحمه الله في هذا المعنى جدا، وإنما حمله على ذلك التأثر مما كان يجده في عصره من توصل للدنيا بعلوم الدين عموما والفقه خصوصا، أما في عصرنا فلا ينبغي على طالب الآخرة إجمالا الإعراض عن طلب العلم وتعليمه وخصوصا الفقه تأثرا بهذا الكلام، فضلا عن اعتزال الخلق بالكلية، وقد ورد في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير ممن لايخالطهم ولايصبر على أذاهم، كما أخرجه أحمد (٥٠٢٢) وغيره، وتبقى قضية المفاضلة بين العزلة والمخالطة أمرا شخصيا بحسب كل فرد على حدة، وما يجده في نفسه من مصلحة ومفسدة، والله أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل.

(٣) أخرج نحوه أبو نعيم في الحلية: ٥/ ٦١ وابن عبد البر في الجامع (١٣٨١) عن سفيان الثوري، ونحوه كذلك (١٣٨٢) عن سفيان بن عيينة.

الأكثرين منهم واعتبرهم أنهم ماتوا وهم هلكىٰ على طلب الدنيا، ومتكالبين عليها، أو راغبين عنها وزاهدين فيها[١]، وليس الخبر كالمعاينة.

واعلم أن العلم الذي أشار إليه سفيان هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الأنبياء والصحابة، فإن فيها التخويف والتحذير، وهي سبب لإثارة الخوف من الله تعالى، فإن لم يؤثر في الحال أثر في المآل.

فأما الكلام والفقه المجرَّد الذي يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات ـ المذهبُ منه والخلافُ ـ فلا يردُّ الراغبَ فيه للدنيا إلى الله، بل لا يزال متماديًا في حرصه إلى آخر عمره، فلا ينبغي أن يخادع الإنسان نفسه، فإن المقصِّر العالم بتقصيره أسعدُ حالاً من الجاهل المغرور أو المتجاهل المغبون.

وكلُّ عالم اشتد حرصُه على التعليم يوشك أن يكون غرضُه القبولَ والجاهَ، وحظُّه تلذذَ النفس في الحال باستشعار الإدلال على الجهال والتكبر عليهم، فآفة العلم الخيلاء كما قاله[٢] ﷺ.

ولذلك حُكي عن بِشر أنه دفن عشرة قماطر من كتب الأحاديث التي سمعها، وكان لا يحدث ويقول: «إني أشتهي أن أحدِّث فلذلك لا أحدث، ولو اشتهيت أن لا أحدث لحدثت»، ولذلك قال: «ثنا باب من الدنيا، وإذا قال الرجل: ثنا فإنما يقول أوسعوا لي».

---

(١) كذا في الأصل بالياء في الكلمات الثلاث، وهو موافق لما في الإحياء: متكالبين، راغبين، زاهدين، وهي أحوال معطوفة على الجملة الحالية: وهم هلكى.

(٢) لا يعرف بهذا اللفظ، وقال العراقي في تخريج الإحياء: المعروف مارواه مطيَّن في مسنده من حديث علي بسند ضعيف: «آفة العلم النسيان، وآفة الجمال الخيلاء».

وقالت رابعة العدوية لسفيان الثوري: «نعم الرجلُ أنت لولا رغبتك في الدنيا، قال: وفي ماذا رغبت؟ قالت: في الحديث».

ولذلك قال أبو سليمان الداراني: «مَن تزوج أو كتب الحديث، أو اشتغل بالسفر فقد ركن إلى الدنيا».

والحزم الاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار مِن الأصحاب ما أمكن، بل الذي يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له ـ إن كان عاقلاً في هذا الزمان ـ أن يترك ذلك.

فلقد صدق أبو سليمان الخطابي حيث قال[1]: «دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك، فليس لك منهم مال ولا جمال، إخوان العلانية أعداء السر، إذا لقوك تملّقوك، وإذا غبت عنهم أسْبَعوك[2]، من أتاك منهم كان عليك رقيباً، وإذا خرج كان [3]عليك خطيباً، أهل نفاق ونميمة، وغِلّ وخديعة، فلا تغتر باجتماعهم عليك، فما غرضهم العلم بل الجاه والمال وأن يتخذوك سلّمًا إلى أوطارهم، وحماراً في حاجاتهم، إن قصرت في غرض من أغراضهم كانوا أشدَّ أعدائك، ثم يعدّون ترددهم إليك دالَّة عليك، ويرونه حقاً واجباً لديك، ويعرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم، فتعادي عدوّهم، وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم، وتنتهض لهم سفيهاً، وقد كنت فقيهًا، وتكون لهم تابعاً خسيسًا، بعد أن كنت متبوعاً رئيسًا. ولذلك قيل: اعتزال العامة مروءة تامة».

---

(١) الإحياء: ٢/ ٢٣٧. والعزلة للخطّابي، ص: ٣٠.

(٢) كذا في الأصل، وفي الإحياء: ٢/ ٢٣٧: سلقوك. وفي هامش الأصل: «سبَع فلان فلاناً إذا اغتابه وأكل لحمه، لحم السباع، والمسبع: موضع السبع». تمت.

(٣) في الأصل: كان قام، وقد شطب على (قام).

قال(١): «فهذا معنى كلامه وإن خالف بعض ألفاظه، وهو حق وصدق، فإنك ترى المدرسين في رقٍّ دائم، وتحت حق لازم، ومنّة ثقيلة ممن يتردد إليهم، فكأنه يهدي تحفه إليهم فيرى حقه واجبًا عليهم، وربما لا يختلف إليه ما لم يتكفل برزق له على الإدرار.

ثم إن المدرس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله، فلا يزال يتردّد إلى أبواب السلاطين، يقاسي الذل والشدائد مقاساة الذليل المهين، حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام، **ثم لا يزال العامل يسترقّه ويستخدمه، ويمتهنه ويستذله إلى أن يسلم إليه ما يقدره نعمة مستأنفة مِن عنده عليه.**

ثم يبقىٰ في مقاساة القسمة على أصحابه، إن سوّىٰ بينهم مقته المبرّزون ونسبوه إلى الحمقِ وقلة التمييز، والقصورِ عن درْك مصادفات الفضل، والقيام في مقادير الحقوق بالعدل، وإن فاوت بينهم سلَقه السفهاء بألسنة حداد، وثاروا عليه ثوران الأساود والآساد، فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا، وفي مظالم ما يأخذه ويفرِّقه في العقبىٰ.

والعجب أنه مع هذا البلاء كله تمنِّيه نفسه بالأباطيل، وتدليه بحبل الغرور وتقول له: لا تفترُ عن صنيعك، فإنما أنت بما تفعله مريدٌ وجه الله، ومذيع شرع رسول الله ﷺ، وناشر علم دين الله، وقائم بكفاية طلاب العلم من عباد الله، وأموالُ السلاطين لا مالك لها، وهي مرصدةٌ للمصالح، وأيُّ مصلحة أكبر مِن تكثير أهل العلم فبهم يظهر الدين ويتقوى أهله».

قال(٢): «ولو لم يكن ضُحْكة للشيطان لعلم بأدنى تأمل أن فساد الزمان لا سبب

---

(١) الإحياء: ٢/ ٢٣٧.

(٢) الإحياء: ٢/ ٢٣٨.

له إلا كثرة أمثال أولئك الفقهاء، الذين يأكلون ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام، ملحظُهم أعين الجهال فيستجرئون على المعاصي باستجرائهم، اقتداءً بهم واقتفاءً لآثارهم.

ولذلك قيل: ما فسدت الرعية إلا بفساد الملوك، وما فسد الملوك إلا بفساد العلماء. فنعوذ بالله من الغرور والعَماء، فإنه الداء الذي ليس له دواء.

وقال في كتاب ذمّ الغرور أيضًا[1]: «فالعلم المهم هو معرفة سلوك الطريق وقطع عقبات القلب التي هي الصفات المذمومة، فهي الحجاب بين العبد وبين الله، وإذا مات ملوَّثاً بتلك الصفات كان محجوباً عن الله.

ومثال المقتصر على علم الفقه مثال مَن اقتصر مِن سلوك طريق الحج على علم خرز الراوية والخفّ، ولا شك في أنه لو لم يكن لتعطَّل الحج، ولكن المقتصر عليه ليس من الحاج في شيء».

قال[2]: «ومِن هؤلاء مَن اقتصر مِن علم الفقه على الخلافيات، ولم يهمه إلا تعلم طرق المجادلة والإلزام، وإفحام الخصوم ودفع الحق لأجل الغلبة والمباهاة، فهو طول الليل والنهار في التفتيش عن مناقضات أرباب المذاهب، والتفقد لعيوب الأقران، والتلقُّف لأنواع الأسباب المؤذية، وهؤلاء هم سباع الإنس، طبعهم الإيذاء وهمهم السفه، فنعوذ بالله من الغفلة والاغترار، ونسأله سلوكَ طريق الأبرار، ومجانبة الأشرار الفجار».



(١) الإحياء: ٣/ ٣٩٤.

(٢) الإحياء: ٣/ ٣٩٤.

[خاتمة في كلام أهل المعرفة والزهد]

قلت: فليتنبه المشتغلُ بالعلم وليتدبَّر ما ذكر في هذا الفصل من الفضل، والله يوفقنا وإياه لما يحبه ويرضاه، وقد رأيتُ أن أختمه بشيء من عبارات أهل المعرفة والتقوى العاملين بالعلم الذي يورث الخوف والهيبة، والخشوع والزهد في الدنيا.

روينا عن عبد الله بن خبيق الأنطاكي، وهو أحد سادة العباد قال: «سألت يوسف بن أسباط هل مع حذيفة المرعشي علم؟ فقال: معه العلم الأكبر خوف الله عز وجل».

ذُكر في مجلس أحمد بن حنبل معروف الكرخي رحمة الله عليهما فقال بعض من حضر: هو قليل العلم، فقال أحمد[1]: «أمسك عافاك الله، وهل يُراد مِن العلم إلا ما وصل إليه معروف».

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل[2]: ذهب أبي ويحيى بن معين إلى معروف فقال يحيى بن معين: إيش المعنى في سجدتي السهو ولم جعلتا في الصلاة؟ فقال معروف مسرعاً: عقوبة للقلب ـ عافاك الله ـ إذ سها، ولم سها عن الله عز وجل وهو بين يدي الله عز وجل، قال: فقال له أبي: «يا أبا زكريا هذا مِن علمك؟ هذا مِن كتبك؟ أو من كتب أصحابك؟».

وعن جعفر بن محمد الخوّاص قال: سُئل جنيد بن محمد عن فرض الصلاة فدل السائل إلى مجالس الفقهاء، فلما مضىٰ الرجل قال لأصحابه: «تدرون ما فرض الصلاة؟ قطع العلائق، وجمع الهمّ، والحضور بين يدي الله عز وجل، قيل له: كيف

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب: ١٣/ ٢٠٢.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب: ١٣/ ٢٠٢. ولفظه: هذا من كيسك؟

تدخل في الصلاة قال: بإلقاء سمع، وشهود قلب، وحضور عقل، وجمع همٍّ، وصحة تيقُّظ، وحسن إقبال، وتدبر في ترتيل».

وعن زيد بن يحيى الذارع قال: «كنا عند مالك بن دينار فمر بنا خليفة البحراني فسلم على مالك فقال له: عظنا يا أبا عبد الله، قال: بم أعظ يا أبا يحيى: إنك والله إن عرفتَ الله حق معرفته أغناك ذلك عن كل كلام وموعظة، يا أبا يحيى إن المؤمنين لم يعبدوا إلههم عن رؤية، وإنما عبدوه عن دلالة، إنهم والله لما نظروا إلى اختلاف الليل والنهار ودوران هذا الفلك، وارتفاع هذا السقف المرفوع بغير عمد، ومجاري هذه الأنهار والبحار علموا والله أن لذلك صانعاً مدبراً، لا يعزُب عنه مثقال ذرة مِن خلقه في السموات ولا في الأرض، فعبدوه ـ والله ـ بدلالته على نفسه عبادة أنضت الأبدان، وأحالت الألوان، حتى كأنما عبدوه عن رؤية، فهم في الدنيا حية قلوبهم، ميتة جوارحهم إلا عند الذكر والمناجاة والنهوض إلى طاعة الله، قال: فبكى مالك يومئذ بكاء شديداً، ثم قام عشية إذٍ ولم يتكلم».

قال أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي الحافظ[1]: «دخلت دمشق على كتبَة الحديث فمررت بحلقة قاسم الجوعي، فرأيت نفراً جلوساً حوله وهو يتكلم عليهم فهالني منظرهم فتقدمت إليهم فسمعته يقول: اغتنموا مِن أهل زمانكم خمسًا: إن حضرتم لم تُعرفوا، وإن غبتم لم تُفتقدوا، وإن شهدتم لم تشاوَروا، وإن قلتم شيئاً لم يُقبل قولكم، وإن عملتم شيئاً لم تُعطوا به، وأوصيكم بخمس أيضاً: إن ظُلمتم لم تَظْلِموا، وإن مُدحتم لم تفرَحوا، وإن ذُممتم لم تجزعوا، وإن كُذبتم فلا تغضبوا، وإن خانوكم فلا تخونوا، قال: **فجعلت هذا فائدتي من دمشق**».

---

(١) تاريخ دمشق: ٤٩/ ١٢٠.

قلت: فهذا وأمثاله هو ثمرة علم العلماء الذين يريدون الله بطلب العلم النافع، جعلنا الله منهم بفضله، ووفقنا لأن نكون من أهله.

آخر الخطبة الكبرى المقدمة بين يدي كتاب العلم الجامع بين الفقه والأثر.

الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه خير البشر.

فرغه[١] كاتبه لنفسه علي بن أيوب بن منصور المقدسي عفا الله عنهم في أواخر ذي القعدة سنة ثمان وسبعمئة بالمدرسة البادرائية من دمشق صانها الله وأهلها وسائر بلاد المسلمين.

وقابلها وعارضها بالأصل المنقول منه المعارَض بأصل المصنف المسموع عليه وعليه خطه رحمه الله، فصح حسب الطاقة نفعنا الله به والمسلمين[٢].

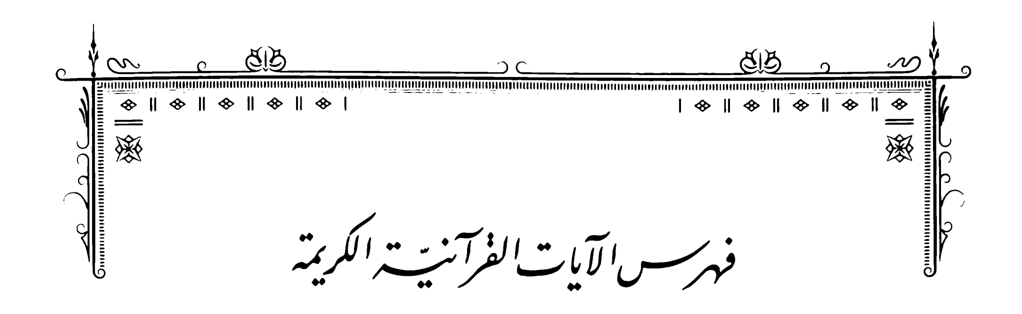


(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فرغ منه.

(٢) قال عبد القادر الخطيب الحسني: فرغت من العناية والتعليق على خطبة الكتاب المؤمل للإمام أبي شامة المقدسي رحمه الله بعون الله تعالى وتوفيقه بعد عصر يوم الجمعة الأول من ذي القعدة ١٤٤٢ في مدينة الدوحة بقطر، والحمد لله أولا وآخرا.

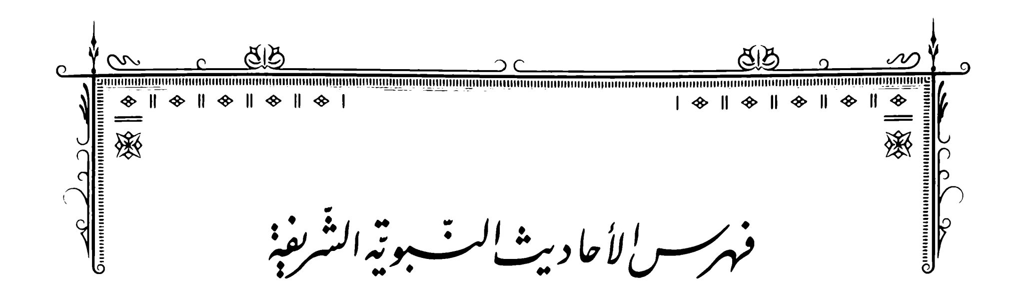


الفهارس



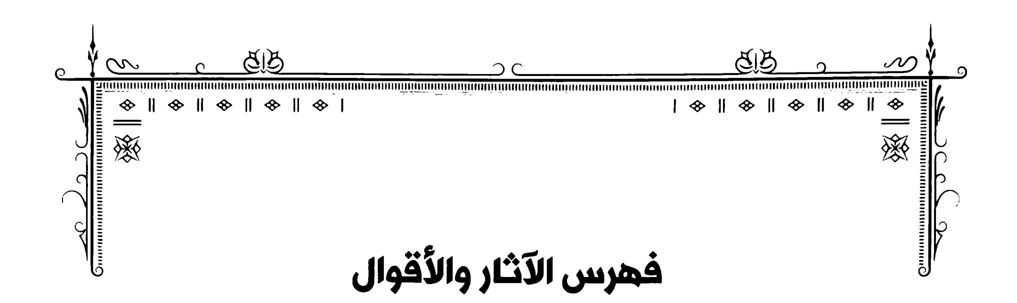
فهرس الآيات القرآنية الكريمة

* * *



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

❊ ❊ ❊



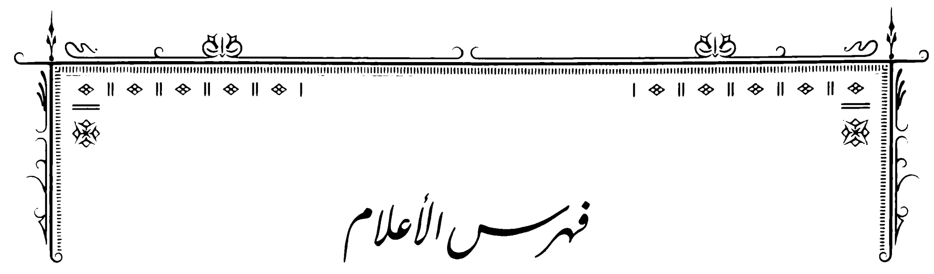
فهرس الآثار والأقوال

* * *

فهرس الأشعار

صدر البيت	عجز البيت	القائل	الصفحة
	ء		
لا تدْعُنــي إلا بِيــا عبدَهــا	فإنّــه أشــرفُ أســمائي	أبو العباس المرسي الصوفي	١١
	ب		
منَــعَ اللهْــوَ والهــوىٰ	وسُــرى الليــلِ مُصعَــبُ	الرقيات	١٣
	ت		
سَرىٰ بالمهارِي مِن فِلسطين بعدما	دنا الليلُ مِنْ شمسِ النَّهارِ فولَّتِ	الفرزدق	١٥
	ج		
ألا كلُّ مَــنْ لا يقتــدي بأئمــةٍ	فقسمتُه ضِيزىٰ عن الحقِّ خارِجَهْ		١١٥
	ح		
وجــوهٌ يــومَ بــدرٍ ناظِــراتٌ	إلــى الرَّحمٰــنِ يأتــي بالفــلاحِ		٤٥
	د		
أسرتْ علَيه مِنَ الجوزاءِ ساريةٌ	تُزجي الشَّمالُ عليه جامدَ البَرَدِ	النابغة الذبياني	٩
تجنَّبْ ركوبَ الرأي فالرأيُ ريبةٌ	عليــكَ بآثــار النبــيِّ محمــدِ		١٤٩
وأنّى اهتدتْ والدَّوُّ بيني وبينَها	وماخِلتُ ساري الليلِ بالدَّوِّ يهتدي	الحطيئة	١٢

* * *



فهرس الأعلام

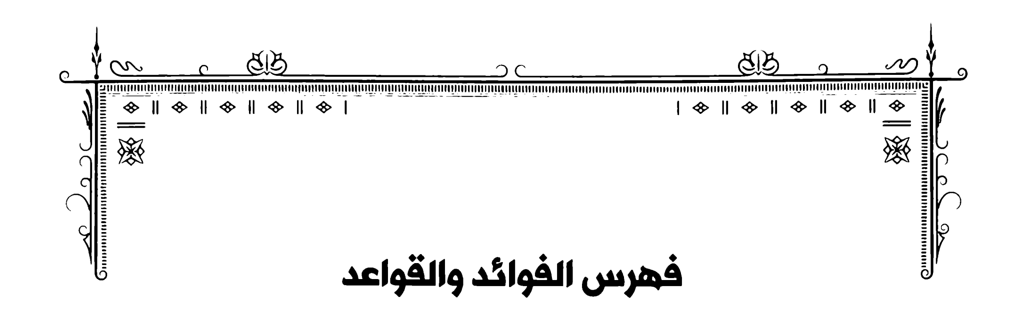
العلم	الصفحة

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة
عمر بن علي بن أبي طالب	١١١
أبو عمران الجوني	٢٢
عمران بن حصين	١١٤
عمرة	٧٢
أبو عمرو الشافعي، ابن الصلاح	٢٤
ابن الحاجب، أبو عمرو المالكي	٣٣
عمرو بن الحارث	١١٦
عمرو بن العاص	١١٤
عمرو بن دينار	١١٥
عمرو بن سواد	١٢٧
عمرو بن شرحبيل	١١٥
عوف بن مالك الأشجعي	١٤٧
ابن عون	١١٦
عون بن عبد الله	١٠٧
أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي	١٣١
أبو الفتح نصر الله بن محمد المصيصي	١٣٢
الفرزدق	١٥، ٥٠
فرقد السبخي	٢٠١
فضالة	١١٤
أبو القاسم الأصفهاني، الراغب	٧
أبو القاسم الأنصاري	١٣٢

العلم	الصفحة
أبو نصر القشيري	٢١
نصر المقدسي، نصر بن إبراهيم المقدسي، صاحب الأمالي	٧٧، ١٣٢
أبو نصر بن الصباغ، صاحب الشامل	٧٧، ١٣٢
أبو نضرة	٢٧
أبو نعيم الأسترابادي	١٢١، ١٣١
نعيم بن حماد	١٧٥
هارون الرشيد	١٠٣، ١٣٤
هارون بن سعيد الإيلي	١٢٥
ابن هرمة	١٥
أبو هريرة	١٠، ٢٥، ٣١، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١٤
هشام بن عروة	٢٠٨
ابن هشام، صاحب المغازي	١٢٣
هلال بن العلاء الرقي	١٢١
واثلة بن الأسقع	١١٤
وهب بن منبه	١١٦، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨
يحيى بن أكثم	١٠٣
يحيى بن أيوب المصري	٧٢
يحيى بن سعيد القطان	٧٢، ١١٥، ١١٦، ١٣٠
يحيى بن سلام	١٨٠
يحيى بن معين	٢٢٠
يحيى بن يحيى التميمي	١٤١

* * *



فهرس الفوائد والقواعد

***

فهرس المصادر والمراجع

- إثبات عذاب القبر، للبيهقي، تحقيق أشرف القضاة.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، مع تخريج أحاديثه للعراقي، مصورة دار المعرفة.
- أخلاق العلماء، للآجري، تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري.
- آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية.
- الاعتقاد للبيهقي، بتعليق أحمد عصام الكاتب.
- الأم للإمام الشافعي، بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، مصورة عن طبعة المطبعة العلمية.
- البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق وتعليق فريق من الباحثين. بإشراف عبد القادر الأرناؤوط.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني. مصورة دار الكتب العلمية.
- البسملة، لأبي شامة المقدسي، تحقيق د. عدنان الحموي العلبي.
- البعث والنشور، للبيهقي، تحقيق عامر أحمد حيدر.
- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، للبيهقي، تحقيق د. الشريف نايف الدعيس.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق مصطفى عطا.
- تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق عمر العمروي.
- تاريخ علماء دمشق، لمطيع الحافظ ونزار أباظة.
- التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور التونسي. (تفسير ابن عاشور). الدار التونسية.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر، تحقيق إكرام الله إمداد الحق.

ـ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير تحقيق سامي السلامة.
ـ التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، عناية حسن عباس قطب.
ـ الثقات، لابن حبان، طبعة دار المعارف العثمانية.
ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، تحقيق محمود شاكر.
ـ جامع بيان العلم وفضله، لابن عبر البر، تحقيق فواز زمرلي.
ـ الجامع لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ.
ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي. دار الكتب المصرية.
ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، تحقيق د. عجاج الخطيب.
ـ الجامع للترمذي، تحقيق بشار عواد معروف.
ـ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، دار المعارف العثمانية.
ـ الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود.
ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني. مكتبة الخانجي.
ـ الحماسة، لأبي تمام، مع شرح المرزوقي، بعناية أحمد أمين وعبد السلام هارون.
ـ حياة الأنبياء بعد وفاتهم، للبيهقي، تحقيق د. أحمد الغامدي.
ـ دلائل النبوة، للبيهقي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي.
ـ ديوان إبراهيم بن علي بن هرمة، تحقيق محمد نفاع وحسين عطوان.
ـ ديوان ابن دريد، تحقيق عمر بن سالم.
ـ ديوان الحطيئة، دار الكتب العلمية.
ـ ديوان الزمخشري، شرح فاطمة الخيمي.
ـ ديوان الشافعي، تحقيق عبد المنعم خفاجي.
ـ ديوان الفرزدق، تحقيق علي فاعور.
ـ ديوان النابغة الذبياني، دار المعارف.
ـ ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، تحقيق نعمان طه.

- ديوان جميل بثينة، جمع حسين نصار.
- ديوان علي بن عبد العزيز الجرجاني، تحقيق سميح إبراهيم صالح.
- ديوان عمر بن أبي ربيعة، شرح محي الدين عبد الحميد.
- ديوان لبيد، بعناية حمدو طماس.
- ديوان لقيط بن يعمر الإيادي، دار صادر.
- ذيل الروضتين، لأبي شامة المقدسي، بعناية أحمد عزة العطار.
- ربيع الأبرار، للزمخشري، تحقيق عبد الأمير مهنا.
- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للآلوسي. الطبعة المنيرية.
- الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام، للسهيلي، تحقيق عبد الرحمن الوكيل.
- الروضتين في تاريخ الدولتين، لأبي شامة المقدسي، تحقيق إبراهيم الزيبق.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط.
- الزهد الكبير للبيهقي، تحقيق عامر أحمد حيدر.
- الزهد للإمام أحمد بن حنبل، تعليق محمد عبد السلام شاهين.
- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود السجستاني، تحقيق محي الدين عبد الحميد.
- سنن الدارمي، تحقيق حسين أسد.
- السنن الكبرى، للبيهقي، طبعة دائرة المعارف العثمانية.
- السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق حسن شلبي.
- سنن النسائي، مع شرح السيوطي، بعناية عبد الفتاح أبو غدة.
- سنن سعيد بن منصور، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق فريق من الباحثين بمؤسسة الرسالة.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، تحقيق أحمد بن مسعود بن حمدان.

ـ شرح المواهب اللدنية، للزرقاني، دار الكتب العلمية.

ـ شرح مختصر خليل للدميري، طبعة وزارة الأوقاف القطرية.

ـ شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلي.

ـ شعب الإيمان، للبيهقي، بإشراف مختار الندوي.

ـ صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

ـ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

ـ صحيح مسلم. بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

ـ ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري، لأبي شامة المقدسي، تحقيق أحمد عبد الرحمن الشريف.

ـ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو.

ـ طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن السلمي، تحقيق أحمد الشرباصي.

ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد. دار صادر.

ـ العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق محمد السعيد زغلول.

ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، تحقيق د. محفوظ الرحمن السلفي.

ـ عمدة المحتاج شرح المنهاج لابن الملقن، طبعة الأوقاف القطرية.

ـ الغيلانيات، لمحمد بن عبد الله البزاز، تحقيق حلمي عبد الهادي.

ـ الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق عادل العزازي.

ـ القاموس المحيط، للفيروزابادي، تحقيق مجموعة من الباحثين في مؤسسة الرسالة.

ـ الكاشف في معرف من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، تحقيق محمد عوامة وأحمد نمر الخطيب.

ـ الكتاب، لسيبويه، تحقيق عبد السلام هارون.

ـ الكشاف، للزمخشري (تفسير الزمخشري). دار الكتب العلمية.

ـ كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

ـ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي. دار الكتب العلمية.

- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر.

- المجموع شرح المهذب، للنووي. دار عالم الكتب.

- المحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي، طبعة وزارة الأوقاف القطرية.

- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، لأبي شامة المقدسي، تحقيق محمود صالح جابر.

- مختارات من الشعر الجاهلي، لأحمد راتب النفاخ. دار الفتح بدمشق.

- مختصر البويطي، تحقيق د. علي القرداغي.

- مختصر المزني، بعناية محمد زهري النجار.

- المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

- مسند الشهاب، للقضاعي، تحقيق حمدي السلفي.

- المسند، لأبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد.

- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق مجموعة من الباحثين بمؤسسة الرسالة.

- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

- المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

- معالم السنن، للخطابي، طبعة الأوقاف القطرية، تحقيق سعد بن نجدت عمر.

- معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق عبد الجليل شلبي.

- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق قسم التحقيق بدار الحرمين.

- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي.

- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي.

- معنى قول الإمام المطلبي، لتقي الدين السبكي، تحقيق د. علي البقاعي.

- المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو.

- مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي (تفسير الرازي). دار المعرفة.

- مفتاح دار السعادة، لابن قيم الجوزية، بإشراف بكر عبد الله أبو زيد.

ـ مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داودي.

ـ منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان. المكتب الإسلامي.

ـ مناقب الشافعي، للبيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر.

ـ المنهاج في شعب الإيمان للحليمي، تحقيق حلمي فودة.

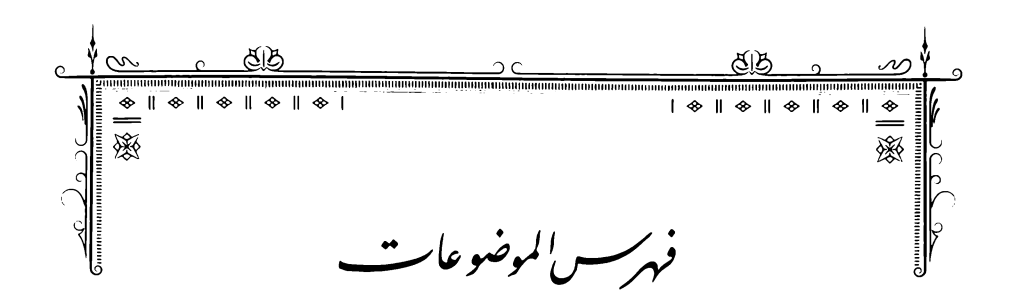
ـ الموطأ، للإمام مالك، تحقيق فؤاد عبد الباقي.

ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق علي البجاوي.

ـ نسب قريش، للزبير بن بكار، تصحيح ليفي بروفنسال، دار المعارف.

ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق عبد العظيم

***



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *